جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام للأعمال

ضبط التجارة الخارجية في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة: القانون الإقتصادي للأعمال

تخصص: القانون العام للأعمال

من إعداد الطالبين:

- عزوز عبد العزيز
- عبدلي سيد علي

تحت إشراف الأستاذ:

زوبيري سفيان

لجنة المناقشة:

- **الأستاذ تغربيت رزيقة**.....رئيسا
- **الأستاذ زوبيري سفيان** .....مشرفا ومقررا
- **الأستاذ**.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2014 - 2015

شكر وتقدير

"قال ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والديّ أن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

بداية نشكر الله سبحانه وتعالى الذي منحنا القوة والصبر في إنجاز هذا العمل المتواضع

أوّلا نتقدم بالشكر الجزيل بكل صدق وإخلاص للأستاذ المشرف "زوبيري سفيان" جزاه الله خيرا.

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا مناقشة موضوع المذكرة

كما نتوجه بأسمى آيات الاعتراف والتقدير لكل من قدم لنا يد المساعدة لانجاز هذا العمل.

وأخيرا نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو بالدعاء أو بكلمة طيبة.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

"روح كل من: جدي "الحاج بلقاسم" والجدة "إبراهيم عزيزة" كما لا أنسى جدي "دجاجة اعمر" والعم "عزوز صالح" الذين تمنيت لو كانوا بجانبي في هذه اللحظة

أدعو الله أن يرحمهم وأن يجعل قبرهم روضة من رياض الجنة

وأن يسكنهم فسيح جنانه".

إلى والديّ اللذان سهرا على رعايتي و على تربيتي واللذين تقف كلماتي عاجزة عن التعبير عما يكن قلبي اتجاههما "أمي الحنون" "ابي العزيز"أسأل الله العظيم أن يطيل من عمرهما.

الى كل عائلة "عزوز "خاصة عائلة "بلقاسم عزوز ".

إلى جدتي العزيزة "دجاجة مسعودة" أطال الله في عمرها

إلى إخوتي الأعزاء

إلى كل أصدقائي خاصة عزوز سفيان و إغيت مسيكة

إلى كل الأسرة الجامعية

إلى كل من كان له فضل علي علمني أو أرشدني إلى طريق الصواب

إلى كل من يحمله القلب ولم يكتبه القلم

ـــــــــــــــــــــــــ بقلـــــم عبد العزيز

عبر المجتمع الدولي عن اهتمامه البالغ بالتجارة الخارجية (الدولية)، وقام بإدراجها ضمن خططه الوطنية للتنمية منذ الأربعينات، ذلك من خلال التوقيع على اتفاقية الجات (GATT) في أكتوبر 1947، المتعلقة بالتعريفة الجمركية، ثم إنشاء منظمة التجارة العالمية (WTO) في أفريل 1994، التي تختص بوضع القواعد والضوابط العامة لتنظيم التجارة[1].

فالمعاملات التجارية ظهرت منذ زمن بعيد وكانت من أهم اهتمامات الإنسان منذ الأزل خاصة بعد اكتشافه لعمليات الإنتاج وتعرفه على السلع والخدمات التي يحتاج إليها والموجودة في حوزة الغير، وزادت هذه الأهمية مع تقدم المجتمعات وتطورها.

وترتبط دول العالم بشبكة معقدة من العلاقات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المتبادلة، حيث يصعب فصل الآثار التي تترتب على كل هذه العلاقات على حدى، ومن ثمة يكون من الأفضل تخصيص العلاقات الاقتصادية الدولية بدراسة منفردة حتى تتسنى لها الوقوف على المبادئ الأساسية التي تحكم تلك العلاقات.

ويقصد بالتجارة الدولية التجارة الخارجية أي تلك التي تمارس خارج الحدود السياسية للدول، وهي تقوم على قاعدة ثابتة تتمثل في التصدير والاستيراد، لاشك أنه من أبرز التحولات التي لحقت بالاقتصاد العالمي هو ذلك التحول المفاجئ للاقتصاد الاشتراكي اتجاه اقتصاد السوق[(2)]، القائم على تحرير الاقتصاد العالمي عامة والمبادلات التجارية خاصة من جميع المعوقات التي تعيقه وإزالتها على وجوه النشاط الاقتصادي.

فاتساع الكشوفات الجغرافية شكل حافزا قويا لازدياد أهمية التجارة الخارجية، والذي كان له الدور الكبير في ظهر اتجاهين مختلفين أحدهما لبرالي حر والآخر حمائي بحت في مجال التجارة الخارجية.

---

[1]– الجات (GATT) جاءت بناءا على المقترح الأمريكي، توصية بعقد مؤتمر دولي للتجارة والتوظيف بلندن عام 1946، والذي اكتمل عمله في جنيف 1947، وتم إنشاؤه أنذاك من 23 دولة، منها 13 دولة نامية، واختتمها في ميثاق هافانا 1948، تحولت إلى منظمة التجارة العالمية في مراكش المغربية سنة 1994، والذي ضم 123 دولة.

[2]– شريفي رضية، نحو إطار قانوني جديد للتجارة الخارجية الجزائرية–دراسة تحليلية–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2007–2008، ص 05.

وازداد الاهتمام بالمعاملات التجارية الدولية وشروطها مع نهاية الحرب العالمية الثانية بحرص الدول المنتشرة في الحرب على وضع مقاييس وهيئات تسهر على تنظيم ومتابعة هذه المعاملات وتسهيل القيام به[3]، وتتمثل هذه الأجهزة في كل من صندوق النقد الدولي (FMI) والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (BERD) والمنظمة العالمية للتجارة (OMC)، وهذه الأجهزة تعتبر من أهم أركان النظام الاقتصادي العالمي الجديد.

وإن كان موضوع التجارة الدولية محل دراسة من قبل المفكرين في العصور السابقة، إلا أنها لا تزال موضوع انشغال جديد نظرا لأهميتها الكبرى في التنمية الاقتصادية، وللتجارة الخارجية أهمية بالغة في العلاقات الاقتصادية الدولية وتبادل السلع بين الدول وفقا للمبدأ القائم على تقسيم العمل الدولي حسب تخصص كل دولة في إنتاج السلع.

ولتفادي المشاكل التي عرفها العالم سابقا من أزمات واختناقات خاصة الأزمة الاقتصادية لسنة 1929، التي زعزعت الاقتصاد العالمي، تم إنشاء قطبين في التنظيم المالي والتجاري وهما: صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

وبهذا دخل العالم في فترة جديدة خاصة بعد إنشاء المنظمة العالمية للتجارة أي بعد استكمال إنشاء الركن الثالث للنظام الاقتصادي العالمي الجديد، والتي جاءت في جوهرها لتحرير التجارة الخارجية الدولية[4].

وعليه تبذل المنظمة العالمية للتجارة جهودا كبيرة من أجل تحرير المبادلات التجارية الخارجية من قيودها المختلفة، لاسيما التعريفات الجمركية، وذلك لتشجيع التبادل الدولي وتنمية نشاطات الإنتاج والتصدير، غير أن هذه الجهود في الغالب يعتريها فشل في الدول النامية نتيجة المشاكل التي تحول دون ذلك، على عكس الدول المتقدمة التي تفوقت في جهودها وحققت نجاحات عديدة في التجارة الخارجية.

---

[3]– بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012، ص 1.

[4]– حامدي رضوان، دراسة الاقتصاد الدولي، مكتبة التجارة والتعاون، القاهرة، ص 25.

ولقد سارعت الدول إلى الانضمام إليها رغم ما ترمي إليه من مساس برمز من رموز السيادة الوطنية ألا وهو حق الجمارك، من خلال تخفيفه بل وإزالته.

فالسياسة التجارية الدولية حرية وحماية وهذا محل خلاف بين كلا من أنصارهما وتبعا لذلك، فقد تلجأ الدولة إلى فتح أسواقها للمبادلات الدولية وذلك باتباع قواعد المبادلات الحرة أو تفضيلها أو تضييق الخناق على هذه المبادلات مطبقة بذلك قواعد حمائية.

ونظرا للتحولات التي طرأت على العلاقات التجارية والمالية الدولية خلال الثمانينات، فإنها أدت إلى بروز شكل جديد للاقتصاد العالمي، حيث أصبحت العلاقات التجارية بين الدول تقوم على أسس ومبادئ اقتصاد السوق المتمثلة في المنافسة وحرية المبادلات التجارية، وكان للتطورات التي شهدها العالم والاتجاه الدولي نحو الانفتاح التجاري أثر مباشر على نظام التجارة الخارجية في الجزائر.

ولهذا عرف الإطار القانوني للتجارة الخارجية الجزائرية صدور العديد من النصوص القانونية، حيث كان الاقتصاد الوطني قد حضي بعناية من طرف المشرع الجزائري[5].

والجزائر كباقي الدول أولت بدورها الاهتمام بمجال التجارة الخارجية، بعد أن ورثت عقب استقلالها نظاما اقتصاديا سيطر عليه اقتصاد فرنسا في مجال المبادلات التجارية الذي اتصف بنوع من الحرية التجارية، فلجأت الدولة الجزائرية من خلال مسيرتها التنموية إلى فرض الرقابة على التجارة الخارجية كمرحلة أولى، وبعده احتكارها كمرحلة ثانية وكان احتكارا تدريجيا، ففي بداية السبعينات قامت الدولة باستخدام إسناد احتكار الواردات إلى المؤسسات العمومية لتأميم تجارتها الخارجية، مع ترك تجارة التصدير حرة وهذا وفقا للأمر رقم 74-11[6]، وقبل هذا قامت باتخاذ مجموعة من الإجراءات الإدارية أو وضع أجهزة محددة تهدف إلى مراقبة عمليات التجارة

[5]- شيريفي رضية، مرجع سابق، ص 54.

[6]- الأمر رقم 74-11، مؤرخ في 30 جانفي 1974، يتضمن تحرير تجارة التصدير، ج ر عدد 14، الصادرة في 15 فيفري 1974، (ملغى).

الخارجية وتأطيرها التي كان يقوم بها القطاع الخاص أنذاك، بواسطة التجمعات المهنية (JPA) خلال الفترة الممتدة من 1963 إلى 1970.

كما أبدت الدولة اهتماما كبيرا في وضع قيود جمركية والرقابة المباشرة على الصرف من أجل ضمان وتنظيم الواردات، وتزامنا مع ذلك تم فرض الحصص على بعض الواردات وكذا وضع قيود على تصدير بعض المنتوجات المحلية كمنع تصدير الآلات الزراعية وآلات الحفر، وكذا المواد التي لها علاقة بالمصلحة الوطنية من الناحية الأثرية...[7].

ونجد أنه لم تكن تخضع الاحتكارات المؤسسات العمومية، ما عدا بعض المنتجات التي تم حصرها في قائمة أعدتها وزارة التجارة، وبالتعاون مع الهيئات المعنية والمسموح بتصديره، وتتمثل في المنتجات الوطنية، المنتجات المعاد تصديرها دون معالجتها بشرط الحصول على تصريح من وزارة التجارة[8].

وبحلول سنة 1990 بدأت مرحلة جديدة لنظام احتكار الدولة للتجارة الخارجية والتي تميزت بتكريس الاحتكار المباشر بواسطة المؤسسات الاقتصادية العمومية.

من أجل تأطير هذا النظام تم وضع إجراءات مختلفة أهمها الرخص الإجمالية للاستيراد، وذلك بموجب التعليمة رقم 21 المؤرخة في 20 فيفري 1973 الصادرة عن وزارة التجارة[9].

وكان الأمر رقم 74-12 المتعلق بالشروط العامة لاستيراد البضائع قد حدد أصناف السلع التي يمكن استيرادها وجسد نظام الرخصة الإجمالية للاستيراد[10](GPA).

7- المرسوم رقم 69-80، مؤرخ في 13 جوان 1969، يتعلق بتصدير الأشياء ذات المنفعة الوطنية من الناحية التاريخية الفنية الأثرية، ج ر عدد 53، الصادرة في 20 جوان 1969،(ملغى).

8- حجارة ربيحة، حرية المبادرة في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

9- شريفي رضية، مرجع سابق.

10- الأمر رقم 74-12، مؤرخ في 30 جانفي 1974، المتعلق بالشروط العامة لاستيراد البضائع، ج ر عدد 14، الصادرة في 15 فيفري 1974، (ملغى).

وفي هذه الفترة تواصل صدور القوانين التي تجسد مبدأ احتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما في ظل دستور 1976[11]، الذي أظهر الطابع الرسمي لاحتكار الدولة للتجارة الخارجية، كما صدر القانون 78-02 المؤرخ في 11 فيفري 1978، المتعلق باحتكار الدولة لعمليات التجارة الخارجية، ونجد المادة الأولى منه تنص على أنه:" عمليات الاستيراد والتصدير من اختصاص الدولة فقط"[12].

وجاء هذا القانون لتدعيم مبدأ احتكار الدولة للتجارة الخارجية الذي يؤكد كلما تعلق الأمر بالاستيراد والتصدير على ضرورة المرور عبر المؤسسات العمومية، ونتج عن نظام الاحتكار المعتمد من قبل الدولة في فترة الثمانينات صعوبات عرقلة سير وتنظيم قطاع التجارة الخارجية وعدم القدرة على حماية المنتوج الوطني من منافسة السلع الأجنبية، وهذا الوضع جعل الاقتصاد الوطني يستجيب للصدمات الخارجية وأبرزها الأزمة الاقتصادية للنفط.

لتأتي المرحلة الثالثة وهي مرحلة التسعينات التي عرفت تطورا سريعا رافقه صدور منظومة قانونية وتنظيمية المنظمة العالمية للتجارة الخارجية، مع تحرير التجارة الخارجية الذي ترتب عنه تدفق سريع للمبادلات التجارية.

وتأكد تبني المشرع الجزائري لمبدأ حرية التجارة في المادة 19 من دستور 1989، وابتداءا من سنة 1990عرفت التجارة الخارجية الجزائرية نهجا آخر وهو الاعتراف بمبدأ حرية المبادلات التجارية وأولاى بوادر التحرير، حيث أصبح بإمكان القطاع الخاص ممارسة عمليات الاستيراد والتصدير طبقا للنصوص القانونية المعمول بها، وتأكد تبني هذا المبدأ أكثر في المادة 37 من

[11]- الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 28 نوفمبر 1976، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976، (ملغى).

[12]- المادة 1 من القانون رقم 78-02، مؤرخ في 11 فيفري 1978، يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج ر عدد 7، الصادرة في 4 فيفري 1978، (ملغى).

الدستور (1996) الذي يقضي بأن:" حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"[13].

كما باشرت الدولة الجزائرية مخطط التعديل الهيكلي الذي كان يهدف إلى مواصلة تحرير عمليات الاستيراد، وكذا دعم وترقية الصادرات خارج المحروقات.

هذا المخطط الذي دام قرابة أربع سنوات، صدرت من خلاله عدة قوانين تهدف إلى إدماج الاقتصاد الجزائري ضمن النظام التجاري العالمي، ومن ثم التحضير للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة في السنوات المقبلة، إضافة إلى عقد اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي[14]، الذي يعتبر من أكبر الاتحادات العالمية الهامة.

وبعد ذلك تم إصدار القانون رقم 03-04[15]، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، والذي كرس بصريح العبارة حرية المبادرة في التجارة الخارجية بعد توجه الجزائر من سياسة الحماية والاحتكار إلى التحرير التدريجي للتجارة الخارجية عبر المراحل المختلفة التي مرت بها منذ الاستقلال إلى الوقت الحالي، من خلال مختلف المراسيم والقوانين والنصوص التشريعية والتنظيمية التي سنها ووضعها المشرع الجزائري من أجل تنظيم قطاع التجارة الخارجية.

---

[13]- دستور 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، الصادرة في سنة 1996، معدل ومتمم بقانون 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، صادرة بتاريخ 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بقانون 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

[14]- شريفي رضية، مرجع سابق، ص 9.

[15]- الأمر رقم 03-04، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بقانون 15-15، مؤرخ في 15 جويلية 2015، ج ر عدد 41، صادرة بتاريخ 29 جويلية 2015.

ويمكننا الإشارة إلى الهدف من هذه الدراسة وهو إبراز أهم الجوانب القانونية للتجارة الخارجية الجزائرية منذ الاستقلال، والتي تميزت بصدور سلسلة من النصوص القانونية عبر المراحل المختلفة لهذا القطاع.

رغم تقلص دور الدولة في النشاط الاقتصادي عامة والتجارة الخارجية خاصة في إطار تحرير المبادلات التجارية، إلا أن الدولة مازالت تتدخل وتلعب دور المراقب والمنظم، ويظهر ذلك من خلال الرقابة التي تفرضها على التجارة الخارجية، والتي أوكلتها إلى أجهزة خاصة وعامة تقوم بتأطير ومراقبة سير عمليات التجارة الخارجية والتي شملت جميع نشاطات التجارة الخارجية خاصة منها: نشاط الصرف وحركة رؤوس الأموال من الخارج، حركة السلع أي عمليات الاستيراد والتصدير، ونشاط الاستثمارات الوطنية والأجنبية[16].

فعندما تصطدم الدول بحواجز تجارية التي تسعى المنظمة العالمية للتجارة إلى التخفيض منها، كما تساهم في تحرير التجارة غير أن المنظمة لا تعمل فقط من أجل تحرير التجارة، إذ أن قواعدها في بعض الظروف تفضل الإبقاء على الحواجز أما التجارة من أجل حماية المستهلكين أو منع انتشار الأمراض والأوبئة، ومن أهم هذه القيود نجد القيود الجمركية بنوعيها التعريفية وغير التعريفية، وأخرى غير جمركية وكذا القيود البيئية، والهدف من فرض القيود والحواجز على التجارة الخارجية هو تحقيق الدولة للحماية اللازمة لمنتوجها الوطني من المنافسة الأجنبية.

لذلك تسعى الدولة الجزائرية في الاندماج ضمن نظام التجارة الدولية لذا اعتمدت قواعد وإجراءات جديدة لتنظيم وتسيير قطاع التجارة الخارجية بهدف تحريرها، وعليه سنبين مدى نجاعة وفعالية التعديلات القانونية المتعلقة بالتجارة الخارجية في بلوغ المساعي الرامية إلى تحرير عمليات الاستيراد والتصدير، كما سنشير أيضا إلى أهم التدابير القانونية لحماية المنتوج الوطني من منافسة السلع الأجنبية، وعليه نطرح الإشكال التالي: **هل الأحكام القانونية المؤطرة للتجارة الخارجية محفزة على حرية المبادرة أم مقيدة لها؟**

[16]– جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2002، ص 42.

يعتبر قانون المالية لسنة 1990 الصادر بتاريخ 07 أوت 1990 أوّل إجراء رسمي يؤكد خوض ومباشرة الدولة في إجراءات تحرير التجارة الخارجية، إذ أن المشرع في القانون السالف الذكر يمنح الحق لتجّار الجملة والوكلاء في استيراد البضائع وإعادة بيعها، وذلك وفقا للمادتين 40 و41 منه[1]، وهذا التحرير الذي باشرته الدولة الجزائرية دون استعداد أوقعتها في مشاكل عديدة، وهذه الأخيرة واجهت المعاملات التجارية بعد المرسوم رقم 91-37، والتي جاءت جراء التحرير الفوضوي، واستمر العمل به إلى غاية 18 أوت 1992 حيث تدخلت الحكومة بإصدار التعليمة رقم 625 والتي أعادت للإدارة امتيازاتها في مجال التجارة الخارجية.

كما عرفت سنة 2004 صدور الأمر 03-04[2]، الذي أقر بإمكانية ممارسة حرية المبادلات التجارية في مجال التجارة الخارجية، ويتعلق الأمر السالف ذكره بقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ويهدف إلى تحديد قواعد العامة لعمليات الاستيراد والتصدير، وأمام الإستراتيجية الجديدة الاقتصادية التي انتهجتها البلاد في ميدان التجارة الخارجية ومجموعة من الأحداث والمستجدات العالمية التي تفرض المشي وفق مقتضياتها، وكان ذلك لغرض تأطير وتنظيم القطاع، وعليه سنتطرق إلى الأحكام العامة المؤطّرة للتجارة الخارجية في (المبحث الأول)، وإلى الإجراءات المختلفة المنتهجة من أجل تنظيم عمليات الاستيراد والتصدير في (المبحث الثاني).

[1]- المواد 40- 41 من القانون رقم 90-16 مؤرخ في 07أوت 1990، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، ج ر 34، الصادرة في 15 أوت 1990.

[2]- الأمر رقم 03-04، مرجع سابق.

المبحث الأوّل

الأحكام العامة المؤطرة لعمليات التجارة الخارجية في الجزائر

سنتعرض في هذا المبحث إلى مبدأ حرية المبادرة في التجارة الخارجية وفقا للأمر السالف الذكر 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد والتصدير للبضائع في (المطلب الأوّل)، ثم تليه دراسة مجموعة من القواعد والتدابير المعتمدة لتنظيم التجارة الخارجية في (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل

مكانة حرية المبادرة في التجارة الخارجية

بعد رغبة الجزائر بالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وترشحها للانضمام لم يترك لها الخيار في تكريس حرية المبادرة في التجارة الخارجية، وعليه سندرس مفهوم المبدأ في (الفرع الأوّل)، إضافة إلى التكريس الدستوري والتشريعي لهذا المبدأ وهذا ما سنتناوله في (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

المقصود بمبدأ حرية المبادرة في التجارة الخارجية

مبدأ حرية المبادرة أو ما يدعى أيضا بمبدأ حرية الصناعة والتجارة[3] هو أساس كل بحث يتضمن العلاقة بين الدولة والقطاع الخاص، كما يعد أساس قانوني لحرية الممارسة في الحقل الاقتصادي وعلى هذا الأساس يمنح هذا المبدأ كل الحرية للأشخاص لممارسة الأعمال التجارية والصناعية والحرفية، وأولى ملامح ظهوره كان في الدولة الليبرالية وبالضبط في فرنسا على إثر القانون 02-17 الصادر في مارس 1791 المعروف "بمرسوم آلارد" « Decret d'Allarde » والذي يعني بمفهومه الواسع الحرية الاقتصادية وبمفهومه الضيق حرية النشاطات التجارية والصناعية فقط[4].

[3]- حجارة ربيحة، حرية المبادرة في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص10.

[4] – DREYFUS François, La Liberté Du Commerce et de L'industrie, Edition Bergerlevault, Paris, 1993, P17.

وهذا المبدأ يمكن بواسطته التمييز بين نظام لبرالي وآخر اشتراكي والذي يشمل مجموعة النشاطات الاقتصادية ومنها نشاطات التجارة الخارجية، فيظهر لنا أن مبدأ حرية المبادرة في التجارة الخارجية أنه مبدأ مستوحى من مبدأ حرية الصناعة والتجارة.

مبدأ حرية المبادرة في التجارة الخارجية أو ما يعرف أيضا بمبدأ حرية المبادلات التجارية يقصد به دخول وخروج السلع والخدمات دون أية قيود أو حواجز تعيقها، وفي إطار هذا المبدأ يكون الأشخاص الخاصة وكل المتعاملين في الحقل الاقتصادي سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين المعنيين بإجراء المبادلات التجارية المتمثلة أساسا في نشاطات الاستيراد والتصدير واقتحام الأسواق بجانب الدولة كمتعامل قديم في التجارة الخارجية[5].

كما يقصد أيضا بهذا المبدأ ذلك التغيير الذي يعيد نظام التجارة لدولة ما أكثر حيادية أي أن نظام المبادلات يكون حياديا بشكل تام عند مباشرة عملية خارج تدخل السلطة العمومية فتحرير التجارة الخارجية يساهم في تطور ونمو كل الدول[6].

الفرع الثاني

تكريس حرية المبادرة في التجارة الخارجية

يعتبر مبدأ حرية المبادرة في التجارة الخارجية من المبادئ الجديدة المكرسة في القانون الجزائري بحيث تم تكريسه دستوريا وهو المبدأ الأصل (أولا) ثم بعد ذلك كقاعدة تشريعية (ثانيا).

أولا: التكريس الدستوري لمبدأ حرية المبادرة في التجارة الخارجية

كان تكريس مبدأ حرية المبادرة الخاصة نتيجة الأزمة المتعددة الأوجه التي عرفها الاقتصاد الوطني بسبب انخفاض أسعار النفط، وكذا فشل النموذج الاقتصادي المتبع، وارتفاع الأسعار بسبب المديونية، الأمر الذي دفع بالسلطات إلى التفكير في إيجاد حلول لهذه الوضعية المأساوية من خلال اللجوء إلى المؤسسات المالية الدولية ومن ثم الشروع في إصلاحات اقتصادية عميقة

[5]– حجارة ربيحة، المرجع السابق، ص 10.

[6] – MICHACKY et Autre, « organiser la libéralisation des échanges », finance et développement, revue vol 126, n°1, mars 1989, p p 2-5.

مست المنظومة القانونية الجزائرية، والتفتح الاقتصادي كحتمية مفروضة جراء الضغوطات التي تمارسها المؤسسات المالية عليها خاصة صندوق النقد الدولي الذي وافق على منح قروض للجزائر مقابل شروع الجزائر في إصلاحات اقتصادية تقوم على أسس ليبرالية تؤدي إلى ضرورة انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي للاقتراض من أجل تصحيح العجز في ميزان مدفوعاتها وكذا تخفيض العملة الوطنية، رفع دعم الأسعار، وتحرير التجارة الخارجية.

لقد عرفت سنة 1996[7] صدور دستور 28 نوفمبر 1996 الذي يكرس مبدأ حرية التجارة والصناعة في المادة 37 منه والتي نصت على: "...حرية التجارة والصناعة مضمونة تمارس في إطار القانون..."، هذه الضمانة الدستورية التي يمتاز بها مبدأ حرية التجارة والصناعة أعطته صفة ومكانة وحرية عامة أساسية لا يمكن المساس بها أو إعادة النظر فيها.

وبعد تكريس هذا المبدأ تم تغيير النظام القانوني والاقتصادي بتشجيع المبادرة الخاصة وذلك بإصدار ترسانة من القوانين المجسدة بحرية المبادرة الخاصة وتأكد هذا التكريس بوضوح في مجال التجارة الخارجية بالنص على حرية تصدير البضائع واستيرادها بكل حرية بالسماح لكل شخص طبيعي أو معنوي بمزاولة ذلك بشرط احترام النصوص المتعلقة بمجال التصدير والاستيراد[8].

كما يظهر تكريس هذا المبدأ من خلال انسحاب الدولة تدريجيا من الحقل الاقتصادي من خلال خوصصة المؤسسات العمومية[9]، بحيث قام المشرع باعتماد قانون خاص بالخوصصة في سنة 1995 والذي تم إلغاؤه في 2001 بموجب الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وسيرها وخوصصتها، وكذا إلغاء الاحتكارات، مثل: الاستثمار، البنوك، والتجارة الخارجية.

7- دستور 1996، مرجع سابق.

8- أمر رقم 03-04، مرجع سابق.

9- كتو محمد شريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 44.

ثانيا : التكريس التشريعي لمبدأ حرية المبادرة في التجارة الخارجية :

تأكد تكريس هذا المبدأ بصفة واضحة في مجال التجارة الخارجية، بموجب القانون 03-04[10] المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها بحيث كرسه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 2 من الأمر السالف الذكر بعبارة صريحة حيث تم لأول مرة النص على حرية تصدير البضائع واستيرادها بكل حرية بالسماح لكل شخص طبيعي أو معنوي بممارسة ذلك بشرط احترام النصوص المتعلقة بهذا المجال[11]، المشرع بهذا النص أي نص المادة 2 أطلق صافرة إمكانية الخوض في مجال التجارة الخارجية.

تنص المادة 2/1 من الأمر 03-04 على أنه :"تنجز عمليات استيراد المنتوجات وتصديرها بحرية"[12] من خلال نص هذه المادة يتبين لنا أن الدور الذي كانت تلعبه الدولة في النشاط الاقتصادي بصفة عامة وقطاع التجارة الخارجية بصفة خاصة قد زال ألا وهو الاحتكار حيث كانت هي المحتكرة للنشاط الاقتصادي[13]، بالتالي تخلت عن النظام السابق الذي يعتمد على القطاع العام وإعادة الاعتبار للقطاع الخاص من خلال التغيير القانوني والاقتصادي ومنه السماح لكل متعامل اقتصادي سواءا كان شخصا طبيعيا أو معنويا عام أو خاص بمباشرة نشاط التجارة الخارجية و اقتحام الأسواق الخارجية الدولية والمنافسة الأجنبية إلى جانب الدولة التي تعتبر المتعامل التاريخي أو الأصيل.

أ- الإطار المدرج للنص القانوني المكرس لحرية المبادرة في التجارة الخارجية:

تم إدراج هذا النص القانوني في إطار تدعيم أسس الاقتصاد الحر القائم على أسس ليبرالية وقواعده القائمة على حرية المبادرة وحرية المنافسة، واقتحام الأسواق الخارجية وحرية الاستثمار

---

[10]- أمر رقم 95-22، مؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 48، سنة 1995 المعدل والمتمم، (ملغى).

[11]- أمر رقم 03-04، مرجع سابق.

[12]- المادة 02 من الأمر رقم 03-04، نفس المرجع.

[13] – JEAN PIERRE Bourcier, JEAN Dupoux, Pratique Des Marchés Internationaux, Edition Moniteur, Paris, 1981, p 122.

الذي أخذت به الجزائر وانسحابها من الحقل الاقتصادي، وفسح المجال للقطاع الخاص الوطني والأجنبي ينشط وينمو ويكون عنصرا فعالا في بناء الاقتصاد الوطني والذي يعتبر في حقيقة الأمر تجسيدا واضحا لقواعد المنظمة العالمية للتجارة والتي ترغب الجزائر في الانضمام إليها.

ب- تحليل الأمر 03-04 المكرس لحرية المبادرة في التجارة الخارجية:

بالنظر إلى أحكام الأمر 03-04 نجد أن المشرع الجزائري قد حدد مجال حرية المبادلات التجارية والذي حصره على المنتوجات أي على السلع والبضائع وهذا ما يظهر لنا بوضوح من خلال الأمر السالف ذكره:" القواعد العامة المطبقة على استيراد البضائع و تصديرها"، إضافة إلى نص المادة 2 منه التي تنص على أنه:"... تنجز عمليات استيراد المنتوجات وتصديرها بحرية" وباقي المواد 01،03،04...الخ التي استعمل فيها المشرع عبارة المنتوجات"[14].

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أغفل أو أستبعد قطاع الخدمات من الحرية التي يكرسها النص القانوني، ومن هنا نتساءل هل تعمد المشرع تهميش قطاع الخدمات رغم أهميته البالغة في مجال التجارة الخارجية؟

وما يعاب على المشرع الجزائري عدم تحديده وتخصيصه للمنتوجات التي تدخل في موضوع المبادلات التجارية على عكس ما نجده عند نظرائه كل من المشرع الفرنسي والتونسي، اللذان يحددان المنتوجات التي تكون محل المبادلات التجارية، فبالنسبة للمشرع التونسي نجد المرسوم رقم 94-1742 المؤرخ في 29 أوت 1994 والذي يحدد قائمة المنتوجات القابلة للتصدير والاستيراد بكل حرية، وهذا ما بينته نص المادة 03 من القانون 94-41 المؤرخ في 07 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية[15].

الملحق 01 يتضمن المنتوجات المقصاة من نظام حرية الاستيراد وذلك على وجه التحديد وهي 117 منتوج منها: الهيدروجين، الغازات الخاملة، والعناصر الأخرى المعدنية، الغبرة الدافعة، لحوم الحيوانات من فصيلة الخنزير طازجة...، والملحق (ب) يتضمن المنتوجات المقصاة من نظام حرية التصدير والتي أوردها بموجب الأمر السالف الذكر، ويتعلق الأمر بـ 74 منتوج منها

[14]- الأمر رقم 03-04، مرجع سابق.

[15]- الأمر رقم 03-04، مرجع سابق.

على سبيل المثال: الهلام الناتج عن استخراج حرير السكر، المواد المعدنية غير المسماة أو المنتمية لجهة أخرى الماس وحتى إن لم يكن غير مركب وغير مستخرج[16].

إذن المشرع الجزائري وظّف مصطلح المنتوجات التي قد تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام مثل: المخدرات، السلاح والذخيرة العسكرية وهذه الأخيرة من احتكار وزارة الدفاع الوطني[17].

وخارج هذه الاستثناءات التي نص عليها المشرع الجزائري نجد القرار الوزاري الصادر في 9 أفريل 1994 المحدد لقائمة البضائع التي تمّ وقف تصديرها، والذي استبعد في مادته الأولى بعض المنتوجات من مجال حرية المبادلات التجارية والمتمثلة فيما يلي:

- الأبقار الولود
- الأغنام الولود
- أغراس النخيل
- الأشياء التي تمثل منفعة وطنية من الناحية التاريخية أو الفنية أو الأثرية، بما فيها السيارات القديمة[18].

وبالعودة إلى القرار الوزاري الصادر في 15 جويلية 2002، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة نجد أنه يمكن منع وحضر استيراد السلع المشتبه والمشكوك فيها على أنها سلع مزيفة[19]، وتطبيقا لأحكام المادة 22 من قانون الجمارك السابق الذكر، يقصد بالسلع المزيفة تلك السلع التي تمس بحق من حقوق الملكية الفكرية[20]، ظف

---

[16]– حجارة ربيحة، مرجع سابق، ص 16.

[17]– الأمر رقم 97–06، مؤرخ في 21 جانفي 1997، المتعلق بعتاد الحرب، السلاح والذخيرة، ج ر عدد 6، الصادرة في 22 جانفي 1997.

[18]– المادة 1 من القرار الوزاري المشترك الصادر في 09 أفريل 1994، المحدد لقائمة البضائع التي تم وقف تصديرها، ج ر عدد 31، الصادرة في 1994.

[19]– القرار الوزاري المؤرخ في 15 جويلية 2002، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة، ج ر عدد 56، الصادرة في 18 أوت 2002.

[20]– المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 15 جويلية 2002، نفس المرجع.

إلى ذلك نجد أنه قد تم حضر استيراد الخمور بموجب قانون المالية لسنة 2004[21]، والذي تم إعادة النظر فيه بموجب قانون المالية لسنة 2005[22] الذي ألغى هذا الحضر وذلك رغبة من الحكومة أن تجعل قوانينها الداخلية تتوافق مع التزاماتها الدولية، باعتبار أن الدولة الجزائرية قد صادقت على الإنفاق المتضمن إنشاء المنظمة الدولية للكروم والخمور المنعقد في باريس في 03 أفريل 2001[23].

المطلب الثاني

القواعد والتدابير المعتمدة لتنظيم التجارة الخارجية في الجزائر

مبدأ حرية المبادلات التجارية أو حرية التصدير والاستيراد يقصد به دخول وخروج السلع والخدمات بكل حرية دون أية قيود أو حواجز جمركية، والسماح لكل شخص طبيعي أو معنوي بممارسة ذلك، وكرس المشرع الجزائري هذا المبدأ أي مبدأ حرية المبادلات التجارية بموجب الأمر 03-04 الذي يعتبر في الحقيقة تجسيدا واضحا لقواعد المنظمة العالمية للتجارة (OMC)، والتي تسعى الجزائر جاهدة للانضمام إليها، ويقصد بقواعد المنظمة السالفة الذكر تلك القواعد والمبادئ التي نص عليها في عقد "مراكش" لسنة 94 المنشئ بالمنظمة العالمية للتجارة وذلك بعد جولة الأوروغواي لاتفاقية الجات والتي كانت من أجل تنظيم التجارة الدولية في إطار القانون التجاري الدولي ووضع قواعد وقواسم مشتركة الأطراف الفاعلين في المجتمع الدولي.

بما أن الجزائر عضو من أعضاء المجتمع الدولي بالتالي فهي ملزمة بالرضوخ إلى المتطلبات والمتغيرات التي تجري في العالم حتى لا تختلف عن قطار التنمية، بحيث نجدها عضو في عدة منظمات دولية وطرفا متعاقدا في عدة اتفاقيات دولية ثنائية ومتعددة الأطراف، الشاملة

[21]- الأمر رقم 03-22، مؤرخ في 28 ديسمبر 2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج ر عدد 83، الصادرة في 29 ديسمبر 2004، ص 23.

[22]- القانون رقم 04-21، مؤرخ في 29 ديسمبر 2004، يتضمن قانون المالية لسنة 2005، ج ر عدد 84، الصادرة في 30 ديسمبر 2005.

[23]- المرسوم الرئاسي رقم 02-122، مؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن التصديق على الإنفاق المتضمن إنشاء المنظمة الدولية للكروم والخمور المنعقد بباريس في 03 أفريل 2001، ج ر عدد 24، الصادرة في 10 أفريل 2001، ص 23.

لميادين عدة منها اقتصادية وتجارية بهدف الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة والذي لا يكون إلا بتنفيذ جميع الالتزامات والبنود التي جاءت بها المنظمة، ومباشرة الإصلاحات الاقتصادية التي تقتضي جعل النصوص القانونية تساير وتتوافق وبنود المنظمة وهذا ما تشترطه المادة 16 من عقد مراكش.

المشرع الجزائري من أجل تجسيد وتكريس مبدأ حرية المبادرات التجارية، كرس مجموعة من القواعد والتدابير التي تعد نقلا عن الميثاق التأسيسي للمنظمة العالمية للتجارة وكذا للاتفاقات الملحقة به، البعض من هذه القواعد نص عليها في الفصل الثاني من القانون 03-04 وكذا نص المادة 06 منه أما البعض الآخر فنص عليها في قوانين مختلفة.

سندرس القواعد الصحية في (الفرع الأول)،القواعد المتعلقة بتراخيص الاستيراد والتصدير في (الفرع الثاني)، إضافة إلى القواعد المتعلقة بالنشاط الجمركي في (الفرع الثالث)، القواعد المتعلقة بالممارسات غير النزيهة أو حظر الإغراق وسياسة الدعم في (الفرع الرابع)، القواعد البيئية والفنية في (الفرع الخامس)، قواعد الإعفاءات الضريبية والجمركية في (الفرع السادس)، والتدابير الوقائية في (الفرع السابع).

الفرع الأول

القواعد الصحية

إن احترام القواعد والمعايير الصحية ضرورة لابد من الاطلاع عليها من قبل المصدر والمستورد عند ممارسة النشاطات التجارية والخارجية سواء تلك المتعلقة بصحة الإنسان (أولا)، أو حيوان (ثانيا)، أو تلك المتعلقة بالصحة النباتية (ثالثا).

أولا: القواعد والمعايير المتعلقة بصحة الإنسان

إن هدف المنظمة العالمية للتجارة من الاتفاق المتعلق بالتدابير والقواعد الصحية والمحافظة على صحة الإنسان وسلامته بالدرجة الأولى، وتقدم مساعدات تقنية للدول لتطبيق هذه القواعد[24]، فالإنسان أو المستهلك يلجأ إلى السوق بغرض اقتناء حاجياته من السلع أو المنتجات وهذه الأخيرة

[24]– بوطربكي، محاضرات في قانون التجارة الدولية، جامعة محمد الأول، وجدة، 2010، ص 30.

قد تكون محلية أو مستوردة في بعض الأحيان قد تضر به، نتيجة الأسباب المتداخلة[25]، فموضوع حماية المستهلك يبقى من المواضيع الهامة والحديثة، والحاجة لحماية لحماية المستهلك تتضاعف يوما بعد يوم خاصة في وقتنا الحاضر الذي يعرف تطور مذهل وخطير لأساليب الإنتاج والتسويق[26]، ففي الجزائر لم يتحدد الاهتمام بحماية المستهلك فعليا إلا بظهور القانون 98-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 والمتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك[27]، والذي جاء في تقريره التمهيدي من مشروعه:" إن من بين الأسباب والظروف الموضوعية التي أملت ظهور هذا المشروع هو الاهتمام بالجانب الكمي على حساب النوعية..." وقد اتبعه المشرع بعدة نصوص تنظيمية وتطبيقية مست جميع المجالات...".

وفي إطار حماية أمن وسلامة المستهلك نجد نص المادة 02 من القانون السالف الذكر والتي تنص على ما يلي:" كل منتوج سواء كان شيء ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعتها، يجب أن تتوفر على ضمانات من كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك"[28].

كما نجد المشرع الجزائري أخضع المنتجات الاستهلاكية خاصة المستوردة منها إلى الرقابة، وذلك بغرض احترام المواصفات المطلوبة ولتوفر كافة المعايير القانونية للسماح لها بدخول الإقليم الجمركي باعتبار أن هناك مواد سامة تضر بصحة وسلامة الإنسان، فقد تم إعداد قائمة تضع هذه المواد والمنتجات التي لم يصدر بشأنها أي تنظيم، ونجد أيضا القانون 85-05 المتعلق بالصة وترقيتها يمنع بموجب المادة 187 منه تسويق الأدوية والمواد البيولوجية ذات الاستعمال البشري أو القيام بتجريبها على الإنسان قبل الحصول على ترخيص من وزارة الصحة[29].

---

[25]- حجارة ربيحة، مرجع سابق، ص 31.

[26]- ناصري فهيمة، جمعيات حماية المستهلك، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الحقوق والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2004، ص 31.

[27]- القانون رقم 89-02 مؤرخ في 07 فيفري 1989، يتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 8، الصادرة في 8 فيفري 1989، (ملغى).

[28]- المادة 02 من القانون رقم 89-02، مرجع سابق.

[29]- القانون رقم 85-05، مؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 34، الصادرة في 17 ديسمبر 1989، معدل ومتمم.

ثانيا: القواعد المتعلقة بصحة الحيوان

يعترف الاتفاق المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة بحق الدول في اعتماد القواعد والتدابير التي تراها ضرورية وموافقة لحماية الصحة وحياة الأشخاص والحيوانات، فالمشرع الجزائري وضع مجموعة من القواعد والتدابير الواجب مراعاتها في إطار المبادلات التجارية بغرض حماية صحة الحيوان أو صحة الإنسان جرّاء انتشار أمراض وأوبئة معدنية، بموجب القانون 88-08 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، فيحضر استيراد وتصدير حيوانات أو منتجات حيوانية معدنية للإنسان والحيوان.

فهنا من أجل إثبات سلامة وصحة الحيوانات والمنتجات ذات المصدر الحيواني، لابد من تقديم شهادة صحية تثبت ذلك، والتي تسلم من طرف السلطة البيطرية الوطنية، أضف إلى ذلك يجب إخضاعها إلى تفتيش صحي بيطري أثناء خروجها أو دخولها الإقليم الوطني، ويمنع دخول الحيوانات والمنتجات الحيوانية المصابة بأمراض وكذا المواد التي تشكل خطرا على الصحة البشرية أو الحيوانية، والمواد أو المنتجات المبعوثة التي لا تتوافق مع الظروف الأصلية والذاتية لا المعايير الصحية المحددة[30].

ثالثا: القواعد والتدابير المتعلقة بالصحة النباتية

شأنها شأن التدابير المتعلقة بحماية صحة الإنسان وتلك المتعلقة بالصحة الحيوانية، فلقد أصدر المشرع الجزائري بشأن القواعد والتدابير المتعلقة بالصحة النباتية القانون رقم 87-17، الذي يهدف من ورائه إلى تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الصحة النباتية وحمايتها، وذلك بمراقبة استيراد النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من المواد السالفة الذكر للنباتات والمحاصيل ومراقبة تصديرها[31]، وفي هذا الإطار يجب التمييز بين نشاطي الاستيراد والتصدير.

[30]- القانون رقم 88-08، يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، مؤرخ في 26 أفريل 1988، ج ر عدد 04، الصادرة في 27 أفريل 1988.

[31]- قانون 87-17، يتعلق بحماية الصحة النباتية، مؤرخ في 1 أوت 1987، ج ر عدد 32، الصادرة في 5 أوت 1987.

أ- **القواعد الخاصة بالاستيراد:**

إن المادة 14 من القانون رقم 87-17 تمنع استيراد الأجسام الضارة والنباتات والمنتجات النباتية، أو أجهزة نباتية أو أي مواد أخرى ناقلة أو يمكنها أن تكون ناقلة للأجسام الضارة[32]، لابد أن تكون النباتات والمنتجات النباتية والأجهزة النباتية أو كل ما يتعلق بها وباستيرادها بشكل يتوافق مع المقاييس التي تعتمدها الدولة لحماية صحة الإنسان والنبات، وقد سمح الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية (ASPS) للدول الأعضاء باتخاذ تدابير صارمة لحماية صحة الإنسان والنباتات[33].

تخضع النباتات والمنتجات النباتية والأجهزة النباتية والمصنفات النباتية ووسائل النقل وجميع الأشياء الأخرى التي يمكن أن تنقل أجساما ضارة لمراقبة الصحة النباتية في كل نقاط دخولها التراب الوطني، ويجب على كل مستورد محترف للنباتات أن يحصل على رخصة الصحة النباتية بكل ما تقوم به من عمليات استيراد.

كما يجب أن تكون النباتات والمنتجات النباتية والأجهزة النباتية المسموح باستيرادها مصحوبة بعقد دخولها للتراب الوطني بشهادة للصحة النباتية والتي تسلمها المصالح الرسمية في البلد الأصلي حيث تشهد بأنها سليمة من الأجسام الضارة وإن كانت غير متوفرة[34] أو حررت بطريقة غير سليمة أو ناقصة أو تضمنت تصحيحات أو إضافات غير مصدقة، فإن البضائع أو المواد الأخرى لا تقبل في التراب الوطني أو إذا ثبت أن هذه البضائع المستوردة تنقل أجساما ضارة تتجاوز مقاييس التغاضي وتمثل خطر نشر الطفيليات أو تعفن التراب الوطني فإنها تخضع إما لإزالة الطفيليات منها أو تطهيرها، ردها، حجزها أو تدميرها.

---

[32]- المادة 14 من القانون رقم 87-17، نفس المرجع.

[33]- قايدي سامية، التجارة الدولية والبيئة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د س ن، ص

[34]- حجارة ربيحة، مرجع سابق، ص ص 34-35.

ب- القواعد الخاصة بالتصدير:

يخضع تصدير النباتات والمنتجات النباتية والأجهزة النباتية أو أي مادة أخرى من أصل نباتي إلى مراقبة الصحة النباتية، وذلك بامتلاك وحيازة المصدر شهادة الصحة النباتية، وينتج عن عمليات المراقبة دفع إتاوة الصحة النباتية[35]، وتتم عملية المراقبة التي يباشرها أعوان السلطة الصحة النباتية المكلفين بها أو الملزمين باتباع الإجراءات التالية:

- مراجعة مدى صحة التصريحات أو الوثائق المقدمة وحتى فحص الأمتعة والبضائع.
- زيادة العربات والسفن والطائرات القديمة من الخارج وكل المواد المنقولة، والقيام باقتطاع عينات نباتية ومنتجات نباتية أي تحليلها وحجزها، حتى يصدر القرار الناجم عن التحليل.
- مطالبة المسافر أو المستورد أو الناقل بمباشرة عمليات التفريغ وإعادة الشحن وفتح الصناديق وإعادة غلقها على نفقته.
- فتح الطرود الآتية من الخارج وتفتيشها بناءا على طلب من المصالح الجمركية بحضور المرسل إليه قدر الإمكان.
- القيام بتدمير النباتات، المنتجات النباتية أو الأجهزة النباتية أو غير ذلك من المواد الناقلة لأجسام ضارة أو إصدار أمر بتدميرها أو إعداد محضر بذلك[36].

الفرع الثاني

القواعد المتعلقة بمنح تراخيص الاستيراد والتصدير

الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين وتقوم الإدارة بمنحه إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه[37]، فقد تنصب التراخيص إما على التصدير (أولا)، أو على الاستيراد (ثانيا) ونجد أكثرها انتشارا في مجال الواردات.

---

[35]- المادة 23 من القانون 87-17، مرجع سابق.

[36]- المادة 24 من القانون 87-17، مرجع سابق.

[37]- المادة 06 من الأمر 03-04، مرجع سابق.

أولا: تراخيص التصدير

طبقا لتراخيص التصدير فإنه لا يسمح للمصدّرين بالتصدير الفعلي إلا بعد الحصول على تراخيص مسبقة، فترخيص التصدير هو إجراء إداري ينظم عملية التصدير وكان الهدف من اشتراط مثل هذا الترخيص أو هذه التراخيص هو زيادة عوائده خاصة في حالات السلع التصديرية التي تعرف تقلبات في مجال الطلب العالمي من حين لآخر بهدف حماية إنتاجها المحلي.

وعلى هذا النحو يعمل تقييد الصادرات على تحسين ميزان المدفوعات عندما تكون مرونة الطلب الأجنبي على صادرات الدولة قليلة، وهذا ما ينتج عن زيادة في قيمة الصادرات[38]، ويعتبر ترخيص التصدير أيضا من الإجراءات المنصوص عليها في عقد مراكش وبالضبط في الملحق رقم 05 المرفق له والمتعلق بالوقاية فهو إجراء وقائي نص عليه أيضا في المادة 16 من الأمر رقم 03-04 المتعلق بالعمليات المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها[39].

ثانيا: تراخيص الاستيراد

إن منح تراخيص الاستيراد يشترط على المستوردين مسبقا الحصول على ترخيص من قبل الحكومة التي تقوم بالرقابة على الاستيراد[40]، فترخيص الاستيراد هو إجراء إداري يتم الحصول عليه من طرف الجهة الإدارية المعنية، عندما تجعله هذه الأخيرة كشرط من أجل إتمام عملية الاستيراد وذلك في الإدارة الجمركية للعضو المستورد.

وفي إطار المنظمة العالمية للتجارة تم وضع اتفاق خاص لهذه التراخيص تحت عنوان الاتفاق حول إجراءات تراخيص الاستيراد والذي ينص على التزام الدول الأعضاء بالحياد والمساواة في إقراره[41]، إذ ينص الاتفاق المتعلق بمساطر رخص الاستيراد على أن هذه الأنظمة يجب أن تكون بسيطة وشفافة، وعلى الحكومات نشر المعلومات اللازمة لمعرفة أسباب منح هذه الرخص.

---

[38]- عبد الباسط وفا، النظم الجمركية (دراسة في فكر التعريفة الجمركية ومستقبلها في ظل الجات)، مطبعة الإسراء، مصر، 2000، ص 38.

[39]- المادة 16 من الأمر رقم 03-04، مرجع سابق.

[40]- محمد يونس، أساسيات التجارة الدولية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1993، ص 258.

[41]- حجارة ربيحة، مرجع سابق، ص 19.

الفرع الثالث

القواعد المتعلقة بالنشاط الجمركي

لقد نص المشرع الجمركي على مجموعة من القواعد في قانون الجمارك والتي هي على علاقة مباشرة بالنشاط الجمركي وعلى صلة به، والتي تهدف إلى حماية المحيط الاقتصادي بصفة عامة ونشاط التجارة الخارجية بصفة خاصة، ومنه نجد: منشأ ومصدر البضاعة (أولا)، قيمة البضائع (ثانيا)، قواعد الفحص قبل الشحن (ثالثا).

أولا: منشأ البضاعة ومصدرها

في البداية يجب التمييز بين منشأ البضاعة ومصدر البضاعة

أ- منشأ البضاعة:

إن لمنشأ البضاعة تعاريف عديدة، فالمنشأ ما هو إلا عنصر من العناصر المكونة لبطاقة المعلومات الخاصة بالبضاعة، كالوزن، تاريخ الإنتاج، تاريخ إنتاج صلاحية الاستهلاك...إلخ.

فبالرجوع إلى نص المادة 14 من القانون رقم 98-10 نجد أن المشرع قد عرف منشأ البضاعة على أنه:" يعتبر منشأ بضاعة ما البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه"[42].

و الجدير بالملاحظة هنا أن هذه المادة تتطلب الوقوف والتمعن فيها، فالمشرع الجمركي من خلال سنه للفقرة الثانية منها لم يحدد قواعد المنشأ بصفة واضحة بل ترك المجال والاختصاص لوزارتي المالية والتجارة لتحديد شروط اكتساب المنشأ بقرار مشترك بينهما، بالتالي نجد أن المشرع الجمركي الجزائري لم يحدد قواعد منشأ البضاعة وعليه يتبادر إلى أذهاننا التساؤل عن مكانة قواعد المنشأ لدى المشرع الجمركي[43]؟

---

[42]- المادة 14 من القانون رقم 98-10، مؤرخ في 22 أوت 1998، معدل بموجب قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 61، الصادرة في 23 أوت 1998.

[43]- مجاج ناصر، مكانة قواعد المنشأ في التشريع الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص ص 16-17.

ب- مصدر البضاعة:

مصدر البضاعة هو البلد الذي نقلت منه البضاعة أو المرسلة منه مباشرة إلى الإقليم الجمركي، فالمشرع الجزائري يعتبر البلد المصدر الذي ترسل منه البضاعة بصفة مباشرة إلى الإقليم الجمركي[44]، فمصدر البضاعة لا يقل أهمية عن المنشأ باعتباره وسيلة هامة يمكن الاعتماد عليها في تطبيق الإجراءات الصحية الخاصة، وذلك من أجل حماية المستهلك من جميع الأمراض الآتية من الخارج بمناسبة استيراد البضائع، بالتالي فالمنشأ والمصدر لهما دور مشترك في تطبيق السياسة التجارية والحقوق التفضيلية باعتبار البلد المصدر المرجع الأساسي الذي يعتمد عليه أعوان الجمارك أثناء مراقبة شرط النقل المباشر من أجل تطبيق النظام التفضيلي[45].

ثانيا: قواعد التقييم الجمركي

إن القيمة لدى الجمارك تعتبر الركيزة الثالثة لعملية الجمركة إلى جانب النوع التعريفي والمنشأ، ونجد أن مبلغ الضريبة يتحدد باعتماد النظام القيمي (ad valorem)، وبالرجوع إلى المشرع الجمركي يقصد بالقيمة لدى الجمارك القيمة التي تؤخذ بعين الاعتبار لتطبيق التعريفة الجمركية، وهذا ما أورده في المادة 16 من قانون الجمارك والتي تعرف القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة بالقيمة التعاقدية أي السعر المدفوع فعلا أو المستحق الدفع عن بيع البضائع من أجل تصديرها باتجاه الإقليم الجمركي الوطني وفق شروط قانونية معينة[46].

حسب قانون الجمارك نجد أن المشرع الجمركي قد اعتمد طرق عديدة من أجل تقييم البضائع عند استيرادها[47] وهي: طريقة المقارنة، الطريقة الاستنتاجية، طريقة القيمة المسحوبة وطريقة الملجأ الأخير، ويتم ترتيبها وفق تنظيم تسلسلي إذ لا يمكن اللجوء إلى طريقة القيمة المسحوبة إلا بعد استحالة تطبيق الطريقة الاستنتاجية، ويتم ذلك على النحو التالي:

---

[44]- المادة 15 من القانون 98-10، مرجع سابق.

[45]- مجاج ناصر، مرجع سابق، ص 21.

[46]- المادة 16 من القانون رقم 98-10، مرجع سابق.

[47]- REVUE Des Douanes, Octobre 2002, DGD, p22

أ- طريقة المقارنة: (La Méthode Comparative)

إن موضوع هذه الطريقة هو المقارنة بين القيمة المصرح بها أمام الجمارك مع قيمة السلع الأخرى المطابقة والمماثلة لها والتي تم استيرادها في نفس الفترة الزمنية، وبنفس الكمية من نفس بلد المنشأ وتحمل علامة تجارية واحدة و أو من نفس النوعية وهذا ما نص عليه في المادة 16 مكرر بالنسبة للسلع المطابقة والمادة 16 مكرر 3 بالنسبة للسلع والبضائع المماثلة[48].

ب- الطريقة الاستنتاجية: (La Méthode déductive)

أثناء القيام بتطبيق هذه الطريقة يتم إعداد البناء للقيمة الجمركية من جديد، وتؤسس القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة المحددة تطبيقا لهذه المادة على سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المماثلة بكميات أكبر من السلع محل التقييم مع مراعاة مختلف الأعباء والاقتطاعات وذلك وفقا لما نص عليه في المادة 16 مكرر 4 من القانون رقم 98-10 السالف الذكر[49].

ج- طريقة القيمة المحسوبة: (La Valeur Calculée)

يكون تطبيق هذه الطريقة عند استحالة تطبيق الطرق المبينة أعلاه، وتؤسس القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة المحددة تطبيقا لهذه المادة على قيمة محسوبة، والتي تساوي مجموع تكاليف الإنتاج كقيمة المواد الأولية واليد العاملة، ومبلغ مقابل الأرباح وأعباء الغات بالاعتماد على معلومات يقدمها المصدر أو المنتج في إطار الشروط القانونية التي نص عليها في المادة 16 مكرر 5 من قانون الجمارك المذكور سابقا[50].

د- طريقة الملجأ الأخيرة: (La Méthode De Dernier Recours)

بالنسبة لمدة الطريقة الأخيرة نص عليها في المادة 16 مكرر 6 من قانون الجمارك، ويكون اللجوء إلى هذه الطريقة عند استحالة تطبيق الطرق السابقة الذكر لتقييم الجمركي للبضائع، بإضافة مجموعة من التكاليف المنصوص عليها في المادة 16 مكرر 6 السالفة الذكر، كتكلفة

---

[48]- المادة 16 مكرر 2 و 3 من القانون رقم 98-10، مرجع سابق.

[49]- المادة 16 مكرر 4 من القانون رقم 98-10، مرجع سابق.

[50]- المادة 16 مكرر 5 من قانون الجمارك، مرجع سابق.

التغليف والعمولات، ومصاريف السمسرة تكلفة الحاويات...، وغيرها من التكاليف والتي وفقا لها يمكن لإدارة الجمارك أن تأخذا في حسابها قيمة البضائع أثناء عملية الجمركة[51].

ثالثا: القواعد المتعلقة قبل الشحن (المراقبة قبل الإرسال)

إن استخدام إجراء الفحص قبل الشحن كان منذ سنوات طويلة، واعتمد من طرف المستوردين بهدف التأكد من أن البضاعة المستوردة مطابقة للمواصفات المحددة في العقد وصحة الكميات المصدرة، وأضيف لهذه الأهداف هدف آخر وهو التحقق من أسعار السلع المستوردة قبل الشحن فهناك مراحل عديدة تسبق عملية الشحن يجب احترامها ومراعاتها، بحيث أنه عند تسجيل التصريح المفصل والذي يعني الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في هذا القانون...إلخ[52].

يقوم أعوان الجمارك بفحص كل البضائع المصرح بها أو جزء منها إذا بدا ذلك لهم مفيدا، ويعد هذا الفحص اختياريا إذ قد تكون التصريحات صحيحة ومطابقة ومتناسقة[53]، وفي حالة فحص التصريحات تكون الأولوية للمنتوجات القابلة للتلف أو الخطيرة وإذا تطلب الأمر وقف عملية الفحص مؤقتا لأسباب التحاليل التي تجريها المخابر للتحقيق أو ما شابه ذلك.

ومن اجل استكمال إجراءات الفحص يتعين على الجهة المختصة إجراء المعاينة الدقيقة للتصريح المفصل والمستندات المرفقة من أجل تجنب أي محاولة غش.

أ- فحص التصريحات:

قبل فحص البضائع يقوم المفتش بالمراجعة الدقيقة لمضمون التصريح والمستندات المرفقة به ويركز انتباهه خاصة على الفواتير، يقوم بمقارنة أسعار البضائع الواردة على الفواتير وأسعار البضائع التي أخضعت للتخليص الجمركي.

---

[51]- المادة 16 مكرر 6 من القانون نفسه.

[52]- المواد من 75 إلى 82 من القانون رقم 98-10، المرجع نفسه.

[53]- المادة 92 من القانون رقم 98-10، مرجع سابق.

إذا رأى المفتش أن الفاتورة المقدمة له غير واضحة يطلب من المصرح أن يقدم له مجموعة من المعلومات مرتبطة خاصة بعقود البيع ووسيلة النقل وهي معلومات تضاف إلى التصريح المقدم[54].

ب- مكان الفحص:

تتم عملية فحص البضائع المصرح بها في المخازن أو مساحة الإيداع المؤقت والتي تعتبر المكان العادي لفحص البضائع كأصل، كما يمكن لإدارة الجمارك أن ترخص بتفتيش البضائع المصرح بها في محلات المعني بالأمر بناءا على طلب من هذا الأخير ولأسباب مقبولة كاستثناء[55].

ج- حضور المصرح:

فحص البضائع لا يتم إلا بحضور المصرح أو من يمثله قانونا بتفويض منه بعد موافقة إدارة الجمارك وهذا ما نصت عليه المادة 95 من القانون 98-10 والتي تنص:" يتم الفحص بحضور المصرح وعندما لا يحضر المصرح الذي سبق إشعاره كتابيا في التاريخ المحدد لحضور عملية الفحص، تبلغه إدارة الجمارك برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أنها عازمة على إجراء الفحص.

أما إذا لم يحضر المصرح بعد مرور ثمانية (08) أيام ابتداءا من تاريخ استلامه للإشعار بالوصول المتضمن التبليغ، فيه يطلب قابض الجمارك من رئيس المحكمة التي يوجد مكتب الجمارك في دائرة اختصاصها أن يعين تلقائيا شخصا لتمثيل المصرح المتغيب وحضور عملية فحص البضاعة"[56].

د- الفحص الفعلي للبضائع:

يقوم أعوان الجمارك بفحص كل البضائع أو جزء منها إذا كان هناك داع هو فحص ذو بعد اقتصادي وجبائي يسمح لإدارة الجمارك بتحديد البضائع التي تستلزم الفحص، وكذا النقاط

[54]- حجارة ربيحة، مرجع سابق، ص 44.

[55]- المادة 94 من القانون رقم 98-10، مرجع سابق.

[56]- المادة 95 من القانون رقم 98-10، مرجع سابق.

الأساسية التي نصت على عملية المراقبة بصفة عامة، ويأخذ أعوان الجمارك بعين الاعتبار أثناء مراقبة البضائع عدة معايير منها معيار النوعية، الكمية، والمنشأ، فتحديد الحقوق والرسوم الجمركية من حالة إلى أخرى.

الفحص الفعلي للبضائع المصرح بها للاستيراد والتصدير قد يكون إما كليا وهذا ما يسمى بالتحقيق الكامل أو على الجزء المعني منها وهو التحقيق الجزئي (المؤقت) وفي كل الأحوال يكون نوع وعدد الطرود مراقبا.

هـ- العمل بقاعدة صحة التصريحات:

المبدأ الأصل أن الفحص يتم على الأقل جزئيا، إلا أن القانون يجيز لمصالح الجمارك أن تأخذ بصحة التصريحات من فحص البضائع، وتتغاضى إدارة الجمارك عن الفحص الفعلي للبضائع حينما تكون الرسوم الجمركية والضريبة التي تعاد من البضائع المعنية غير معتبرة أو حينما تكون الظروف التي تمت فيها التصريحات مضبوطة وموافقة للقانون.

بالرغم من ذلك يبقى علامات وأرقام الطرود ذو فحص إجباري، وقبل افتراض صحة ومطابقة التصريحات دون فحص البضائع، يطالب المفتش من المصرح إجباريا إحضار ملف تجاري كامل، يتضمن خاصة تعليمة المرسل إليه أو وسيلة النقل وكل الوثائق التي تدخل في إعداد التصريح المفصل للبضائع، وفي حالة وجود أي شك يأمر المفتش بالفحص الفعلي للبضائع[57].

و- أخذ عينات من طرف مصالح الجمارك:

نص على هذا الحالة في المادة 96 من قانون الجمارك التي تجيز لأعوان الجمارك أخذ عينات من البضائع المصر بها، مقابل سند الإجراء بحضور المصرح[58].

وفي إطار الفحص للبضائع يمكن للمفتش وأعوان الجمارك أخذ عينات من أجل:

- طلب التعليمات.
- فحص تشخيصي.

[57]- حجارة ربيحة، مرجع سابق، ص 46.

[58]- المادة 96 من القانون رقم 98-10، مرجع سابق.

- إجراء تحاليل في مخابر خاصة.
- الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن والطي نص عليه في المادة 13 من القانون رقم 98-10 السالف ذكره[59].

الفرع الرابع

القواعد المتعلقة بمحاربة الممارسات غير النزيهة

لقد أدت الجولات التجارية المتعددة الأطراف إلى تحقيق تقدم كبير في مجال تحرير المبادلات التجارية العالمية من الرسوم الجمركية والقيود الكمية، غير أن هذا التحرير يبقى ناقصا كونه يعاني من ممارسات تؤثر سلبا على التجارة الدولية ومن هذه الممارسات: مكافحة سياسة الإغراق، والمساعدات في مقدمتها.

كما نجد أن قانون الجمارك ينص على تطبيق التدابير الجمركية التي تنص عليها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية عند التوقيع عليها فور تبليغها لإدارة الجمارك[60].

ومن زاوية أخرى نجد أنه يعتبر غير مشروع ومحضور كل استيراد لمنتوج يكون موضوع للإغراق أو الدعم حيث يلحق ضررا عند عرضه للاستهلاك، أو يلحق ضررا عام لمنتوج وطني مماثل أو تعطيله بصفة ملموسة، ومنه تتعرض إلى خطر سياسة الإغراق (أولا)، ثم حطر سياسة الدعم (ثانيا).

أولا: حضر سياسة الإغراق

الإغراق من الممارسات غير االنزيهة التي تؤثر سلبيا على التجارة الدولية، والتي قد تؤدي إلى هلاك كبير لاقتصاديات الدول، مما أدى بهذه الأخيرة إلى وضع تنظيم لمكافحته، فيقصد بالإغراق أنه حالة من تمييز تسعير منتوج ما وذلك عندما يتم بيع ذلك المنتوج في سوق بلد مستورد بسعر يقل عن سعر بيعه في سوق البلد المصدر[61]، فيعتبر موضوع إغراق أي منتوج يتم

---

[59]- المادة 13 من القانون 98-10، المرجع نفسه.

[60]- المادة 08 من القانون 98-10، مرجع سابق.

[61]- سليمان عثمان،"مكافحة الإغراق ومنظمة التجارة الحرة العربية الكبرى"، مجلة جامعة تشرين للدرايات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة تشرين، سوريا، عدد 02، 2006، ص 84.

تصديره إلى الجزائر ويكون سعره أدنى من سعره الحقيقي أو قيمة منتوج مشابه من كل الجوانب للمنتوج المعني ويحمل نفس الصفات أو مواصفات مشابهة له تماما[62]، فتحديد الإغراق مرتبط بوجود ضرر عام للمنتوج الوطني، وهذا ما نص عليه في المادة 2/4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222، وحسب هذه المادة فإن الضرر يتواجد عندما تحدث واردات والتي تهدد بإلحاق ضرر كبير بفرع من الإنتاج الوطني[63]، وقد تم تحديد شروط تطبيق الحق ضد الإغراق بموجب المرسوم التنفيذي السالف الذكر المؤرخ في 22 جوان 2005[64].

ويشترط في تطبيق الحق هذا الإغراق على غرار التدابير الحمائية الأخرى السابقة إجراء التحقيق الذي تباشره المصالح المختصة في وزارة التجارة المكلفة بالتجارة الخارجية، ويتضح في الأحكام الواردة في هذا النص أنها تتطابق مع الاتفاق ضد الإغراق لمنظمة التجارة العالمية خاصة فيما يتعلق منها بالشروط والمواعيد.

كما نجد أن هناك حالات يستبعد فيها الإغراق، ويكون عندما يكون هامش الإغراق يساوي 2% بالنسبة لسعر التصدير، وهذا يشكل حجما ضئيلا وليس له أي تأثير على المنتوجات الوطنية المماثلة محل الإغراق، ويكون حجم الواردات موضوع الإغراق ضعيف أو ضئيل عندما يرى أن الواردات موضوع الإغراق القادمة من بلد ما تمثل أقل من 3% من واردات المنتوج المماثل في السوق الوطنية تفوق حصصها مجتمعة 7% وعندما كان إجراء الإغراق إجراء مرتبط أكثر بالسعر وليس بالسلعة بحد ذاتها، فلا تعد أسعار إغراق تلك الأسعار التي تكون عند البيع أدنى من تكاليف الوحدة.

في التشريع الجزائري يتم إلغاء الحد ضد الإغراق النهائي بعد مرور 5 سنوات من تاريخ تطبيقه إلا عند الضرورة، وإجراء الإغراق ما هو إلا تطبيق للمادة 2 من الملحق الرابع المرفق بعقد

---

[62]- المادة 2/3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222، مؤرخ في 22 جويلية 2005، المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته، ج ر عدد 43، الصادرة في 22 جويلية 2005.

[63]- المادة 16 من القانون رقم 03-04، مرجع سابق.

[64]- المرسوم التنفيذي رقم 05-222، مرجع سابق.

مراكش المتعلق بتطبيق المادة 6 من الاتفاق العام للتعريفة الجمركية والتجارة لعام 1994، بمعنى الاتفاق حول إجراءات مكافحة الإغراق[65].

ثانيا: حضر سياسة الدعم

تقوم بعض الدول بمنح مساعدات مالية للمنتجين لتشجيعهم على الإنتاج، بالتالي تصدر منتجاتهم بأسعار منافسة، ذلك ما يؤثر مباشرة على المنافسة النزيهة والحرة التي تتركز على قواعد محددة مما يستوجب فرض تدابير مضادة لمثل هذه التصرفات.

فالدعم هي تلك المساهمة المالية التي تقدمها الدولة، والتي تحقق من خلالها منفعة عامة، سواء عن طريق التحويل الفعلي للأموال أو عن طريق منح قروض أو عن طريق تنازلات من جانب الحكومة كالإعفاءات الضريبية أو الجمركية في شكل خدمات أو سلع[66].

وفقا لنص المادة 12 من الأمر رقم 03-04، فالدعم هو كل دعم لمنتوج من طرف الدول المصدرة نحو الجزائر، سواء عند الإنتاج أو التصدير أو النقل من شأن المنتوج أن يحدث ضرر للإنتاج أو الصناعة الجزائرية[67].

ويعتبر موضوعا للدعم في كل منتوج يكون قد استفاد في البلد المصدر أو بلد المنشأ من منحة مباشرة أو غير مباشرة عند الإنتاج أو التحويل أو التصدير أو النقل.

ما يلاحظ من هذا المضمون أنه ينص على تنفيذ أحكام الاتفاقيات المصادق عليها والتي تم تبليغها لإدارة الجمارك ووصف ما هو بضاعة محل ممارسة غير مشروعة، غير أنه لا يدل على كيفية التصدي لذلك[68].

---

[65]- حجارة ربيحة، مرجع سابق، ص ص 26-27.

[66]- المادة 16 من الاتفاق العام المتعلق بالوقاية...، ملحق 05، المرفق بعقد مراكش المتعلق بالوقاية، نقلا عن سمير محمد عبد العزيز، "التجارة العالمية بين جات 94 ومنظمة التجارة العالمية، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر، مصر، 1997، ص 237.

[67]- المادة 12 من الأمر رقم 03-04، مرجع سابق.

[68]- طاشت طاهر، انعكاسات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الجمارك الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 177.

وللإجابة على هذا السؤال لابد من العودة إلى الفصل الثاني من الأمر رقم 03-04 السالف الذكر، كما أنه يمكن فرض حق تعويضي على سبيل المعارضة على كل دعم ممنوح مباشرة أو غير مباشرة عند الإنتاج أو التصدير أو النقل لكل منتوج يلحق تصديره إلى الجزائر أو يهدد بإلحاق ضرر كبير لفرع من الإنتاج الوطني، وقد تم تحديد شروط تطبيق الحق التعويضي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-221[69] المؤرخ في 22 جوان 2005، والذي يتعلق بشروط تطبيق الحق التعويضي، والشروط نفسها تقريبا مع تلك التي حددها إتفاق الدعم والإجراءات المضادة للمنظمة العالمية للتجارة، من خلال ضرورة إجراء التحقيق، شروط توفر الضرر وتطبيق الحق التعويضي والمواعيد الواجب الالتزام بها.

بالنظر إلى نص المادة 13 من القانون 03-04 المذكورة أعلاه نجد أن الجزائر عندما تتأكد من وجود حالة دعم، يمكن لها فرض حق تعويضي على سبيل مقاصة ويستوفى مثلما تستوفى الحقوق الجمركية[70].

وأخيرا نشير إلى أنه يتم تحديد تطبيق الحق التعويضي ونسبته بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة الخارجية والوزير المكلف بالمالية[71]، وتحدد مدة سريانه طبقا للقدر الضروري لمواجهة الدعم المسبب للضرر.

الفرع الخامس

القواعد البيئية والفنية

لقد نشأت إلى جانب القواعد التجارية للسوق قواعد بيئية أخرى معاكسة لها، حيث إذا كانت القواعد التجارية تسعى إلى إزالة القيود التجارية في ظل سيطرة مبدأ حرية التجارة على مبدأ حماية التجارة، وما ينتج عن ذلك من آثار سلبية على البيئة نتيجة زيادة الطلب على الموارد الطبيعية.

---

[69]- المرسوم التنفيذي رقم 05-221، المؤرخ في 22 جوان 2003، المحدد لشرط الحق التعويضي وكيفياته، ج ر عدد 43، الصادرة في 22 جويلية 2005.

[70]- المادة 13 من الأمر 03-04، مرجع سابق.

[71]- المادة 29 من المرسوم رقم 05-221، المرجع نفسه.

أما إعمال قواعد حماية البيئة يؤدي حتما إلى إثارة مفصلة لحجم التجارة الدولية، حيث يجد المتعاملون الاقتصاديون وحتى الدولة نفسها مثقلين بتكاليف مالية يتم إنفاقها من أجل التزود بتكنولوجيا ملائمة لحماية البيئة أو موجهة بشكل مباشر لعلاج بعض الأضرار البيئية المتسببة[72].

المشرع الجزائري في إطار تجسيد حرية المبادلات التجارية وضع مجموعة من القواعد إلى جانب تلك التي نص عليها في الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد والتصدير، وذلك من أجل تنظيم حرية المبادلات التجارية التي جاءت بها أحكام وتنظيمات مختلفة منها ما يتعلق بالجانب البيئي (أولا)، أو ما يتعلق بالتراث الثقافي (ثانيا).

أولا: احترام القواعد البيئية

يقصد بمصطلح البيئة لغة الإقامة أو المنزل، المحيط أو الوسط، أما اصطلاحا فيقصد بها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء والأرض وباطن الأرض، النبات والحيوان وأشكال التفاعل بين هذه المواد وكذلك الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[73].

وكإشارة نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف البيئة في القانون القديم لسنة 1983، إلا أنه استدرك ذلك وقام بتعريفه في القانون رقم 03-10 المتعلق بالتنمية المستدامة.

أ- المقصود بالضرر البيئي

الضرر البيئي هو ذلك الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها والذي لا يمكن تغطيته أو التعويض عنه إلا بإحيائها واستعادتها على النحو السابق قبل إصابتها بالضرر، إذ أنه وجود استمرار بيئة نظيفة هو حق للمضرورين، والإضرار بالبيئة لا يمثل فقط الإنقاص من قيم مالية بالافتقار، لكن فوق ذلك الإضرار بمصالح أو قيم غير مالية[74].

---

[72]- قايدي سامية، التجارة الدولية والبيئة، المرجع السابق، ص

[73]- المادة 4 من القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، الصادرة في 26 جويلية 2003.

[74]- جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 91، نقلا عن حجارة ربيحة، مرجع سابق، ص.

ب- **المقصود بمراعات القواعد البيئية أثناء ممارسة نشاطات في مجال التجارة الخارجية:**

يعني أنه عند القيام بنشاطي الاستيراد والتصدير لابد من مراعات القواعد والمقاييس المتعلقة بالبيئة والعمل وفقها لغرض التوفيق بين ممارسة النشاطات الاقتصادية والبيئية والمحافظة على هذه الأخيرة وفي هذا الإطار وبعد التغيير الذي مس السياسة البيئية في الجزائر جراء التغيير الجوهري للظروف على المستوى السياسي من خلال المخططات الاقتصادية والبيئة، تم النص على مجموعة من المبادئ وذلك بموجب أحكام قانون البيئة والتنمية المستدامة لسنة 2003[75]، ومن بين هذه المبادئ نذكر:

1-مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر:

إصلاح الضرر البيئي حسب "بيجو" إنما يكمن في تدخل المحكومات عن طريق استخدام الرسوم، بهدف تشجيع المنتج على اعتماد سلوك يجعله في الاعتبار جميع التكاليف التي تقتضيها أنشطته[76].

ولقد نص على مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح أضرار البيئة بالأولوية عند المصدر في المادة 3/5 من القانون رقم 03-10 المتعلق بالتنمية المستدامة السالف الذكر والذي يقصد به ضرورة استخدام أفضل التقنيات المتوفرة وبأقل تكلفة اقتصادية مقبولة، ومنه فأن أي شخص ينشط في المجال الصناعي والاقتصادي، يمكن أن يلحق نشاطه ضررا بالبيئة ملزم ولابد عليه أن يراعي مصالح الغير قبل النشاط[77].

2-مبدأ الحيطة:

مبدأ الحيطة منصوص عليه في اتفاقية التنوع البيولوجي والذي يعد مبدأ أساسي لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية[78]، فمبدأ الحيطة مبدأ عام يتصف بميزة التنسيق والتوقع وهو

75- القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

76- محمد إبراهيم محمود الشافعي، السياسة البيئية وتأثيرها على الوضع التنافسي للصادرات الصناعية المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 32.

77- المادة 3/5 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

78- قايدي سامية، التجارة الدولية والبيئة، مرجع سابق.

بذلك موجه كليا أو جزئيا نحو المستقبل أو يكون هذا المبدأ في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الضارة الناتجة عن الأنشطة المراد القيام بها[79].

وقد نص التشريع الجزائري على مبدأ الحيطة في المادة 4/6 من القانون 03-10 المذكور أعلاه حيث يجب ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير التدابير الفعلية للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، وذلك يكون بتكلفة اقتصادية مقبولة[80].

3- مبدأ الملوث الدافع:

أن مبدأ الملوث الدافع مفهوم اقتصادي يقصد به أنه يجب أن تكون السلع والخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعاكس كلفة المواد المستعملة بما فيها الموارد البيئية[81]، وبالتالي يعتبر مسؤول عن إلحاق الأضرار بالبيئة جراء النشاطات التي قام بها أو يكون ملزم بتحمل كل النفقات المتعلقة بالتدابير الوقائية من التلوث ومكافحته والتقليص منه، وإعادة البيئة والأماكن إلى حالتها الأصلية[82].

ولقد تم تحديد الرسوم الإيكولوجية في التشريع الجزائري بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 93-68 المؤرخ في 01 مارس 1993 المتضمن كيفية تطبيق الرسم على النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية وهذا ما طبقه المشرع الجزائري من خلال قانون المالية لعام 2002[83].

تتميز الرسوم البيئية بأنها رسوم تحفيزية إذ تحفز المنشآت على البحث عن استخدام تكنولوجيا متقدمة محترمة للبيئة، وتستخدم هذه الرسوم في إصلاح ما أفسده التلوث[84].

ثانيا: احترام القواعد المتعلقة بالتراث الثقافي

79- MARTIN Bidou, « Le Principe De Précaution En Droit International De L'environnement », Revue General Du Droit International Public, n° 3, p 633.

80- المادة 4/6 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

81- المادة 3/7 من القانون رقم 03-10، المرجع نفسه.

82 - Carole Bolusset, L'investissement, Thème Et Débats, Economie, Public, Prédiction Bréal, 2007, P 87.

83- حجارة ربيحة، مرجع سابق، ص 30.

84- قايدي سامية، التجارة الدولية والبيئة، مرجع سابق، ص 140.

إن احترام القواعد المتعلقة بالتراث الثقافي حددها القانون رقم 98-04 في المادة 50 منه، إذ يجب أثناء ممارسة المبادلات التجارية احترام التراث الثقافي، إذ يحظر تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية انطلاقا من التراب الوطني[85]، ما عدى التصدير الذي يكون في إطار المبادلات الثقافية أو العلمية أو قصد المشاركة في البحث في نطاق علمي بموجب ترخيص يمنح من وزارة الثقافة[86].

إن القواعد التي تعتمدها الجزائر والمتعلقة بالتراث الثقافي ماهي إلا تطبيق للاتفاق الملحق بعقد مراكش المتعلق بالعوائق الفنية المتصلة بالتجارة.

الفرع السادس

القواعد المتعلقة بالإعفاءات الضريبية والجمركية

في إطار حرية المبادلات التجارية وتحفيز المبادرة الاقتصادية ومن أجل ذلك قامت الدولة بتخفيضات وإعفاءات ضريبية وجمركية، بالتالي سنتعرض في هذا العنصر إلى المقصود بالضريبة (أولا)، وكذا الإعفاء الضريبي والجمركي (ثانيا)، وأخيرا مضمون هذه الإعفاءات (ثالثا).

أولا: المقصود بالضريبة

تعتمد إدارة الجمارك على ميكانيزمات من أجل التحكم في عملية التبادل، من بينها الضريبة الجمركية إذ تعتبر هذه الأخيرة مجموع الحقوق والرسوم التي تخضع لها السلع عند اجتيازها القطر الجمركي عند التصدير وتعرض هذه الضريبة من الدولة بموجب قانون المالية والتشريع الجمركي.

ثانيا: المقصود بالإعفاءات الضريبية والجمركية

تعد الإعفاءات الضريبية والجمركية الإجراءات العكسية للضريبة وهي جزء من السياسة الضريبية، يتم اللجوء إليها بغرض تنمية النشاطات الاقتصادية، ويتم تحديدها وفقا لأهميتها في برنامج التنمية الاقتصادية، وكذا بغرض تشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية وأخرى إنتاجية[87].

---

[85]- المادة 50 من القانون رقم 98-04، مؤرخ في 15 جويلية 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر عدد 44، الصادرة في 17 جويلية 1998.

[86]- المادة 62 من القانون رقم 98-04، المرجع نفسه.

[87]- حجارة ربيحة، المرجع السابق، ص 48.

ثالثا: مضمون الإعفاءات الضريبية والجمركية

إن أول قانون يكرس سياسة الإعفاءات الجمركية والضريبية هو قانون رقم 82-11 والذي يعتبر أول قانون استثماري يكرس حرية تدخل القطاع الخاص في المجال الاقتصادي للجزائر، وتضمن هذا القانون امتيازات عديدة منها: الإعفاء الجزئي من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة 5 سنوات، وكذا الإعفاء الجزئي من الرسم العقاري لمدة 10 سنوات والحصول على قروض لتمويل الاستغلال قصير الأجل...إلخ[88].

ولقد تم إدخال عدة تعديلات على هذا القانون بموجب القانون رقم 82-22، ومن بين التعديلات التي جاء بها هذا الأخير توسع قائمة الامتيازات المالية والجبائية، وبعده تلاه صدور القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض[89] الذي يشجع أكثر مجال للاستثمار أما المستثمرين الوطنيين والأجانب ولقد تدخل المشرع الجزائري من جديد بإصدار قانون جديد وهو قانون الاستثمار رقم 93-12[90] المتعلق بترقية الاستثمار الملغى بموجب القانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، ونجد أن هذان القانونية الأخيرين تضمنا تحفيزات جبائية وجمركية جد هامة، بالإضافة إلى العديد من المبادئ منها رفع القيود الإدارية، حرية تحويل رؤوس الأموال، وإنشاء الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ومتابعته[91].

ونجد أن الأمر رقم 01-03 منح للمستثمرين الوطنيين والأجانب مجموعة من الإعفاءات معتبرة المنتجين الذين يصدرون منتوجاتهم إلى الخارج، وذلك في إطار تفعيل حرية المبادرة في التجارة الخارجية والمادة 138 من قانون الضرائب المباشرة التي نصت عن الإعفاء الكلي للضريبة

---

[88]- القانون رقم 82-11، المؤرخ في 21 أوت 1982، المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني، ج ر عدد 34، الصادرة في 24 أوت ، 1982، (ملغى).

[89]- القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أوت 1990، يتضمن قانون النقد والقرض، ج ر عدد 16، الصادرة في 16 أفريل 1990، (ملغى).

[90]- المرسوم التشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر 1993، (ملغى).

[91]- الأمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001، معدل ومتمم.

على أرباح الشركات ابتداءا من دخولها حيز النشاط، كما منحت للمصدر إمكانية الاستفادة من تخفيضات شركات النقل الجوي وذلك بالنسبة للبضائع الداخلة في عمليات تصديرية وحددت هذه النسبة بـ 50%.

بالإضافة إلى مجموعة من إعفاءات وتخفيضات جمركية جد هامة جاء بها اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، إذ أن الاتفاق يعمل على تفكيك التعريف التدريجي المتعلق بالمنتوجات الصناعية، حيث حررت 3 قوائم وحقوق عن المنتوجات نصف المصنعة والتجهيزات الصناعية، وتمثل 35% من الواردات الآتية من الاتحاد الأوروبي إذ هناك من الحقوق والرسوم التي يتم إلغاؤها فور دخول الاتفاق حيز التنفيذ وهي تلك المطبقة على المنتوجات التي يكون منشؤها المجموعة عند استيرادها في الجزائر، حيث يتم إلغاؤها بشكل تدريجي وبعد مضي 7 سنوات من دخول الاتفاق حيز التنفيذ يتم إلغاء الحقوق المتبقية.

بينما المنتجات غير الواردة في الملحقين رقم 2 و 3 التي يكون منشؤها المجموعة الأوروبية عند استيرادها في الجزائر ويكون ذلك كما يلي:

يخفض كل حق وكل رسم إلى 90% من الحق القاعدي بعد مرور عامين من دخول الاتفاق حيز النفاذ، وبعد مرور 3 أعوام يخفض إلى 80% من الحق القاعدي وإلى 70% بعد مضي 4 سنوات.

وبعد مرور 05 سنوات يتم تخفيض الحقوق إلى 60% وإلى 50% بعد مضي 6 سنوات، وخفض إلى 40% بعد مضي 7 سنوات، وإلى 30% بعد مرور 8 سنوات، وإلى 20% بعد مرور 9 سنوات، وإلى 10% بعد مرور 10 سنوات، وتخفض إلى 5% بعد مضي 11 سنة، ويتم إلغاء كل الحقوق يعد مضي 12 سنة[92].

[92]– القانون رقم 05-05، مؤرخ في 26 أفريل 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأورو متوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا، يوم 22 أفريل 2002، وكذا ملاحقه من 1-6 والبروتوكولات من 1-7 والوثيقة التأهيلية المرفقة به، ج ر عدد 30، الصادرة في 27 أفريل 2005.

المطلب الثالث

تحديد المتدخل في عمليات التجارة الخارجية

عرفت الجزائر منذ الاستقلال إلى نهاية الثمانينات احتكار الدولة للتجارة الخارجية، وكذا الهيئات التابعة لها (فرع أول)، وإبان فترة الإصلاحات التي باشرتها في المجال الاقتصادي عامة ومجال التجارة الخارجية، كالتاجر (فرع ثاني)، والمستثمر (فرع ثالث)، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (فرع رابع)، إلى جانب المقاول الخاصة (فرع خامس).

الفرع الأول

الدولة أو إحدى هيئاتها

سنتعرض في هذا الفرع إلى كل من الدولة (أولا)، وإحدى هيئاتها كعنصر (ثاني).

أولا: الدولة

الجزائر كباقي الدول النامية اعتمدت سياسة اقتصادية، كما اعتمدت على التجارة الخارجية التي تمتد جذورها إلى النظام الاستعماري الفرنسي منذ الاستقلال، بالرغم من ذلك فتعاملها في التجارة الخارجية كان مسجلا بحيث نجد أن الجزائر عرفت لقرابة عشرين (20) سنة احتكار لقطاع التجارة الخارجية من قبل الدولة إيمانا منها بأن هذه الإجراءات سواء الرقابة في الستينات أو الاحتكار في السبعينات والثمانينات ستكون في أحد جانبيها حماية للإنتاج الوطني من المنافسة الأجنبية، وفي الجانب الآخر دافع قوي لتنمية قطاع التجارة خاصة والاقتصاد الوطني عامة.

ولقد تأكد تدخل الدولة في مجال التجارة الخارجية في السبعينات بموجب عدة نصوص قانونية منها: المادة 14 من دستور 1976[93]، والتي نصت على أن استيراد وتصدير السلع والبضائع والخدمات بجميع أنواعها من اختصاص الدولة وحدها.

ثانيا: الهيئات التابعة للدولة

المؤسسة العمومية عبارة عن مرفق عان يدار عن طريق منظمة عانة، يتمتع بالشخصية المعنوية ويتمتع بميزانية خاصة أو مستقلة[94]، ولكون المؤسسة العمومية أداة بيد الدولة لتنفيذ

[93]– دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76–97، مرجع سابق.

سياساتها ومخططاتها فإن هذه الأخيرة لعبت دورا كبيرا في مجال التجارة الخارجية، ونجد الميثاق الوطني لعام 1976 يقضي بأن سيطرة الدولة على التجارة الخارجية لازمة وحتمية لتحقيق تنمية قائمة عل الاشتراكية، مما يعني أن الدولة منحت للمؤسسات حرية المبادرة[95].

وهكذا نستطيع القول أن القانون رقم 88-29، يعتبر أولى بوادر حرية المبادرة في التجارة الخارجية وقد منح امتيازات لبعض الهيئات والمؤسسات العمومية، على أساس دفتر الشروط الذي يبين حقوق والتزامات الوكيل في التجارة الخارجية، ويهدف هذا القانون إلى تنظيم التجارة الخارجية على أساس قواعد السوق ويحافظ على توجيه التجارة[96].

كما ينص على أن ممارسة احتكار التجارة الخارجية يكون عن طريق الوكالات (concessions) التي تمنحها الدولة للأعوان والهيئات العمومية والمجموعات ذات المصالح المشتركة (groupement d'intérêts commun)، وتعطي هذه الوكالات على أساس دفتر الشروط (cahier de charges) الذي تحدد فيه واجبات وحقوق الوكيل[97].

ونجد أن هذا القانون تضمن تنازل احتكار الدولة للمؤسسات العمومية صاحبة الامتياز، بالإضافة إلى مجموعة أخرى من النصوص توضح تعامل الدول أو إحدى هيئاتها التابعة لهافي مجال التجارة الخارجية، وذلك عن طريق إبرام عقود وصفقات خاصة باستيراد وتصدير البضائع السلع والخدمات.

نجد أن الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التابعة للدولة دون خلع صفة العمومية عليها، الذي أضفى صفة التاجر على المؤسسة العامة ذات

---

[94]- عيسى رياض، النظام القانوني للمؤسسات الاشتراكية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص 10.

[95]- حجارة ربيحة، مرجع سابق، ص 64.

[96]- قانون رقم 88-29، المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، مرجع سابق.

[97]- حشماوي محمد، التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية بالبلدان النامية خلال عقد الثمانينات مع الاهتمام بحالة الجزائر، رسالة ماجستير غير منشور، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1994، ص 169.

الطابع الاقتصادي، ومنه هذه الأخيرة تتمتع بصفة التاجر، يمكن لها إبرام عقود مع الدولة قصد تحقيق منفعة عامة، أي إبرام عقود على المستوى المحلي وكذلك على المستوى الخارجي[98].

الفرع الثاني

التاجر

التاجر يعرفه القانون التجاري الفرنسي على أنه: الشخص الممارس للأعمال التجارية ويتخذها حرفة معتادة له، وهذا التعريف هو نفسه الذي أعطاه المشرع الجزائري للتاجر ونجد أن مفهوم العمل التجاري طغى على تعريف التجار، وعليه سنتعرض إلى التاجر كشخص طبيعي (أولا)، والشركات التجارية (ثانيا)، والوسيط التجاري (ثالثا).

أولا: التاجر شخص طبيعي

من خلال التعريف الذي بيناه سابقا نجد أنه لا يوجد أي تمييز بين الشخص الطبيعي والمعنوي، حيث نجد أهم التزام يقع على عاتق الشخص الطبيعي كتاجر، هو القيد في السجل التجاري ويكون ذلك بمجرد اكتسابه صفة التاجر، ويلتزم بتبليغ عنوان المؤسسة من الانتفاع من تلك المؤسسة[99].

وقد أكد القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري، أن التسجيل في السجل التجاري يثبت الصفة القانونية للتجارة[100]، وزيادة على القيد في السجل التجاري فإنه يتوجب على تاجر الجملة أن يكون حائزا على دفتر الشروط الذي تسلمه المديرية العمة للتنظيم التجاري بوزارة التجارة[101].

ثانيا: الشركات التجارية

98- حجارة ربيحة، مرجع سابق، ص 65.

99- الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-05، المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج ر عدد 11، الصادرة في 09 فيفري 2005.

100- المادة 18 من القانون رقم 90-22، مؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، ج ر عدد 36، الصادرة في 22 أوت 1990.

101- المادة 2 من القرار المؤرخ في 10 أفريل 1991، يحدد شروط ممارسة نشاط البيع بالجملة في مجال التجارة الخارجية، ج ر عدد 29، الصادرة في 12 جوان 1991.

تعد الشركات التجارية العون الاقتصادي الأكثر بروزا في المجال التجاري، سواءا على المستوى الداخلي أو تلك التي يختار لها مقر في بلد أجنبي، وتعد الشركة عقد يبرم بين شخصين أو أكثر بهدف إنجاز عمل مشترك وتقاسم ما ينتج عن ذلك العمل من ربح أو خسارة ينجر عنه نشوء شخص معنوي، ويتمتع بكيان ذاتي مستقل عن الأشخاص الذين عملوا على تكوينه، وهي تتخذ إما شكل شركة تضامن، شركة توصية، شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة[102].

فالشركة بمجرد تكوينها تكتسب الشخصية المعنوية، وتكون هذه الأخيرة حجة على الغير إلا بعد استبقاء كل الإجراءات والشهر والقيد في السجل التجاري.

ونجد أن قانون المالية التكميلي لسنة 2005[103]، قد أتى بالجديد فيما يخص باستيراد المواد الأولية أو المنتوجات أو البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، وهو حضر استيرادها إلا من طرف أشخاص معنوية تكون في شكل شركات تجارية والتي يكون رأسمالها يساوي أو يفوق 20 مليون دج محررا كليا[104].

ثالثا: الوسيط التجاري

الوسيط التجاري أو ما يصطلح عليه بالوكيل التجاري(concessionnaire commercial) هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يعمل باسم ولحساب الموكل التجاري، وذلك بموجب عقد وكالة يربطه بالمصدر وقد يكون عقدا محددا أو غير محدد المدة، ويتضمن العقد بنود تحدد التزامات الطرفين وكذا ظروف العمل، ويكون ذلك مقابل عمولة يتم تحديدها وفقا للاتفاق، وبالنظر إلى رقم الأعمال الذي يساهم في تحقيقه، ويتعامل المصدر مع الوسيط التجاري، في حالة الغياب الكلي لعناصر إجراء التنقيب من طرف المؤسسة المصدرة بنفسها، مما يضمن للمؤسسة الإنقاص من المخاطر المالية، وكذلك من أجل الحصول على أسواق وصفقات جديدة في السوق[105].

---

[102]– حجارة ربيحة، مرجع سابق، ص ص 66–67.

[103]– الأمر رقم 05–05، مؤرخ في 25 جويلية 2005، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج ر عدد 52، صادرة في 26 جويلية 2005.

[104]– المادة 13 من الأمر نفسه.

[105]– حجارة ربيحة، مرجع سابق، ص 60.

وكإشارة نجد أن الوسيط التجاري يختلف عن الوسيط التاجر أو ما يسمى بالمشتري التاجر، فنجد أن هذا الأخير يقوم بشراء منتوجات وبضائع لحسابه الخاص وبعد ذلك يعيد بيعها بنفس الكيفية التي اشترى بها دون أن تكون بينه وبين البائع أية صلة بعد إتمام عملية البيع بينهما.

أما الوكيل التجاري نجده يتصرف باسمه لحساب موكله، ومنه فالوسيط التجاري هو وكيل بالمصدر (Mandataire)، يتصرف باسمه لحساب موكله الذي يمثله بالوكالة وهو المصدر.

الفرع الثالث

المستثمر

المستثمر هو الشخص الذي يستعمل الموارد من أجل الحصول على أموال أو مهمات أو معدات مشروع ما، وهناك من يرى بأنه عبارة عن الشخص الذي يقوم بعمل لمدة معينة من أجل تطوير نشاط اقتصادي، مهما يكن هذا العمل سواءا كان في شكل أموال مادية أو غير مادية من بينها: الملكية الصناعية، المهارات الفنية[106].

فالمستثمر قد يكون وطنيا أو أجنبيا، خاص أو عام، وهذا ما نص عليه في المادة 03 من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[107]، وهذا النص كرس بصريح العبارة حرية الاستثمار لكل من المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي وجاءت المادة على النحو التالي: "تنجز الاستثمارات بكل حرية[108].

كما نجد أن المستثمر قد يستثمر في مشروع معين برأسمال خاص به أو كشريك مع شخص آخر، سواء شخص وطني أو أجنبي عام أو خاص كما أنه قد يستثمر في مشروع قصير أو طويل المدى[109].

---

[106]- حجارة ربيحة، نفس المرجع، ص 72.

[107]- المرسوم رقم 93-12، مرجع سابق.

[108]- المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، مرجع سابق.

[109]- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية (التحكيم التجاري الدولي لضمان الاستثمارات)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004، ص 33.

وعلى هذا الأساس فإن شركة الاستثمار حسب المادة 592 من القانون التجاري تنص على أنه يجب ألا يقل عدد الشركاء المؤسسين فيها عن سبعة (07) لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم[110]، واشتراط المشرع الجزائري سبعة أشخاص على الأقل لتأسيس شركة هو لغرض تقوية الضمان اتجاه الغير على اعتبار أن زيادة عدد المؤسسين بعد الزيادة في الضمان للمكتتبين.

الفرع الرابع

المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

إن دخول الجزائر في اقتصاد السوق الذي يعتمد على المردودية المالية والاقتصادية والربح، قيامها بإصلاحات رافقها إنشاء نظام مؤسساتي جديد يهدف إلى تحقيق تلك الأهداف، كما أولى برنامج الإصلاح أهمية كبرى للقطاع الخاص بحيث نجد أنه في سنة 1990 تم فتح مجال للتجارة الخارجية أمام المؤسسات الخاصة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1990 وأولى اهتمامه أيضا بترقية الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بإعادة هيكلة المؤسسات العمومية وخوصصتها، تحرير التجارة الخارجية، إصلاح النظام المصرفي .

ونظرا لاختلاف درجة النمو الاقتصادي بين الدول نجد غياب تعريف متفق عليه للمؤسسات الصغيرة ولكنها تعاريف غير رسمية، فأول محاولة كانت في التقرير الخاص ببرنامج التنمية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (1974-1977)، الذي وضعته وزارة الصناعة والطاقة معطيا التعريف التالي: تسمى مؤسسات صغيرة ومتوسطة كل وحدة انتاجية، مستقلة قانونيا وتشغل أقل من 500 شخص وتحقق رقم أعمال سنوي أقل من 15 مليون دينار جزائري، ويتطلب إنشاء استثمارات بأقل من 10مليون دينار جزائري[111].

أما المحاولة الثانية قامت المؤسسة الوطنية للتنمية الصناعة الخفيفة بمناسبة الملتقى الأول الذي حل الصناعات الصغيرة والمتوسطة سنة 1983، حيث ركز الملتقى على معايير اليد العاملة

---

[110]- المرسوم التشريعي رقم 93-08، مؤرخ في 25 أفريل 1993، المعدل والمتمم بالأمر 75-59، المتعلق بالقانون التجاري.

[111]- زوتية محمد الصالح، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود ومالية، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007، ص 07.

فعرفها على أنها: المنشأة التي تشغل أقل من 200 عامل، فتحقق رقم أعمال يقل عن 10 ملايين دينار جزائري، ثم لتأتي المرحلة الثالثة بمناسبة الملتقى الوطني حول تنمية المناطق الجبلية لسنة 1988، حيث ارتكز هذا التعريف على المعايير النوعية والذي يعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها: كل وحدة إنتاج أو وحدة خدمات اثنان معا، ذات حجم صغير أو متوسط كما تتمتع بالتسيير المستقل والذي تأخذ إما شكل مؤسسة خاصة أو مؤسسة عمومية[112].

وهذه التعريفات تبقى ناقصة كونها لم تعرف بوضوح الحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإدراك أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دفع قطار التنمية، وضعت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعريفا مفصلا رسميا من خلال القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر في 12 ديسمبر 2001، حيث أعطى المشرع تعريف يضع حدا للفراغ القانوني الحاصل والجدل القائم حول هذا الموضوع، وينبغي التذكير هنا أن الجزائر قد تبنت ميثاق بولوني (La Charte bologue) في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في جوان2000[113]، وهو ميثاق يكرس التعريف الذي حدده الاتحاد الأوروبي سنة 1996، والذي كان موضوع توصية لكل البلدان الأعضاء.

و من بين التعاريف التي تضمنها القانون التوجيهي رقم 01-18 [114]نذكر:

تعرف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة و مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و الخدمات، تشغل من 1 إلى 250 شخص لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2مليار دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار، كما يستوفي معيار الاستقلالية،

---

[112]- زويتة محمد الصالح، نفس المرجع.

[113]- بوهرة محمد، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة "حالة المشروعات المحلية بسطيف"، الدورة التدريبية حول تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، من 25 إلى 28 ماي 2003، ص 08.

[114]- القانون رقم 01-08، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

وهذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها أنواع و هي : -المؤسسة المتوسطة تشغل ما بين 50إلى 250شخص أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين 100 و500 دج[115].

-**المؤسسة الصغيرة:** هي مؤسسة تشغل مابين 10 إلى 49 شخص ولا يتجاوز 200 ملوين دج ، أو يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100مليون دج[116].

-**المؤسسة المصغرة:** هي مؤسسة تشغل من 1 إلى 9 شخص (عمال)، وتحقق رقم أعمال أقل من 20 مليون دينار ، أو يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10ملايين دينار[117].

وقد حدد الهدف من وضع القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18-01 الصادر في سنة 2001 في المادة 11 منه حيث ينتظر على المدى المتوسط إنشاء حوالي 6000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي مما يسمح بخلق حوالي 6 ملايين منصب شغل على مدى 10 سنوات[118].

المبحث الثاني

الإجراءات المنظمة لعمليات التجارة الخارجية في الجزائر

الممارسون للنشاطات التجارة الخارجية ملزمون بإتباع وانتهاج مجموعة من الإجراءات لتأدية هذه النشاطات، حيث يجدون أنفسهم يتعاملون مع البنوك في مجال التوطين، وهو أمر لابد منه يقتضيه تنظيم القطاع، إلا أنه قد يجعل الأمر يتحول من تنظيم لهذا المجال إلى تقييده، وذلك نظرا إلى المستندات الكثيرة المطلوبة في هذا الشأن (المطلب الأول)، إلى جانب ذلك نجد الإجراءات الجمركية (المطلب الثاني)، وكذا الإجراءات المتعلقة بتصفية الحقوق والرسوم والضريبة (المطلب الثالث).

[115]- المادة 05 من القانون نفسه، ص 06.

[116]- المادة 06 من القانون نفسه.

[117]- المادة 07 من القانون نفسه.

[118]- المادة 11 من القانون رقم 01-18، مرجع سابق.

المطلب الأول

المرور الإلزامي عبر البنوك والمؤسسات المالية

إن التنظيم المتعلق بالتجارة الخارجية ومراقبة الصرف يشترط التوطين الإجباري لكل عملية تصدير أو استيراد أمام إحدى البنوك الوسيطة المعتمدة، أين لا تختلف كثيرا عملية توطين الصادرات (الفرع الأول)، عن توطين الواردات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

توطين الواردات

نقوم بتعريف توطين الواردات (أولا)، بعد نتعرض للمراحل التي تمر بها مرحلة التوطين أثناء الاستيراد (ثانيا).

أولا: المقصود بتوطين الواردات

يقصد بتوطين العمليات التجارية الخارجية قيام المتعامل الاقتصادي بتسجيل عملية التجارة الخاصة بالتصدير أو الاستيراد لدى البنك أو المؤسسة المالية المعتمدة[119].

إذ قبل بداية الإجراءات وتوضيحها لتوطين استيراد البضائع أو البضاعة، وبالتالي يقصد بتوطين الواردات جعل لكل من السلع والخدمات المستوردة[120]، ويتم توطين الواردات عبر المراحل عبر مراحل والتي سنطرق إليها:

ثانيا: مراحل توطين الواردات

حسب النظام رقم 07-01 الذي يحدد القواعد اللازمة والخاصة لتوطين واردات السلع والخدمات وهذا وفقا لقواعد وإجراءات وعبر مراحل وهي:

---

[119]- إرزيل الكاهنة، "مكانة البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية في التجارة الخارجية"، مداخلة قدمت ضمن أعمال الملتقى الوطني حول الإصلاحات البنكية في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2010، ص ص 1-17.

[120]- النظام رقم 07-01، مؤرخ في 7 فيفري 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد 31، الصادرة في 31 ماي 2007، معدل ومتمم بالنظام رقم 11-06، مؤرخ في 19 أكتوبر 2011، ج ر عدد 08، الصادرة في 15 فيفري 2012.

أ- مرحلة فتح ملف التوطين:

لقد نص على هذه المرحلة في المادة 30 من النظام رقم 07-01 السالف الذكر والتي تنص:" يتمثل التوطين في فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين، من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية، يجب أن يتضمن الملف مجموعة من المستندات المتعلقة بالعملية التجارية"[121].

ويفهم من هذه المادة أن التوطين يبدأ بفتح الملف وهذا ما يتعلق بتوطين الصادرات والواردات من السلع والخدمات، إذ يجب أن يحتوي هذا الملف على رقم التوطين وكذا مجموعة من المستندات المتعلقة بالعملية التجارية.

وبالرجوع إلى نص المادة 41 من النظام أعلاه تسمح تأشيرة التوطين المصرفي بما يلي:

- الشروع في إجراءات التخليص الجمركي للبضاعة.
- ضمان وفاء السندات المقبولة أو المكتتبة من طرف المستورد المقيم.
- تنفيذ التسديدات بالدينار والتحويلات بالعملة الصعبة.
- القيام عند حلول أجل التوطين المصرفي بإعداد عرض حالا لتصفية الملف الذي يجب أن يرسل إلى بنك الجزائر.

ومنه إن إتمام إجراءات التوطين البنكي المتصلة بعمليات التجارة الخارجية، لا تكون إلا على أساس رقم التعريف الجبائي، وهذا حسب المادة 36 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009[122].

ب- مرحلة تسيير التوطين:

في هذه المرحلة الثانية التي يمر بها التوطين يقوم البنك أو المؤسسة المالية المعنية بالتوطين بجمع كل الوثائق المكونة لملف التوطين والمرتبطة بالإعداد المالي والمادي بعملية

[121]- المادة 30 من النظام 07-01، مرجع سابق.

[122]- المادة 36 من الأمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، صادرة في 26 جويلية 2009.

الاستيراد، التدخل واتخاذ إجراءات في حالة نقص إحدى الوثائق أو عدم صحة إحدى المعلومات الواردة فيها[123].

وتضيف المادة 42 من النظام رقم 07-01 والتي تنص على:" وقصد قبول ملفات التوطين المصرفي التسديد عن طريق تحويل العملات الأجنبية نحو الخارج، ويجب على الوسيط المعتمد أن يأخذ بعين الاعتبار قانونية العملية...بالنظر إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما للمساحة المالية لزبونه"[124].

كما نجد أن المادة 47 تضيف وتنص على أنه:" يجب على الوسيط المعتمد عندما يكون للاستيراد موضوع تمويل خارجي يجب أن يتأكد الوسيط المعتمد عند القيام بإجراء التوطين المصرفي أن التمويل مطابق للشروط المرتبطة أي له ما حدده البنك الجزائري"[125].

وللتوضيح أكثر سنتطرق أكثر إلى نظام جديد وهو النظام رقم 13-01 بالضبط المادة 11 منه المتعلقة بمكافئات والتعريفات والعمولات المتطابقة على العمليات المصرفية من البنوك والمؤسسات المالية في معاملاتها مع الزبائن، حيث بموجب هذا النظام الجديد تم النص على تحويلات وتسديدات المتعلقة بعملات بموجب عملية استيراد السلع والخدمات، تحديد قيمة التوطين بالنسبة للاعتماد المستندي والتسليم المستندي، أو تحويل آخر بـ 3000 دج، وفتح بـ 3000 دج ليضاف إليه مصاريف سويفت[126].

وكاستثناء يمكن للوسيط المعتمد أن يقبل الوثائق الممنوحة أو المقدمة إليه من طرف المتعامل الاقتصادي دون أي إجراء أو مراجعة وهذا حسب المادة 4 من النظام رقم 07-01، إذا

---

[123]- علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص ص 39-40.

[124]- المادة 42 من النظام رقم 07-01، مرجع سابق.

[125]- المادة 47 من النظام نفسه.

[126]- المادة 11 من النظام رقم 13-01، مؤرخ في 08 أفريل 2013، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر عدد 29، صادرة في 02 جوان 2013.

كانت الموارد المستوردة لها خطورة أو قابلة للتلف، مثلما إذا بقيت أكثر من 24 ساعة في الميناء تتلف.

هنا تتدخل مصلحة الجمارك أو مصلحة الميناء لإخطار المؤسسة المصرفية المعتمدة بالطابع الاستعجالي لهذه البضاعة[127].

وعليه أيضا يجب أن تتوفر المواصفات القياسية في المنتوجات المستوردة، كما نجد وثائق الإرسال أو وثيقة جمركية للعرض على الاستهلاك وهي تلك الخاصة بالسلع المستوردة، وهذا حسب المادة 9 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بحيث يجب أن تكون هذه المنتوجات مضمون وتلحق أضرار بالغير[128].

1-الإجراءات المنفردة لكل من السلع والخدمات:

يجب التمييز بين واردات السلع وواردات الخدمات:

- **واردات السلع:** حسب المادة 52 من النظام رقم 07-01 أعلاه والتي تنص:" فيما يخص واردات السلع العقد التجاري أو الفواتير النهائية.
- وثائق الإرسال
- الوثائق الجمركية (نسخة البنك) أو أي مستند يقبل كوثيقة معادلة"[129].
- **واردات الخدمات:** حسب نص المادة 51/1 من النظام رقم 07-01 أعلاه والتي تنص:" يتم التحويل من أجل تسوية الواردات من الخدمات بموجب المادة على أساس العقد أو الفاتورة النهائية المؤشر عليها قانونا من قبل المستورد المقيم مرفقة بشهادة الخدمة المنجزة".

ونجد أيضا نص المادة 52/3 التي توضح الوثائق اللازمة للخدمات المستوردة وهي العقد التجاري، شهادة الخدمة المنجزة[130].

---

[127]- المادة 43 من النظام رقم 07-01، مرجع سابق.

[128]- المادة 09 من القانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، الصادر في 06 مارس 2009.

[129]- المادة 52 من النظام رقم 07-01، مرجع سابق.

ج- مرحلة تصفية الملف:

حسب المادة 39 من النظام رقم 07-01 يتمثل دور الوسيط المعتمد أثناء تصفية الملفات الذي يتم بتأكد من قانونية وتطابق العقود التجارية المنجزة، كما يتأكد أيضا من التسيير الحسن للتدفقات المالية المترتبة عنها بالنظر إلى تنظيم الصرف المعمول به[131].

في بعض الأحيان المعاملات التجارية الخارجية المتصلة بالسرعة نجد ملفات غير كاملة، لكن يتم قبولها في بداية التوطين وإعطاء آجال لإضافة النقائص، وبعد انقضاء الأجل ولم يتحقق أو لم يتم التعامل الاقتصادي بتوفير كل الشروط والقيام بالتسوية يعطى له أجل إضافي والمحدد بـ 30 يوم، يقوم الوسيط المعتمد بإرسال نسخة من الملف إلى بنك الجزائر[132].

من خلال ما ورد في المادة 55 من النظام رقم 07-01 نستخلص الإجراءات التي يحتويها ملف التصفية، فبالرجوع إلى هذه الأخيرة التي تنص عند نهاية فترة مراجعة ملفات التوطين المصرفي الخاصة بعملية الاستيراد يقوم الوسيط المعتمد:

في حالة تصفية الملف هذا إذا كان الملف مستوفيا جميع الشروط النظامية وهذا ما نستشفه من المادة 39 من النظام رقم 07-01[133].

في حالة نقص الوثائق في الملف وهذا حسب المادة 55 فقرة ب السابقة الذكر يكون دور الوسيط المعتمد هنا إرسال الملاحظات الضرورية للمستورد لإكمال وإتمام الملف وتسويته في حالة وجود نقصان في التسديد، وفي حالة انتهاء الأجل المحدد ولم يقم المستورد بتكملة الملف وتسويته في هذه الحالة يعطي البنك الموطن أو المؤسسة المالية أجل إضافي وهو 30 يوما.

في حالة نهاية الأجل الإضافي تتغير الإجراءات فيقوم الوسيط المعتمد كبنك أو مؤسسة مالية بإرسال نسخة من الملف الذي كان غير كامل أو غير المسوى إلى بنك الجزائر، وحسب المادة

130- أنظر النظام رقم 07-01، نفس المرجع.

131- المادة 39 من النظام 07-01، نفس المرجع.

132- حجارة ربيحة، مرجع سابق، ص 108.

133- النظام رقم 07-01، مرجع سابق.

40/2 يجب على الوسيط المعتمد أن يقوم على الفور بإشعار بنك الجزائر لإحاطته علما بأي مخالفة في تنفيذ حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[134].

الفرع الثاني

توطين الصادرات

إن عملية التوطين المصرفي لا تتحقق فقط بالواردات بل حتى صادرات السلع والخدمات تخضع للتوطين المصرفي، بالتالي فالمؤسسة المصرفية يقوم أيضا بتوطين الصادرات خاصة لما أصبحت الجزائر تهتم بالصادرات خارج المحروقات.

فهذه الصادرات الجديدة يجب أن يتم ضبطها وفق نظام ينظمها ولذلك بادرت المؤسسات المصرفية في تنظيم وتطوير نشاط التصدير خاصة بتطبيق النظام رقم 07-01، وهذا النشاط لا أن يكون صدفة وإنما بإجراءات لابد من ابتاعها قبل الوصول إلى تبادل العمولات وتحويل رؤوس الأموال، يجب أولا توطين هذه الصادرات حسب النظام 07-01[135].

أولا: المقصود بتوطين الصادرات

يقصد بتوطين الصادرات قيام المصدر باختيار بنك وسيط معتمد، يتعهد فيه بإنجاز جميع العمليات المتعامل بها في المجال المصرفي المرتبطة بإنجاز عملية التصدير[136].

ثانيا: مراحل توطين الصادرات

تمر مرحلة توطين الصادرات هي الأخرى بعدة مراحل وهي:

أ- **مرحلة فتح الملف:** يتمثل فتح الملف الأولي لعملية توظيف الصادرات والذي يسمح بتقديم رقم التوطين من قبل الوسيط المعتمد للعملية التجارية وهذا بعد تقديم مجموعة من المستندات المتعلقة بالعملية التجارية، وهذه الإجراءات تم استخلاصها من المادة 62 من النظام رقم 07-01، فحسب هذه المادة يطلب المصدر من الوسيط المعتمد المتمثل في

134- المواد 55-39-40 من النظام 07-01، نفس المرجع.

135- علودة نجمة دامية، مرجع سابق، ص 30.

136- حجارة ربيحة ، مرجع سابق، ص 106.

بنك أو المؤسسة المالية التي اختارها للقيام بعملية فتح الملف وبموجبه يقدم للوسيط المعتمد النسخة الأصلية ونسختين طبق الأصل للعقد التجاري[137].

في حالة فتح الملف يقوم المصدر بعرضه على الوسيط أو العقد التجاري أو وثيقة مماثلة كدليل إثبات، أين توضح كل المعلومات اللازمة حول مكان التسليم، آجال الدفع، الأطراف المتعاملة مع المصدر، التقنية المستعملة في تسليم البضاعة كتقنية FOB أو CIF.

وهذه الوثائق يأخذها المصدر أثناء قيامه بالتصريح الجمركي، في هذه الحالة يجب زيارة مصلحة الجمارك حسب المادة 63 من النظام السابق الذكر 07-01[138]، بعد التصريحات الجمركية التي قدمها المصدر والتصريح بالمراجعة المعتمدة في توطين صادراته، تقوم مصلحة الجمارك بإرسال نسخة من هذا التصريح إلى الوسيط المعتمد وذلك حسب المادة 64 من المذكور أعلاه[139].

ب- مرحلة المتابعة والمراقبة:

حسب المادة 69 من النظام السالف الذكر والتي تنص:" تتم المراقبة بترحيل الصادرات من طرف الوسيط المعتمد الموطن على أساس الوثائق التي ترسل من طرف المصدر والمصالح الجمركية"[140].

كما نجد المادة 70 من نفس النظام تتضمن الملف الذي ترسله المصالح الجمركية إلى شباك الوسيط المعتمد الموطن.

- التصريح الجمركي.
- نسخة البنك أو الوثيقة المعادلة.
- الوثائق التصحيحية التي تثبت أي تعديل في ملف التصدير.
- الوثائق المتعلقة بإعادة استيراد السلع عند الاقتضاء[141].
- بالإضافة إلى الوثائق المقدمة من طرف المصدر، الوثائق التجارية، الوثائق المالية.

---

[137]- المادة 62 من النظام رقم 07-01، مرجع سابق.

[138]- المادة 63 من النظام 07-01، مرجع سابق.

[139]- المادة 64 من النظام نفسه.

[140]- المادة 69 من النظام نفسه.

[141]- المادة 70 من النظام السالف الذكر.

ج- مرحلة تصفية ملف صادرات السلع والخدمات:

تعد المرحلة النهائية في توطين صادرات السلع والخدمات، وفي هذه المرحلة يقوم الوسيط المعتمد بمراقبة كل الوثائق المقدمة من مرحلة الفحص والمراقبة وهذا خلال الثلاثي يتبع الأجل القانوني، وبمفهوم المخالفة قبل انتهاء مدة ثلاثة (03) أشهر الوالية للترحيل والتسديد، يبدأ الوسيط المعتمد بالتحقيق من مدى صحة الإجراءات المتبعة وصحة الوثائق الإدارية والتجارية المكونة لملف التوطين وخاصة مدى احترام أحكام الصرف، وفي حالة صحة هذه الوثائق يقوم الوسيط المعتمد بتصفية الملف، أما في حالة ما إذا كان هناك نقص أو نقائص في الترحيل يقوم السيط المعتمد بالتسوية[142].

المطلب الثاني

الإجراءات الخاصة بالجمركة

إن التغيرات التي طرأت على الاقتصاد الوطني أصبحت تخضع كل البضائع التي تدخل وتخرج عبر التراب الوطني باختلاف أنواعها تخضع لعملية المراقبة والتفتيش والفحص الجمركي، والتي هي عبارة إجراءات وتصريحات يقوم بها المستورد أو المصدر لدى مكتب الجمارك.

الفرع الأول

الجمركة عند التصدير

يعرف قطاع التصدير بأنه عملية عبور السلع والخدمات من الحدود الوطنية ودخولها الحدود الأجنبية، فهي أيضا شكل من أشكال اقتحام الأسواق الخارجية.

فعملية التصدير تتطلب إجراءات وتقنيات كما تدخل الوكيل المعتمد لدى الجمارك كوسيط بين المصدر والمستورد لتسهيل الإجراءات وتحضير العمليات اللاحقة لعملية العبور[143].

---

[142]- علودة نجمة، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص ص 35-36.

[143]- سلطاني سليمان، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية، حالة الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط والتمنية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003، ص 140.

أولا: الوثائق اللازمة عند عملية التصدير

لابد على المورد عند عملية التصدير أن يبعث إلى الزبون مجموعة من الوثائق التي تتعلق بالبضاعة مباشرة أو عن طريق البنك (الاعتماد المستندي)، وذلك من أجل جمركة البضاعة ويحتوي الملف على الوثائق الآتية:

أ- المستندات المبدئية:

1- **شهادة الإجراءات الجمركية:** ويعتبر المستند الجمركي الذي يتم على أساسه الشحن سواء بالباخرة أو الطائرة، وأهم البيانات التي يحتوي عليها: إسم المصدر وجنسيته، رقم سجل المصدرين، نوع البضاعة وكميتها، الوزن، الجهة المصدر إليها، وسيلة الشحن[144].

2- **فاتورة مبدئية:** وتحتوي على اسم العميل، المرسل إليه البضاعة، البلد المصدر إليه، الكمية، الصنف، السعر، القيمة الإجمالية ونوع العملة.

3- **إستمارة ترخيص الصادرات:** ويتم اعتمادها من أحد البنوك المعتمدة من الإدارة العامة للنقد، وتعبر عن قيمة البضاعة المصدرة إلى الخارج، وتحرر هذه الاستمارة في ثلاث (03) نسخ، وأهم البيانات التي تحتوي عليها هذه الاستمارة نجد: اسم العميل، البلد المصدر إليها، نوع البضاعة...إلخ[145].

4- **ترخيص التصدير:** يطلب هذا الترخيص في بعض الحالات وليس بالنسبة لجميع عمليات التصدير، فهو يحدد الكمية المصرح بتصديرها، وقيمة البضائع المصدرة، ونوع العملة والسعر، وطريقة الدفع.

5- **مطابقة الدعم:** وهذا المستند لا يقدم إلا بالنسبة لوسائل الغزل والمنتوجات، وتصدر هذه الشهادة في نسختين تحتفظ إدارة الجمارك بصورة وتصدر الصورة الثانية إلى المصدر بعد إتمام الشحن مؤشرا عليها بالكمية التي تم شحنها وتاريخ الشحن.

---

[144]- فؤاد مصطفى محمود، "التصدير والاستيراد"، دار النهضة العربية، مصر، ص 411.

[145]- فؤاد مصطفى محمود، نفس المرجع، ص 413.

6- **كشف المحتويات أو قائمة العبوة:** وهي عبارة عن كشف تفصيلي عن أرقام الطرود وصفتها، وكميات البضائع المعبئة في كل طرد من الطرود والأوزان القائمة والصافية[146].

7- **شهادة صحية (Certificat sanitaire):** هي وثيقة إدارية تصدرها السلطات أو المصالح الإدارية المكلفة بالجانب الصحي للبضاعة، حيث أنه يلزم على جميع المنتجين للموارد الاستهلاكية أن يقوموا بتحديد تاريخ الإنتاج ونهاية الصلاحية على الغلاف الخارجي أو الداخلي لها، وهذا لكي تسهل الرقابة على البضائع على المستوى الوطني، ذلك لضمان سلامة وصحة المستهلك وعدم تصدير بضاعة فاسدة[147].

8- **سند الشحن:** هو إيصال يحرره الناقل إلى الشاحن يقيد باستلام الناقل للبضاعة كمالك ثاني، فهو صاحب البضاعة وبياناتها وكذا ميناء الوصول المتفق عليه، ولهذا يعتبر سند الشحن المستند الأساسي في العمليات التجارية وهي على ثلاث (03) أنواع: سند الشحن الأصلي، السند الغير قابل للتفاوض[148].

ب- المستندات النهائية:

وهي أهم المستندات التي يبدأ إعدادها فور الانتهاء من عملية الشحن والتي يجب تقديمها للبنك فاتح الاعتماد.

1- **بوليصة الشحن:** تعتبر بمثابة إيصال من قبطان الباخرة أو من الوكيل الملاحي، وذلك بصفته وكيلا على الباخرة يفيد استلامه للسلعة، وتعهدا بتسليمها في ميناء التفريغ بنفس الحالة التي تم استلامها بها، ويجب أن تشمل البوليصة على البيانات التالية: عدد الطرود وأنواعها، حجمها، نوع السلعة، اسم المرسل إليه، اسم الشاحن، البلد المصدر لتلك السلعة...إلخ[149].

---

[146]- سلطاني سلمي، مرجع سابق، ص 141.

[147]- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 118.

[148]- فؤاد مصطفى محمود، مرجع سابق، ص 413.

[149]- سلطاني سلمي، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 141.

وترسل نسخة من هذه البوليصة للمرسل ويمكن أن يظهرها في حالة بيع البضاعة، كما يمكن أن يظهرها لوكيل العبور لتخليص البضاعة من حوزة الجمارك، وتبقى نسخة منها لدى ربان السفينة ليرجع بها بعد عملية تفريغ السلعة المشحونة.

2- **الفاتورة التجارية:** هي وثيقة أساسية في العمليات التجارية وهي تعبر عن بيان يتضمن كل المعلومات الخاصة بالبضاعة، أو هي وثيقة تجارية يصدرها البائع والتي تحول حقوق الملكية منه إلى المستورد، وهي التي تصدر على عدة صور بالإضافة إلى الأصل، وأهم البيانات التي تحتويها: رقم الفاتورة، اسم المصدر واسم وعنوان البلد المصدرة إليه، السلعة ووزنها، سعر الوحدة، القيمة الإجمالية للسلعة، أساس التعاقد، اسم الباخرة، الاستمارة[150]، طريقة الدفع، وإذا كانت باعتماد فيذكر رقم الاعتماد، اسم البنك المفتوح لديه، ميناء الشحن والتوزيع، تاريخ الشحن والتولون، وهل دفع التولون يدفع في ميناء التفريغ[151].

3- **الكمبيالة المستندية:** الساحب هو المصدر، والمسحوب عليه هو فاتح الاعتماد أو المشتري أو البنك المفتوح لديه الاعتماد ويكون السحب لأمر ويظهر لصالح البائع أو البنك وهو الذي سوف يحصل قيمتها، السحب يكون إما بالاطلاع أو مؤجل السداد ويكون من نسختين يكتب على الأولى في حالة دفع النسخة الأولى لا تدفع الثانية، ويكتب على الثانية في حالة دفعها لا تدفع الأولى.

4- **شهادة المنشأ:** هي وثيقة تضمن تحديد أصل البضاعة التي تم انتهاجها وتكسب منشأ السلعة أهمية من ضرورة التعرف على مكان إنتاج السلعة وذلك لعدة اعتبارات[152].

كما يمكن القول أنها نموذج معين تشهد فيه السلطة أو الهيئة المخولة بإصدارها صراحة بأن البضاعة التي تتعلق بها الشهادة منشأها بلد معين، ويجوز أن تتضمن تصريحا من قبل المصنع أو المنتج أو المصدر...، أو أي شخص آخر معني بالأمر أيضا[153].

---

[150]– سلطاني سلمي، مرجع سابق، ص 142.

[152]– حجارة ربيحة، مرجع سابق، ص 94.

[153]– محسن فتحي عبد الصبور، قواعد التصدير في النظام التجاري العالمي، دار النهضة العربية، 1997، ص 118.

5-شهادة بيطرية: تصدر عن إدارة المخابر البيطرية بالنسبة للحيوانات أو المواشي وأهم ما يحتوي عليه أن البضاعة خالية من الأمراض[154].

6-شهادة المراجعة: في بعض الأحيان ينص الاعتماد أو التعاقد على قيام إحدى شركات المراجعة بمعاينة البضاعة قبل وأثناء الشحن للتحقق من استيفائها للمواصفات والشروط المتعاقد عليها وأن تصدر شهادة مراجعة الوزن والصنف.

7-التصريح بالتصدير: هو وثيقة قانونية تسمح للمصدر أن يصدر البضاعة وذلك بعد الاطلاع على وثائق الملف الخاص بعملية التصدير والقيام بالفحص الميداني للبضاعة، ويعد التصريح بالتصدير بمثابة رخصة التنقل[155].

ثانيا: الأنظمة الجمركية المطبقة عند عملية التصدير

لقد تم تحديد الأنظمة الجمركية المطبقة عند عملية التصدير في قانون الجمارك وتتمثل فيما يلي:

أ- **نظام التصدير المؤقت:** يقصد بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها لهدف معين في أجل محدود دون تطبيق تدابير الحضر ذو الطابع الاقتصادي.

- إما إحالتها دون أن يطرأ عليها تغيير، باستثناء النقص العادي نتيجة استعمالها.
- إما بعد تعرضها لتحويل أو تصليح في إطار تحسين الصنع، كما يستفيد من نفس الإجراء للبضائع المعدة الاستيراد ثانية على حالتها، بعد أن يتم عرضها في معارض أو تظاهرات في الخارج، وطلب الدخول إلى نظام التصدير المؤقت بمعنى من طرف المفتشية العامة للتصدير[156].

ب- **نظام التصدير النهائي:** هو النظام الجمركي الذي يطبق على البضائع الموجهة للتصدير والتي تستعمل للاستهلاك النهائي.

---

[154]- CONVENTION De kyoto Révisée, Annexe Spécifique K, 3eme Partie, J-O-R-A-N° 02, 2001, P 71.

[155]- فؤاد مصطفى محمود، مرجع سابق، ص 415.

[156]- المادة 193 من القانون رقم 98-10، مرجع سابق.

ج- **نظام إعادة التصدير النهائي:** هي عملية تدل على إعادة التصدير إما لبضائع مستوردة أو تصدير المنتوجات المحصل عليها بعد تحويل البضاعة المستوردة[157].

د- **النظام المؤقت:** هو نظام جمركي يسمح بدخول البضاعة ويتعلق بعدم فرض الرسوم على الاستيراد بدون الإجراءات الخاصة بمراقبة التجارة الخارجية، بشرط أن تكون هذه البضائع موجهة إلى إعادة التصدير بعد نهاية آجال القبول المؤقت[158].

2-نظام العبور الدولي:

هو نظام يسمح بانتقال البضاعة الأجنبية عبر التراب الوطني سواء عن طريق النقل البري أو الجوي من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر، مع إلغاء الرسوم الجمركية عن هذه البضاعة.

ثالثا: سيرورة عملية التصدير

يتم انطلاق الإجراءات الميدانية عند التصدير بطلب المصدر من شركة النقل بفتح ملف التصدير بعد الاتفاق ودراسة الشروط والعرض الذي تقدمه وحدة العبور للشراكة فيما يخص العمولات والتكاليف، يتم تقديم الملف الذي يضم عدة وثائق لأجل استيلام وصل يسمح بوضع البضاعة على الرصيف « Mise à quai » وهي تأشيرة للجمارك لإدخال البضاعة إلى الميناء كما يتحصل الوكيل المعتمد لدى الجمارك على ملف التصدير الذي يضم بدوره مجموعة من الوثائق، وبعد الحصول على هذه الأخيرة يقدمها الزبون لإدارة وحدة العبور، ويتم إعداد بيان مفصل يحمل كل المعلومات المتعلقة بالبضاعة والبائع.

ثم يقدم البيان لمصلحة النقل للقيام بعملية النقل، إلا أنه يتم مراقبة الوثائق عبر عدة مراحل منها مصلحة الصندوق، مصلحة الإشعار، مصلحة التطهير، ثم ينتقل التصريح إلى مصلحة التصدير بميناء الجزائر، حيث يقوم المفتش الرئيسي بتوزيع الملفات على عدد المفتشين.

كما تتطلب عملية التصدير استحضار كل الوثائق اللازمة لإتمام العملية مثل: السجل التجاري، بطاقة الضريبة، الفاتورة التجارية، شهادة الأصل، رخصة التصدير، شهادة التأمين، الشهادة الصحية، شهادة التوطين البنكي.

---

[157]- سلطاني سلمي، مرجع سابق، ص 144.

[158]- المادة 193/2 من القانون 98-10، مرجع سابق.

وبعد المراقبة لهذه الوثائق يتم التصديق على التصريح وعلى إثره يتم التصديق على الرسم الجمركي أو خصمه، ويكون (0.4% ، 2%)، وهذا مقابل السماح بالشحن بعد مرور الملف على إدارة الميناء في الرصيف[159].

الفرع الثاني

الجمركة عند الاستيراد

يعتبر قطاع الاستيراد ذو أهمية بالغة، بحيث تعتمد عليه الدولة بعد غياب قطاع الصادرات بغية تحقيق الاكتفاء المحلي بسبب نقص السلع والخدمات.

فعملية الاستيراد تتطلب إجراءات وتقنيات وكذا تدخل الوكيل المعتمد لدى الجمارك كوسيط بينه وبين المستورد لتسهيل الإجراءات وتحضير العمليات اللاحقة لعملية العبور، ولهذا سنقوم بعرض مختلف الخطوات الرئيسية أثناء عملية الاستيراد (أولا)، وكذا الأنظمة المخصصة لها (ثانيا).

أولا: الوثائق اللازمة أثناء عملية الاستيراد

وتتمثل هذه الوثائق فيما يلي:

أ- **إجراءات النقل:** يخبر الوكيل المعتمد باسم السفينة ووكالة النقل المكلفة، وعند رسو السفينة يجب على الربان تقديم وثيقة إجبارية لمصلحة الجمارك والمتمثلة في:

- بيان الحمولة
- بيان طاقم الملاحين
- ظروف الرسائل (plis cartable)، ويجب إعطاؤها رقما خاصا لتسهيل عملية الجمركة.

أ-1- جمع الوثائق: بعد تحصله على ظرف الرسائل والمتضمن: سند الشحن، شهادة الأصل، الفاتورة التجارية، قائمة الطرود، شهادة التحليل.

[159]- سلطاني سلمى، مرجع سابق، ص 145.

يقوم بتسجيله في سجل خاص على مستوى وكالة النقل التي تقوم بدورها بإصدار إشعار بوصول السلعة وتسجل فيه المصاريف الواجب دفعها، والذي يحتوي على معلومات خاصة: قسم خاص بالمؤسسة، قسم خاص بالزبون، قسم خاص بالباخرة، قسم خاص بالبضاعة، القيم الإجمالية للدفع.

أ-**2- تبادل سند الشحن ودفع المستحقات:** تعطي وكالة النقل قسيمة تسليم البضاعة أي سند الشحن مع ختمه مقابل استظهار: سند الشحن الأصلي، إشعار بالوصول، دفع المستحقات بالشيك أو نقدا، بعدها تدفع مستحقات النقل بالإضافة إلى حقوق (FRET)، الطوابع الضريبية حسب القيمة المدفوعة، إضافة إلى طابع سند الشحن، وتدفع قيمة الضمان لإخراج الحاويات قبل القيام بعملية التبادل، وفي حالة أي تأخر سيدفع الزبون غرامات التأخر[160].

ب- **إجراءات التأمين:** إن إهم الشروط لتحرير التصريح المفصل نجدها في المواد 82 من قانون الجمارك التي تتضمن شروط وكيفيات الجمركة بواسطة نظام الإعلام الآلي للجمارك[161].

والمادة 83 منه توجبت ترقيم عدة مواد يتضمنها تصريح واحد حسب تسلسلها والتي تنص على أنه:" يمكن أن يتضمن التصريح المفصل عدة مواد، ولا تحتوي المادة إلا على بند تعريف واحد.

يجب ترقيم المواد حسب تسلسل غير منقطع عندما يتضمن التصريح المفصل الواحد عدة مواد، تعتبر كل مادة من التصريح وكأنها موضوع تصريح مستقل"[162].

والمادة 86 من قانون الجمارك أعلاه التي توجب إيداع تصريح غير كامل يدعى التصريح المؤقت، ونجد أيضا المادة 84 ترخص فحص البضائع قبل التصريح، والمادة 87 توجب موافقة التصريح للشروط المحددة بمقرر من المدير العام للجمارك، والمادة 88 تبين سبب رفض التصريحات التي لا تعتبر مقبولة شكلا، وأخيرا نجد المادة 89 تنص على أنه لا يمكن

160- سلطاني سلمى، مرجع سابق، ص ص 146-147.

161- المادة 82 من قانون رقم 98-10، يتعلق بقانون الجمارك، مرجع سابق، ص 49.

162- المادة 83 من القانون رقم 98-10، مرجع سابق، ص 49.

تعديل التصريحات المستقلة إلا بعد تعديل التصريحات المقدمة مسبقا وتثبت وصول البضائع[163].

ج- **ترتيب الملف الكامل:** كل التصريحات تصدر من آلة ناسخة موجودة على مستوى مكتب الجمارك، ودفع الملف الكامل عند إدارة الجمارك لإتمام العملية والذي يتضمن:

- إشعار الوصول
- فاتورة تجارية موطنة
- وثيقة التأمين
- السجل التجاري
- وثيقة الضرائب
- البيان المفصل
- سند الشحن الأصلي
- شهادة الأصل
- شهادة النوعية
- شهادة المعاينة والقبول للبضاعة

ثانيا: الأنظمة الجمركية المطبقة عند عملية الاستيراد:

لقد حددت المادة 75 من القانون 98-10 الأنظمة الجمركية المستعملة عند الاستيراد والمتمثلة في: نظام العرض للاستهلاك، الإيداع الجمركي، إعادة التسويق بالإعفاء، البضائع المعادة التصدير النهائي، التصدير المؤقت، إعادة التصدير، بناء السفن، العبور، المسافة[164].

أ- **نظام العرض للاستهلاك:** يعد نظام خاص لاستهلاك البضائع والسيارات، فهو يمر بمجموعة من الإجراءات العادية، حيث أنه من أجل إتمام عملية جمركة السيارات لا يستلزم تفتيشها وإنما المصادقة عليها[165].

---

[163]- أنظر المواد: 84-86-87-88-89 من القانون رقم 98-10، مرجع سابق.

[164]- المادة 75 من القانون 98-10، مرجع نفسه.

[165]- المادة 196 من القانون نفسه.

ب- نظام الإيداع الجمركي: يقصد به النظام الذي تعينه إدارة الجمارك لتخزين البضائع المستوردة لمدة محدودة وتكون هذه المخازن إما تابعة لها أو معتمدة من قبلها، كما يمكن إنشاء هذه المحلات على الخصوص في المستودع العمومي أو المخازن أو مساحات الإيداع المؤقت، وحسب المادة 205 من قانون الجمارك المذكور سابقا، فإنه توضع تلقائيا قيد الإيداع الجمركي:

- البضائع المستوردة التي سيتم التصريح بها بالتفصيل.
- البضائع المصرح بها بالتفصيل ولم يحضر المصرح أو التي لم ترفع بعض الفحص[166].

ج- إعادة التموين بالإعفاء: يقصد به إعفاء الجمركي الذي يسمح بأن تستورد بإعفاء من الحقوق والرسوم واستيراد بضائع متجانسة من حيث نوعيتها وجودتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي أدخلت في السوق الداخلية واستعملت للحصول على المنتوجات التي سبق تصديرها بشكل نهائي، وهذا حسب المادة 186 من قانون الجمارك[167].

د- **نظام المستودعات:** حسب المادة 129 من قانون الجمارك فإن نظام المستودعات يقصد به المحلات المعتمدة من طرف إدارة الجمارك، والتي تمكن المستورد من تخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية، مع وقف الحقوق والرسوم الجمركية وتدابير الحضر ذات الطابع الاقتصادي وغيرها من الإجراءات الجمركية أو الجبائية الأخرى، كما حدد قانون الجمارك مدة مكوث البضاعة في المستودعات بسنة واحدة، وميز بين ثلاثة أنواع من المستودعات وهي: المستودع العمومي، المستودع الخاص، والمستودع الصناعي[168].

هـ- **نظام القبول المؤقت:** تعتبره المادة 175 من قانون الجمارك أنه النظام الذي يقبل دخول البضائع إلى الإقليم الجمركي لغرض معين والمعد لإعادة التصدير مع وقف الحقوق والرسوم[169].

---

[166]- المادة 205 من القانون 98-10، مرجع سابق.

[167]- المادة 186 من القانون نفسه.

[168]- المادة 129 من القانون نفسه.

[169]- المادة 175 من القانون نفسه.

وتوجب المادة 175 من القانون أعلاه على المستورد تدوين المعلومات الخاصة بالبضاعة وقيمتها ومدة مكوثها، كما يجب على الشخص المستورد مؤقتا أن يترك ضمانا بقيمة 80% من الحقوق لدى البنك[170].

المطلب الثالث

تصفية الحقوق والرسوم ورفع البضائع

إن الضريبة الجمركية تفرض على الصادرات والواردات ويكونان ما يعرف بالتعريفة الجمركية التي تفرض على المستورد والمصدر، ولعملية تصفية الحقوق والرسوم هدف يدخل في مجال تنظيم التجارة الخارجية (الفرع الأول)، ونجد أيضا عدة أنواع من الضرائب أو الرسوم (الفرع الثاني)، وكذا هذه العملية يقوم بها مسؤول خاص (الفرع الثالث)، بالإضافة إلى ذلك يجب احترام الآجال القانونية لاستيفائها (الفرع الرابع).

الفرع الأول

تعريف عملية تصفية الحقوق والرسوم

يقصد بعملية تصفية الحقوق والرسوم قيام المصرح بدفع الحقوق والرسوم المستحقة أمام مصلحة الخزينة، ويكون ذلك على أساس النسب والتعريفات المعمول بها عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل[171].

والهدف من قيام المصرح بدفع الحقوق والرسوم أمام مصالح الجمارك، هو تمكنه من وضع يده على البضائع.

الفرع الثاني

أنواع الضرائب والرسوم المفروضة على المتعامل في مجال المبادلات التجارية

تفرض اتفاقية "الجات" (GAT) على صانعي السياسة الجمركية والدول الأعضاء فيها، ضرورة الالتزام بثلاثة مبادئ تتمثل أساسا في: مبدأ حضر القيود الكمية، وذلك بإلغاء القيود الكمية القائمة،

[170]– المادة 185 من القانون نفسه.

[171]– المادة 103 من القانون نفسه، مرجع سابق.

وتحريم اللجوء إلى القيود إلا في حالات استثنائية، وكذا ربط إجراءات الحماية، بالإضافة إلى مبدأ التحرير التدريجي[172].

والجزائر في إطار المفاوضات للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة أصدرت بموجب الأمر رقم: 01-02[173]، الذي تبين فيه تطابق الترسانة القانونية مع أحكام المنظمة العالمية للتجارة.

نجد أن الضرائب المفروضة على المتعامل الاقتصادي تتمثل فيما يلي:

أولا: الرسوم الجمركية (Taxe Douanière)

تعد الرسوم الجمركية من أهم الأدوات المستخدمة في سياسة التجارة الخارجية، وهي عبارة عن ضرائب تفرضها الدولة على كل ما يمر عبر حدودها من السلع المستوردة أو المصدرة أي من واردات أو صادرات[174]، وتعرف الجزائر العديد من الرسوم والحقوق الجمركية وهي:

- الرسم على القيمة المضافة T.V.A
- الرسم النوعي الإضافي T.S.A
- الرسم الداخلي على الاستهلاك T.I.C
- الرسوم والحقوق الأخرى المحصلة أو التي تحصل من طرف إدارة الجمارك كالرسم على الربح، الرسم على البث الإذاعي والتلفزي والبطاريات، الاقتطاع[175].

ثانيا: الحقوق الجمركية (Droit De Douane)

هي الضريبة التي تفرض على البضائع التي ترد إلى البلاد وأحيانا على بعض الصادرات إلى الخارج.

ثالثا: الإتاوة الجمركية (Redevance douanière)

الإتاوة الجمركية هي مبلغ من المال مطلوب بوصفه دخل وعلى وجه الخصوص بمعنى العادة، وهو مبلغ مطلوب مقابل التزام أو استعمال ملك أو مرفق عام، مثال عن ذلك: إتاوة المناجم

---

[172]– عبد الباسط وفا، النظم الجمركية، مرجع سابق، ص 287.

[173]– حجارة ربيحة، مرجع سابق، ص 129.

[174]– القانون رقم 01-01، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتضمن تأسيس تعريفة جمركية جديدة، ج ر عدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001.

[175]– محرزي محمد عباس، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004، ص 72.

وعائدات مرور النفط، الإتاوة الجمركية، الاقتطاع يكون بـ 2 % من القيمة المصرح بها، الإتاوة على الخدمات الجمركية، اقتطاع فيها يكون 0.4%[176].

وحسب المادة 105 من قانون الجمارك السالف الذكر، يتم تطبيق التعريفة الجمركية على الصادرات والواردات[177].

الفرع الثالث

المسؤول عن القيام بعملية تصفية الحقوق والرسوم

يتم دفع الحقوق والرسوم المستحقة من قبل المصرح أو أي شخص آخر يعمل لحسابه نقدا أو بأي وسيلة أخرى ذات قوة إجرائية[178].

الفرع الرابع

رفع البضائع

هو آخر إجراء إداري يلتزم به المصدر أو المستورد، فهو إجراء رفع البضاعة ووضع اليد عليها (أولا)، وهذه العملية يختص بها مسؤول لدى إدارة الجمارك (ثانيا)، وذلك خلال مدة محددة قانونا (ثالثا).

أولا: تعريف عملية رفع البضاعة

هي حصول المصرح على رخصة رفع اليد وذلك بعد أن يقوم بدفع الحقوق والرسوم المستحقة أو إيداعها أو ضمانها[179]، كما يمكن لإدارة الجمارك أن تسمح برفع البضائع المستوردة من طرف الإدارة العمومية والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية، أو المؤسسات ذات الطابع الإداري أو لحسابها، وذلك قبل تسديد الحقوق والرسوم المستحقة في أجل لا يتجاوز 03 أشهر[180].

176– حجارة ربيحة، مرجع سابق، ص 129.

177– عبد الباسط وفا، مرجع سابق، ص 42.

178– المادة 105 من القانون رقم 98–10، مرجع سابق.

179– المادة 109 من القانون نفسه.

180– المادة 110 من القانون نفسه.

ثانيا: المسؤول عن عملية رفع البضاعة

المصرح بالبضائع الذي قام بدفع الحقوق والرسوم المستحقة، هو المسؤول عن رفع البضائع، وذلك بعد حصوله على رخصة رفع البضائع[181].

ثالثا: مدة إنجاز عملية رفع البضائع

بعد أن يحصل المصرح على رخصة رفع اليد يجب أن ترقم البضائع في أجل 15 يوما الموالية، بينما البضائع التي لم ترفع في الأجل المحدد، يتم نقلها وإيداعها في مخازن الإيداع ماعدا تلك المستثناة تطبيقا للمادة 116 من قانون الجمارك[182].

[181]– حجارة ربيحة، مرجع سابق، ص 131.

[182]– المواد 139–116 من القانون 98–10، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الأول

يظهر لنا من خلال ما سبق أن الجزائر قد حاولت الاستجابة للمؤثرات الخارجية العالمية من أجل تحقيق الحرية الاقتصادية، وذلك بتعديل منظومتها القانونية المعتمدة في ظل احتكار الدولة لقطاع التجارة الخارجية، وتهدف من خلال هذا التعديل إلى تحرير المبادلات التجارية والتفتح أكثر على العالم الخارجي.

ونجد أن المشرع الجزائري كرس مبدأ حرية التجارة الخارجية في سنة 1989، أين ظهر تخليه وابتعاده عن نظام الاحتكار، وتبنيه نظام التحرير، وقد دعم هذا التكريس دستور 1996، الذي كرس مبدأ حرية الصناعة والتجارة في المادة 37 منه، ليأتي بعده التكريس الفعلي لمبدأ حرية المبادلات التجارية بموجب الأمر رقم 03-04، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الذي حدد بعض القواعد والتدابير المنظمة للتجارة الخارجية.

ويعتبر هذا التكريس تجسيدا واضحا لقواعد المنظمة العالمية للتجارة، وكذا الاتفاقات الملحقة به، وذلك من أجل تفعيل وتنمية الاقتصاد الجزائري عامة، فالتجارة الخارجية الجزائرية خاصة، فقد أورد المشرع الجزائري بعض من هذه القواعد في الفصل الثاني من القانون 03-04 المذكور أعلاه، والبعض الآخر أوردها في قوانين متفرقة.

كما نجد أن المتدخلين في التجارة الخارجية محدود، بحيث كان مختصرا فقط على الدول والمؤسسات العمومية المحتكرة لهذا القطاع، لكن بعد الإصلاحات الاقتصادية عامة ومجال التجارة الخارجية خاصة، عرف هذا الأخير متدخلين آخرين إلى جانب الدولة، كالتاجر المستثمر وكذا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة...إلخ.

وأخيرا نجد أن المتعاملين في التجارة الخارجية ملزمين باتباع واعتماد العديد من الإجراءات أثناء تأدية نشاطات التجارة الخارجية، ويتعلق الأمر هنا بتلك الإجراءات المتعلقة بالتمويل المالي وكذا الإجرءات الجمركية، إلى جانب الإجراءات المتعلقة بالحقوق والرسوم الضريبية.

تعتبر الرقابة بوجه عام إحدى أهم مميزات النظام الليبرالي الحديث، الذي أصبحت الدولة فيه لا تتدخل في وسائل الإنتاج إلا أنها تمارس ذلك عن طريق الرقابة والإشراف، بفرض قواعد تشريعية وتنظيمية، ويزداد حجم هذه الرقابة حسب أهمية النشاط ودرجة ارتباطه بالنشاط الاقتصادي[1]، فالجزائر منذ الاستقلال تجلت إرادتها الأولى في تأميم التجارة الخارجية، لاعتبار هذه الأخيرة أهم مجال أنذاك، بالنظر لما يوفره من مداخيل وعائدات، والتي يسد بها حاجاتها الداخلية، وباعتمادها على صادراتها من المواد الأولية.

وبعد الأزمة النفطية لسنة 1986، بادرات الجزائر إلى تعديل منظومتها القانونية من أجل تحقيق رقابة فعالة وتوفير حماية لازمة للمنتوج الوطني، وقد اعتمدت من أجل ذلك على مجموعة من الإجراءات الحمائية، وهذه الأخيرة تتغير بتغير الأزمنة، وتختلف باختلاف الأنظمة الاقتصادية المعتمدة.

وعلى إثر التحرير الذي بدأت بوادره في التسعينات، قامت الدولة بتعديل وإصدار العديد من القوانين والتنظيمات من أجل تنظيم التجارة الخارجية، نذكر منها الأمر رقم 03-04[2]، الذي منح حرية استيراد وتصدير السلع والبضائع ماعدا تلك المخلة بالنظام العام، وكذا النظام رقم 07-01[3]، والذي يطلق عليه نظام تحرير التجارة الخارجية.

كما قامت الدولة من أجل تنظيم وترقية عملية التجارة الخارجية، باعتماد أجهزة ومؤسسات رقابية جديدة، في مجال الرقابة على عملية التجارة الخارجية، ونجد منها أجهزة الرقابة العامة، أجهزة الرقابة المالية.

ونجد أن تحرير التجارة الخارجية قد تواجه الكثير من القيود التي تعرقل نشاطاتها، وهذه القيود تعتمدها الدول بحجة الحماية لمنتوجاتها الوطنية، فقد عرف الاقتصاد العالمي في بداية هذا القرن اتجاها مفرطا نحو تقييد التجارة الدولية التي في اعتقادهم أنها تحقق لهم المطلوب.

---

[1]- شاميبي ليندة، المصاريف والأعمال المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2002، ص 134.

[2]- الأمر رقم 03-04، مرجع سابق.

[3]- النظام رقم 07-01، مرجع سابق.

وعليه سنتناول في هذا الفصل الرقابة على عمليات التجارة الخارجية (كمبحث أول)، والقيود الواردة عليه في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الرقابة على عمليات التجارة الخارجية

إن الدولة في إطار مهمتها التنظيمية للتجارة الخارجية من واجبها مراقبة السوق وضبط المبادلات التجارية الخارجية، وضمان السير الحسن لعمليات التجارة الخارجية، بما يحقق لها الزيادة في ميزان مدفوعاتها وتنمية القطاع أكثر.

فالرقابة على التجارة الخارجية معروفة في الجزائر عقب الاستقلال مباشرة، وهي أول سياسة من سياسات التأميم التي اعتمدتها لتنمية وتطوير القطاع الاشتراكي، فبعد التفتح الاقتصادي الذي عرفته الجزائر غيرت من السياسات المعتمدة سابقا، وكذا تغيرت أجهزة الرقابة على عملياتها.

وفي هذا المبحث سنتناول ماهية الرقابة على عمليات التجارة الخارجية (كمطلب أول)، الأجهزة المكلفة بالرقابة على عملية التجارة الخارجية (كمطلب ثاني)، وأخيرا أصناف الرقابة على عمليات التجارة الخارجية (كمطلب ثالث).

المطلب الأول

ماهية الرقابة على التجارة الخارجية في الجزائر

إنّ أوّل سياسة من سياسات التأميم تمثلت في مراقبة التجارة الخارجية مستندة في ذلك على القوانين التشريعية الأولى غداة الاستقلال كميثاق طرابلس عام 1962 وميثاق الجزائر عام 1964[4].

فبعد تحرير التجارة الخارجية بموجب القانون 03-04 الذي منح حرية استيراد وتصدير السلع والبضائع إلا تلك التي تخل بالأمن والنظام العام، وكذا قانون تحرير التجارة الخارجية أي الأمر

[4]- حراق مصباح، التجارة الخارجية وسياستها الجبائية في ظل التحولات الاقتصادية الجديدة للجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ، ص 09.

07-01، الذي كان أكثر تحريرا من الأمر السابق إذ اشتمل حتى على الخدمات لكن مع وضعه لبعض الشروط[5].

فالدولة في إطار مهمتها التنظيمية من واجبها مراقبة السوق وضبط المبادلات التجارية الخارجية وضمان سيرها الحسن، كما نجد نص المادة 19 من دستور 1996 التي تنص على:" تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة، يحدد القانون شروط ممارسة التجارة الخارجية ومراقبتها"، فالجزائر اتخذت جملة من الإجراءات والتدابير تهدف من خلالها إلى حماية المنتوج الوطني خلال مرحلة الرقابة على التجارة الخارجية، ومنه سنعرض في هذا المطلب إلى مفهوم الرقابة على التجارة الخارجية (كفرع أول)، وكذا إجراءات الرقابة على التجارة الخارجية التي اعتمدتها الجزائر (كفرع ثاني).

الفرع الأول

مفهوم الرقابة على التجارة الخارجية

إن دراسة مفهوم رقابة التجارة الخارجية يتطلب منا التعرف على كل من الرقابة، وكذا التجارة الخارجية بحد ذاتها وذلك كل على حدى.

أولا: تحديد مفهوم الرقابة على التجارة الخارجية

أ- **تعريف الرقابة:** للرقابة مفهوم واسع ودلالات عديدة، حيث لم يتمكن الفقه من إيجاد تعريف جامع مانع لها إذ يصعب إعطاؤها أو منحها تعريفا دقيقا وثابتا[6]، فكل ينظر من زاوية معينة فمنهم من يرى من الرقابة مجرد التأكد والتفتيش، ومنهم من يرى أن الرقابة هي التحقيق والحراسة، ويرجع الاختلاف في تعريفها لتعدد صورها[7].

وعليه لتحديد مفهوم الرقابة سنحاول التطرق إلى تحديد المعنى اللغوي والاصطلاحي لها:

---

[5]- بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 36.

[6]- بورايب اعمر، الرقابة العمومية على الهيئات والمؤسسات المالية,منكرة لنيل شهادة الماجيستر,كلية الحقوق, جامعة الجزائر، -2001، ص 07.

[7]- شاكي عبد القادر، التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق , جامعة الجزائر، 2003، ص 145.

1- **التعريف اللغوي للرقابة:** إن كلمة الرقابة في اللغة الفرنسية تعني "سيطرة مكرهة"، ومن جهة أخرى تعني الفحص والبحث « examen » والمضاهاة الإدارية « la verification administrative »، كما تعني أيضا اللوم والنقد والمنع « censure »، أما في اللغة الإنجليزية معنى إيجابي وهو "السيطرة والإخضاع"، وفي اللغة العربية نجد كلمة الرقابة تدل على معنى الحراسة والقيد والحذر، إلا أننا إذا وقفنا عند كلمة "الحراسة" مثلا نجد هذه الأخيرة تدل على معاني عديدة منها التفقد، المتابعة، المحافظة والرعاية.

إذن فالرقابة من الناحية اللغوية تحمل معاني عديدة ولها مفهوم واسع يختلف من لغة لأخرى.

أما في علم الاشتقاق فإن "الرقابة" والتي يقابلها باللغة الفرنسية « contrôle »، تتركب من لفظين « contre » والذي يعني "الضد" و« rôle » الذي يعني العمل أي "ضد العمل" « contrôle » [8].

2- **التعريف الاصطلاحي للرقابة:** لقد اختلف الكتاب في تحديد المفهوم الاصطلاحي للرقابة، مما أدى إلى تعدد التعاريف:

لقد عرفها "فايول" بأنها:" التحقيق فيما إذا كان كل شيء يحدث وفقا للخطة المتبناة وللتعليمات الصادرة والمبادئ التي تم إعدادها، ومن أهدافها توضيح نقاط الضعف والأخطاء بغرض منع تكرارها، ويمكن تطبيقها على كل شيء كالمواد والناس والتصرفات وغيرها".

ويعرفها كل من "هيكس وجوليت" بأنها:" العملية التي تتأكد بها الإدارة أن ما يحدث هو ما كان ينبغي أن يحدث وإذ لم يكن كذلك فينبغي القيام بعدة تصحيحات"[9].

كما يعرف الدكتور "عبد الفتاح حسن" الرقابة بأنها: عملية الكشف عن الانحرافات أيا كان موقعها، سواء كان ذلك في الانحرافات عما يجب إنجازه أو الانحرافات عن الإجراءات والعمل على مواجهتها بالأسلوب الملائم حتى لا تظهر في المستقبل".

---

[8]- بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق , جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص 08.

[9]- بلعيد جميلة، مرجع سابق، ص 04.

أما الدكتور "إبراهيم شيحا" فيعرف الرقابة على أنها:" عملية التحقق من مدى إنجاز الأهداف المرسومة بكفاية والكشف عن معوقات تحقيقها والعمل على تذليلها في أقصر وقت ممكن"[10].

ويعرفها آخرون بأنها:" المراجعة والإشراف من جانب سلطة أخرى للتعرف على كيفية سير العمل داخل المشروع والتأكد من أن هذه الموارد تستخدم لما هو مخصص لها"[11].

من خلال كل هذه التعاريف السابقة الذكر نلاحظ أنه كلها تركز على المعنى الأساسي للرقابة، وهو قياس تحقيق الأهداف من أجل الكشف على الانحرافات القائمة والعمل على تقويمها وتصحيحها والعمل على القضاء على أسبابها حتى لا تتكرر في المستقبل، ونرى بأنه لا يوجد اتفاق جامع ومانع حول المعنى الاصطلاحي للرقابة، وإن كان قد تم التوصل إلى مبادئ عامة للرقابة[12].

ب- **التجارة الخارجية:** استعمل لفظ التجارة الخارجية لأول مرة في الفترة التي سادت فيها نظرية التجارة الحرة عندما كانت البلدان الصناعية تبحث عن منافذ خارجية لمنتجاتها، وعن مصادر للمواد الأولية في المستعمرات أو في البلدان الأجنبية.

وتشكل التجارة الخارجية مسألة مركزية في العلاقات بين الدول، حيث في الماضي كانت سببا من أسباب الحروب، أما اليوم فتعد من أهم أسباب التقارب بين الدول.

1- **تعريف التجارة الخارجية:** يقصد بالتجارة الخارجية "عملية التبادل التجاري في السلع والخدمات وغيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول بهدف تحقيق منافع متبادلة لأطراف التبادل"[13].

---

[10]- زاقوران سامية، عملية الرقابة الخارجية على أعمال المؤسسات العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فيرع قانون المؤسسات،كلية الحقوق ' جامعة الجزائر، -2002، ص 31.

[11]- عبد اللطيف لونيسي، الرقابة مالية البلدية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، -2013، ص 07.

[12]- شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس،-2010، ص 28.

[13]- زيرمي نعيمة، مرجع سابق، ص 32.

كما يمكن أن نعرفها أيضا بأنها: مجموعة من القواعد القانونية المنظمة للأعمال التجارية القائمة على أساس التدفقات المالية والمادية والخدماتية المتبادلة بين الدول، حيث أن جانب الصادرات يعبر عن القدرة الإنتاجية للاقتصاد، بينما تعبر الواردات عن العجز المسجل على مستوى الاقتصاد الوطني في تغطية جزء من الطلب الكلي، كما أنها باختصار تعبر عن كل من الصادرات والواردات المنظورة وغير المنظورة[14].

إضافة إلى التعاريف السابقة يمكن أن نضيف أن التجارة الدولية عبارة عن مختلف عمليات التبادل التجاري الخارجي سواء في سورة سلع أو أفراد أو رؤوس أموال بين أفراد يقطنون وحدات سياسية مختلفة بهدف إشباع أكبر حاجات ممكنة، وتتكون من عنصرين أساسيين هما: الصادرات والواردات المنظورة وغير المنظورة.

2- **تمييز التجارة الخارجية عن كلا من التجارة الدولية والداخلية:**

- **التجارة الخارجية والتجارة الدولية:** بالنظر إلى مفهوم التجارة الدولية والتجارة الخارجية، فهناك من يعتبرهما وجهان لعملة واحدة لكن هناك من يقول أنه إذا انتقلنا إلى مصطلح "التجارة الدولية" سنعرف الفرق بينه وبين مصطلح "التجارة الخارجية"، فإنه يمكن القول أن الاختلاف بينهما كبير، فالمصطلح الثاني أي التجارة الخارجية جزء من المصطلح الأول أي التجارة الدولية، فهذا المصطلح يخرجنا عن إطار الفهم الكلاسيكي الضيق لمضمون التجارة الخارجية، ويضيف إليها كل صور التبادل الدولي التي نراها في عالمنا المعاصر.
- **التجارة الخارجية والتجارة الداخلية:** على الرغم من أن التجارة سواء داخلية أو خارجية هي نتيجة لقيام التخصص وتقسيم العمل، فقد جرت عادة الكثير من الاقتصاديين الذين يتعرضون لموضوع التجارة الخارجية إلى تأكيد الفوارق بينها وبين التجارة الداخلية استنادا إلى واحد أو أكثر من الفوارق التالية:

---

[14]– الصادرات والواردات المنظورة تمثل السلع، أما الصادرات والواردات غير المنظورة تمثل الخدمات، نقلا عن زيرمي نعيمة، مرجع سابق، ص 24.

15_ زيرمي نعيمة ' مرجع نفسه .

- التجارة الداخلية داخل حدود الدولة الجغرافية أو السياسية، في حين التجارة الخارجية على المستوى العالمي أي خارج الحدود السياسية والجغرافية للدولة(15).
- اختلاف العملة المحلية عن العملة الأجنبية، فالتجارة الخارجية تتم بعملات متعددة ولكن الداخلية تتم بعملة واحدة.
- التجارة الخارجية تتم مع نظم اقتصادية وسياسية مختلفة، في حين التجارة الداخلية تتم في نظام واحد.

تقوم التجارة الدولية كقاعدة ثابتة وهي قاعدة الاستيراد والتصدير، وإذا كان من المتصور أن تستورد دولة أكثر مما تصدر أو تصدر أكثر مما تستورد، فإنه من النادر وإن لم نقل من المستحيل أن توجد دولة خارجة عن هذه الحلقة[15].

ثالثا: الرقابة على التجارة الخارجية

أ- **تعريف الرقابة على التجارة الخارجية:** يمكن أن نعرف الرقابة على التجارة الخارجية بأنها مجموعة من النصوص القانونية والتشريعية والتنظيمية التي تصدرها الدولة[16]، بهدف إخضاع جميع المعاملات التجارية مع الخارج للسياسة التي تراها تخدم المصلحة العامة والاقتصاد عامة والتجارة الخارجية خاصة.

كما يمكن القول أنها مراجعة وإشراف الدولة على مختلف عمليات التبادل التجاري الخارجي سواء في صورة سلع أو خدمات أو أفراد أو رؤوس الأموال، وذلك بهدف التنظيم والتحكم بالتجارة الخارجية وفقا للسياسات التي تعدها الدولة من أجل تحسين وتحقيق الزيادة في ميزان مدفوعاتها التجارية، وتشمل هذه الرقابة جل العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية، وفي إطار تحرير نظام التجارة والمدفوعات الخارجية تحريرا يكاد يكون كاملا، حيث تم في سنة 1994 إلغاء نظام المراقبة الثقيل، وتلاه بعد ذلك صدور العديد من الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تنظم عمليات التجارة الخارجية من استيراد وتصدير ومجال الصرف وحركة رؤوس الأموال، وهذه الإجراءات تهدف إلى وقف التزييف الذي تتعرض له التجارة التجارة الخارجية وتطهيرها من السماسرة والمتلاعبين

[15]- زيرمي نعيمة، مرجع سابق، ص ص 24-25.

[16]- زميري نعيمة، مرجع نفسه، ص 7.

ومهربي العملة الصعبة وحماية المستوردين والشركات العاملة في مجال التجارة الخارجية كما أنه في إطار الرقابة على عمليات التجارة الخارجية، نجد أن الدولة لا تمنح المتعاملين حرية التصرف في عمليات التجارة الخارجية[17]، بل تفرض عليهم إجراءات صارمة وشديدة تقيدهم[18]، وتتنوع الرقابة على عمليات التجارة الخارجية.

ب- **أنواع الرقابة على عمليات التجارة الخارجية:**

1- **الرقابة القبلية لعملية التجارة الخارجية:** والتي تكون قبل الحصول على التراخيص والاعتمادات أي تكون قبل السماح للمتعاملين في مجال التجارة الخارجية بمباشرة عملية التجارة الخارجية والمتمثلة في نشاط الاستيراد والتصدير أصلا، وباقي النشاطات التي تدخل في عمليات التجارة الخارجية، وتكون هذه الرقابة أي القبلية منها إذا كانت إجراءات وملفات المتابعة والمقدمة من قبل الراغبين في القيام بعمليات التجارة الخارجية كاملة ومستوفية لجميع الشروط التي تضعها الدولة وتستجيب لسياستها، وهي رقابة إدارية يتم فيها التأكد من سلامة جميع الإجراءات الإدارية من أجل الحصول على ترخيص أو تأشيرة بمباشرة المتعاملين لعمليات التجارة الخارجية.

2- **الرقابة البعدية على عمليات التجارة الخارجية:** تتمثل الرقابة[19] التي تمارسها الدولة عن طريق أجهزة وضعتها لرقابة جل عمليات التجارة الخارجية من استيراد وتصدير حركة الصرف وانتقال رؤوس الأموال من وإلى الخارج...إلخ[20]، أي أنه تشمل جميع نشاطات وعمليات التجارة الخارجية وتكون بعد تأشير وحصول المتعاملين على تراخيص واعتمادات بمباشرة عمليات التجارة الخارجية، وتكون هذه الرقابة أي البعدية أثناء مباشرة تنفيذ أو تكون بعد تنفيذ عمليات التجارة الخارجية، والهدف من الرقابة اللاحقة أو البعدية هو التأكد من قانونية عمليات التجارة[21].

17- بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص4

18- نعمان سعيدي، سياسة الصرف في إطار التصحيح الهيكلي لصندوق النقد الدولي، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 1998، ص 35.

19- عبد اللطيف لونسي، مرجع سابق، ص 56.

20- بولحية شهرزاد، مرجع سابق، ص

21- بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص5

الفرع الثاني

إجراءات الرقابة على التجارة الخارجية المعتمدة من قبل البلاد (الجزائر):

اتخذت الجزائر جملة من الإجراءات والتدابير تهدف منها إلى حماية الصناعة الوطنية في المنتوج الوطني، وقد عملت على تطبيق بعض الإجراءات والتدابير عبر الوسائل التقليدية، فلجأت على الخصوص إلى الحواجز الجمركية المتمثلة في نظام التعريفات الجمركية، وتطبق نظام الحصص والرقابة على الصرف هذه الإجراءات كانت ترمي إلى فرض رقابة حكومية على التجارة الخارجية خاصة الواردات التي لم تكن محل احتكار الدولة .

أولا: التعريفة الجمركية

التعريفة الجمركية هي مجموع من الحقوق والرسوم المطبقة من بلد ما خلال فترة زمنية معينة عند عبورها الحدود السياسية للدولة دخولا وخروجا، وهي من قدم الضرائب التي فرضت في الدولة الحديثة[22]، وتعتبر التعريفة الجمركية من الأدوات الأساسية التي تلجأ إليها الحكومات لتسوية علاقاتها التجارية الدولية التي تتمثل في الرسوم الجمركية فهي عبارة عن ضرائب تفرضها الدولة على السلع التي تجتاز حدودها السياسية سواء كانت مستوردة من العالم الخارجي أو مصدرة إليه، وأهداف وضع نوع من الرقابة على الصادرات والواردات هي:

- حماية الاقتصاد من المنافسة الأجنبية.
- حماية الاختلالات الاقتصادية الداخلية كالبطالة.
- تحقيق إيرادات تساعد على مواجهة التزامات الدولة الخارجية والداخلية، وهذا من خلال جدول تضعه كل دولة يشمل كل الرسوم الجمركية المرتبطة لكل السلع المستوردة، أما الجزائر فقد أنشأت أول تعريفة جمركية سنة 1963، والتي اعتمدت على ترتيبين أساسيين[23]:

[22]– زيرمي نعيمة، مرجع سابق، ص 71

[23]– بوكونة نورة، مرجع نفسه.

أ- **حسب طبيعة السلعة:**

- السلع التجهيزية والمواد الأولية والتي قدرت الحقوق الجمركية عليها بـ 10%.
- السلع النصف المصنعة خضعت لرسوم جمركية بين 5% و 20%.
- السلع النهائية والتي قدرت الرسوم عليها بين 15% و 20%.

ب- **حسب البلدان:** أي تحديد الحقوق الجمركية حسب المنطقة التي تستورد منها أو تصدر نحوها، وهو تصنيف مبني على التمييز حيث طبقت تعريفين استثنائيين، الأولى لفرنسا والثانية للمجموعة الاقتصادية الأوروبية، الأولى تطبق عليها تعريفة الحقوق الجمركية المشتركة والمتأتية من تطبيق الشرط المتعلق بالبلد المفضل، أ/ا الثانية فتخص جميع البلدان[24].

كما يظهر لنا أن التصنيف حسب البلدان مبني إلى التمييز الجمركي، والذي يتعارض تماما مع هدف تنويع المناطق الجغرافية للاستيراد[25].

وهذا التمييز في فرض الضرائب والرسوم الجمركية لسنة 1963 سرعان ما فقد دوره وفعاليته الجمركية وهذا يرجع لسببين رئيسيين.

- الحقوق الجمركية جد ضعيفة لتعويض الأسعار العالمية المنخفضة.
- تشكيلاتها قليلة الانفتاح أي مجمل القطاعات التي توجد في التعريفة لها معدلات متقاربة فيما بينها رغم أهمية كل القطاعات[26].

وقد ميزت التعريفة بين المنتجات المحولة والمنتجات غير المحولة بغية توجيه الواردات لخدمة إستراتيجية التنمية الوطنية، وتجلى ذلك من خلال دفع قيمة التعريفة الجمركية المطبقة على المواد المحولة بخلاف تلك المفروضة على المواد غير المخولة بخلاف تلك المفروضة على المواد غير المخولة التي تفرض عليها تعريفة جمركية أقل انخفاضا.

- كذلك ميزت هذه التعريفة الجمركية بين المواد الاستهلاكية ذات الأولوية والمنتجات الكمالية والغرض من فرض رسوم جمركية مرتفعة على السلع الكمالية هو حماية

---

[24]- زيرمي نعيمة، مرجع سابق،ص71

[25] - BENSSAD « Economie Et Développement De L'Algerie », 2eme édition OPU,reglA 1982, P 176.

[26]- بوكونة نورة، مرجع سابق، ص 113

الإنتاج الوطني من المنافسة الأجنبية والحد من استيراد السلع التي لا تخدم التنمية من جهة أخرى.

ثانيا: نظام حصص الاستيراد (تحديد حجم الواردات):

وفحوى هذه الأداة هو تحديد طبيعة وكمية السلع المستوردة مسبقا مع إمكانية تحديد الناحية والمنطقة الجغرافية مصدر الاستيراد، لذا يمكننا القول أن: تحديد حجم الواردات هو شكل من أشكال الرقابة الحكومية على الاستيراد ولكن بصفة محدودة من منطلق أن نظام الحصص لا يخص إلا بعض السلع، بمعنى أن باقي السلع الأخرى غير الواردات في إطار نظام الحصص ستبقى خاضعة لحرية الاستيراد[27]، وتلجأ الدول إلى الوسائل التجارية في فرض قيود على تجارتها الخارجية مع العالم الخارجي مستخدمة في ذلك حصص، وهي عبارة عن قيود على الاستيراد وأحيانا على التصدير حيث أن السلطات تحدد الكميات التي يمكن استيرادها من السلع خلال فترة معينة ويؤدي نظام الحصص وظيفة مماثلة لوظيفة الرسوم الجمركية[28].

وقد طبق هذا الإجراء بموجب المرسوم رقم 63-188 المؤرخ في 1963/05/25، وقد نصت المادة الأولى من هذا المرسوم بأن هذا الإجراء يعتبر بمثابة إجراء انتقالي بين المنع التام وحرية التقدير [29]، وطبقا لهذا المرسوم نجد أن هذا الإجراء يعمل على تحديد مسبق لكمية السلع المستوردة، وكان تطبيقه بصفة رسمية في جوان سنة 1964[30].

وعموما نجد أن نظام الحصص يمس مباشرة عند الاستيراد ما يلي:

أ- **السلع الاستهلاكية:** ونخص بالتحديد المواد الغذائية في الدرجة الأولى، ثم تأتي في الدرجة الثانية سلع الاستهلاك الصناعي.

ب- **السلع الوسطية:** المتمثلة في السلع والمواد المستخدمة في البناء والمواد الكمالية أو الموجهة للتحويل الصناعي، على أن تستفيد سلع التجهيز من نظام الحصص تحت خلفية حماية الاقتصاد

---

[27]- زيرمي نعيمة، مرجع سابق، ص72

[28]- زيرمي نعيمة، مرجع نفسه.

[29]- بوكونة نورة ، مرجع سابق، ص114

[30]- بوكونة نورة، مرجع نفسه .

الوطني، وما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن قائمة المواد الخاضعة لنظام الحصص لا تحتوي إلا على عدد محدود من المواد وتستثنى من ذلك السلع الكمالية.

ويعتمد في تحديد السلع على نوعية السلع وأصنافها في إطار برنامج سنوي مصادق عليه من طرف الحكومة على أن يقوم البنك المركزي الجزائري بتوفير العملة الصعبة اللازمة لهذا الغرض، وبعده تسلم للمعنيين بالأمر "سندات الاستيراد" من طرف الجهات المعنية بوزارة التجارة هذه السندات يضمن فيها طبيعة وقيمة السلع مع وضعها التسعيري إضافة إلى أجلها ومقصدها[31].

تمثل سياسة نظام الحصص تجربة رقابة المبادلات التجارية الخارجية لصالح خدمة التنمية وتحكم الدولة في توجيه تيارات الاستيراد حسب كل منتج ومنطقة[32]، والجزائر بهذا الإجراء –إجراء التحديد– حاولت التنويع الجغرافي من خلال إعادة هيكلة الواردات بتنويع منطق الاستيراد لاسيما وأن الجزائر كانت لا تتعامل إلا مع فرنسا تقريبا[33]، وكان الهدف من هذا الإجراء:

- إعادة توجيه الواردات.
- كبح الواردات الكمالية والحفاظ على العملية الصعبة.
- حماية الإنتاج الوطني وتحسين الميزان التجاري في ظل احتياطات صرف قليلة[34].

المطلب الثاني

الأجهزة المكلفة بالرقابة على عمليات التجارة الخارجية في الجزائر

على إثر التحرير الذي بدأت بوادره في التسعينات في ميدان التجارة الخارجية والذي كرس بموجب الأمر السالف الذكر 03-04[35]، اعتمدت عدة مؤسسات في تنظيم وتسيير التجارة الخارجية

[31]– زيرمي نعيمة، مرجع سابق، ص 58

[32]– بوكونة نورة، مرجع سابق، ص114

[33]– زيرمي نعيمة، مرجع سابق، ص.51

[35]– الأمر رقم 03-04، مرجع سابق.

والتي تعرف بأجهزة الرقابة على التجارة الخارجية، منها الأجهزة العامة (الفرع الأول)، والأجهزة الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أجهزة الرقابة العامة

والتي تتمثل في المؤسسات التي تتدخل في تسيير الإدارة وعمليات التجارة الخارجية على رأسها: (وزارة التجارة، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة...إلخ)، والتي ستعرض إليها بالدراسة.

أولا: وزارة التجارة

لقد عرفت وزارة التجارة عدة تغيرات في مهامها والتي أسسها المرسوم التنفيذي رقم 94-207، وحسب ما جاء في المادة 08 منه فيما يخص العلاقات التجارية توجه المهام التالية لوزارة التجارة:

- مراقبة وتأطير مهام وزارة التجارة حسب الوسائل الموجودة لإنشاء المهام التجارية في الخارج وضمان متابعتها.
- وضع نظام معلومات للعلاقات والمبادلات الخارجية.

فالدور الأساسي الذي تلعبه وزارة التجارة في تسيير المبادلات التجارية وفي ربط وترقية المبادلات التجارية، حيث يملك هيئة خاصة بذلك وهي "الإدارة العامة للتجارة الخارجية"، وهيئة أخرى تحت وصاية الوزارة هي "ديوان ترقية التجارة الخارجية" وهذان الجهازان مكلفان بتنظيم وتسيير ورقابة التجارة الخارجية[36].

ثانيا: الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية: (PROMEX)

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، وضعت تحت وصاية وزارة التجارة المنشأة حسب المرسوم التنفيذي 96-327 وتحدد مهامها كالآتي:

- إعداد برنامج لترقية التجارة الخارجية وتحليل أوضاع السوق العالمية.

[36]- كبير سامية، التجارة الخارجية وتمويلها في الجزائر بعد الإصلاحات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، فرع علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، الجزائر، 2002، ص 48.

- تكوين وتسيير شبكة المعلومات التجارية وبنك المعطيات، وكذا نشر كل المعطيات المتعلقة بالوضع الاقتصادي.
- وضع جهاز لمراقبة الأسواق الخارجية وتقديم المعلومات لمساعدة العملاء الاقتصاديين في تحقيق المردودية.
- تشجيع وتطوير علاقات التبادل مع المنظمات الأجنبية المماثلة[37].

وحسب القرار الوزاري للتنظيم الداخلي للديوان من وزارة التجارة الصادر عام 1997، فإنه يشمل على ستة أقسام هي: (قسم متابعة الصادرات وترقيتها، قسم متابعة الإنتاج الوطني والواردات، قسم الدراسات...)[38].

ثالثا: الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة: (CASI)

أنشئت هذه الغرفة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-93[39]، وهذه الغرف هي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة.

حيث تختص الغرفة الوطنية للتجارة والصناعة بمهمة التمثيل والاستشارة والإدارة والتوسع الاقتصادي في مستوى دوائرها الإقليمية.

رابعا: الشركة الوطنية للتأمين وضمان الصادرات: (CAGEX)

تم إنشاؤها بموجب عقد توثيقي تم اعتمادها بموجب المرسوم التنفيذي 96-235، الصادر في 02 جويلية 1996 فهي شركة بالأسهم ذات رأسمال يقدر بـ 250 مليون دينار موزع بصفة متساوية بين خمسة (05) بنوك وخمسة (05) شركات تأمين، وأنشأت هذه الشركة بهدف:

---

[37] – BENHAMON(A), « Les Institutions Algérienne, Charger De La Gestion Et De La Promotion Du Concurrence Extérieur », Revue D'économie N° 52, 1998, Pp 24-25.

[38] – كبير سامية، مرجع سابق، ص 50.

[39] – مرسوم تنفيذي رقم 96-93، مؤرخ في 03 مارس 1996، يتضمن إنشاء غرف التجارة والصناعة، ج ر عدد 16، الصادرة في 1996.

- تغطية المخاطر الناتجة عن التصدير.
- ضمان الدفع في حالة التمويل.
- مساعدة المصدرين لترقية الصادرات.
- تعويض وتغطية الديون[40].

خامسا: الشركة الجزائرية للمعارض والتصدير (SAFEX)

قبل أن تصبح الشركة الجزائرية للمعارض والتصدير تحمل هذا الاسم، كانت تعرف بالديوان الوطني للأسواق والتصدير (ONAX) طبقا للأمر 71-61، وبعد اجتماع ومداولات الجمعية العامة للمساهمين للديوان، تغير اسم الديوان في سنة 1990 ليصبح: الشركة الوطنية للمعارض والتصدير.

هي مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، بالتالي وهي شركة بالأسهم برأسمال يقدر بـ 630 مليون، وتوظف 500 عمال، مقرها بقصر المعارض بالصنوبر البحري بالجزائر العاصمة، والهدف منها:

- تنمية النشاطات التجارية وتقويم جميع الحالات بجميع الوسائل المتاحة لاسيما في الميادين التالية: (تنظيم المعارض، استغلال وتطوير الهياكل، الاستيراد والتصدير).

تقوم هذه الأخيرة في إطار ترقية الصادرات بـ:

- ترقية الصادرات الجزائرية نحو الخارج بكل الطرق الممكنة.
- تشجيع المتعاملين الاقتصاديين للمساهمة في تحديد المنتجات المعدة للتصدير.
- ضمان التنسيق بين المتعاملين المكملين لعملية التصدير[41].

الفرع الثاني

أجهزة الرقابة المالية

[40]- سلطاني سلمى، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية (حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، فرع علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2003، ص 52.

[41]- سلطاني سلمى، مرجع سابق، ص 53.

تتمثل هذه الأجهزة في الأجهزة التي تراقب العمليات التجارية من الجانب المالي وكذا حركة رؤوس الأموال وهي بنك الجزائر (أولا)، الوسطاء المعتمدين (ثانيا)، المصالح المالية لبريد الجزائر (رابعا).

أولا: بنك الجزائر

كانت السياسة النقدية والمالية الجزائرية تسير من طرف وزارة المالية الفرنسي بالاشتراك مع البنك المركزي الجزائري بمقتضى القانون رقم 62-144 المتضمن أحداث البنك المركزي[42].

حيث كلف البنك بتنظيم الحركة النقدية وتوجيه ومراقبة حسن سير التعهدات المالية مع الخارج، وكذا ضبط سوق الصرف وهذا ما تم تأكيده بموجب الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم[43].

بتولي بنك الجزائر الرقابة في الحدود التي خول لها القانون، إذ يتمثل دوره في توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لتحقيق نمو سريع في الاقتصاد الوطني، من خلال تحقيق الاستقرار للعملة الصعبة، بالإضافة إلى مراقبة حسن سير المبادلات المالية مع الخارج وضبط سوق الصرف.

ويقع على عاتقه إشعار وإعلام الحكومة بكل ما قد يراه مساسا بالعملة الوطنية، وجميع المعلومات لمراقبة التدفقات المالية نحو الخارج، مع الالتزام بتبليغها لوزارة المالية[44].

ثانيا: الوسطاء المعتمدين

يلعب الوسطاء المعتمدون دورا بارزا في المعاملات التجارية مع الخارج في جميع الأنظمة الاقتصادية المعاصرة، ولقد منح القانون الجزائري لمجلس النقد والقرض سلطة تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف[45].

بالرجوع إلى أحكام النظام 07-01 نجد أن هؤلاء الوسطاء المعتمدون يتمثلون في البنوك والمؤسسات المالية، ويكون وسيطا معتمدا كل بنك أو مؤسسة مالية تحصلت على الترخيص

---

[42]- قانون رقم 62-144، مؤرخ في 13 ديسمبر 1992، يتضمن إحداث البنك المركزي الجزائري وتحديد القانون الأساسي، ج ر عدد 02، الصادرة بتاريخ 11 جانفي 1963.

[43]- الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

[44]- المواد: 35-36-62، من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

[45]- كبير سامية، مرجع سابق، ص 22.

المسبق، ثم الاعتماد من طرف مجلس النقد والقرض، وهذا الاعتماد يسلمه محافظ بنك الجزائر حتى يباشر الوسيط عمليات التجارة الخارجية والصرف[46].

تتولى البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة بتفويض من المجلس النقد والقرض وحدها معالجة عمليات التجارة الخارجية والصرف، من خلال اقتناء وسائل الدفع وتداولها وإيداعها في الجزائر، كما تتم أمامها فتح الحسابات بالعملة الصعبة، وجميع عمليات توطين الصادرات والواردات، وتتم بواسطتها أيضا تحصيل الإيرادات من غير المحروقات والصادرات غير المنجمية، كما تتولى هذه الأخيرة أيضا الاحتفاظ بملفات التوطين المصرفي والتحويل وجميع الوثائق المتعلقة بالتحويل وذلك بمساعدة قسم خاص بداخله يسمى قسم التحويل الخارجي[47].

ثالثا: المصالح المالية لبريد الجزائر

بالرجوع إلى أحكام النظام 07-01، نجد أن المادة 16 منه تمنح إمكانية تتمة عملية تحصيل الصادرات من غير المحروقات عن طريق البريد، شرط أن تتولى مصلحة البريد إعلام البنك الذي تمت أمامه عملية التصدير لجميع الترحيلات التي قامت بها مصلحة البريد إلى الوطن.

إذن يبرز دور مصالح البريد في مراقبة الصرف من خلال تتمة عملية ترحيل الأموال، إذ تعد كذلك بمجرد التنازل عن عائدات الصادرات لبنك الجزائر، كما يبرز دورها أيضا في الرقابة من خلال مراقبة بنك التوطين لملف التصدير[48].

المطلب الثالث

أصناف الرقابة على عمليات التجارة الخارجية (التجربة الجزائرية)

---

[46]- المواد 71-82-83 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

[47]- المواد 17-22-29-65-84 من النظام 07-01، مرجع سابق.

[48]- المواد 58-477 من النظام 07-01، مرجع سابق.

سنتعرض في هذا الجانب إلى الرقابة الجمركية (الفرع الأول)، وكذا الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الرقابة الجمركية

تكون الرقابة الجمركية من طرف الجمارك وهي دائرة أو مصلحة مكلفة بمراقبة الحدود وحماية الاقتصاد واستفاء الحقوق والرسوم على البضائع على البضائع التي تمر عبر الحدود البرية، البحرية، والجوية[49]، خلال عمليتي الاستيراد والتصدير[50].

لقد تطور دورها شيئا فشيئا حتى أصبحت تلعب دورا هاما في الحياة السياسية والاقتصادية والمالية لاسيما في سياسة الصرف (أولا)، إلا أن هذا الدور بدأ يتقلص شيئا فشيئا في الآونة الأخيرة عن طريق التضييق من صلاحياتها (ثانيا).

أولا: التصريح الجمركي كإجراء جوهري للرقابة

من خلال تفحصنا لنصوص القانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك يتبين الدور الكبير الذي إدارة الجمارك في الرقابة على التجارة الخارجية بصفة عامة[51]، وكذا الرقابة على الصرف بصفة خاصة وذلك من خلال النظام 07-01 المعدل والمتمم.

تعد عملية الفحص من أهم نشاطات مصالح الجمارك في مجال الرقابة على الصرف، والتي يقصد بها اتخاذ جميع التدابير القانونية والتنظيمية للتأكد من صحة التصريح المفصل ووثائق الإثبات، ومدى مطالبة البضائع للبيانات الموجودة في التصريح والوثائق.

فيلتزم كل مستورد أو مصدر للبضاعة أن يصرح ببضاعة أمام مكتب الجمارك لأجل إخضاعها للمراقبة الجمركية[52]، سواء تم هذا النقل برا بحرا أو جوا.

---

[49]- LEROUX Nicolas, Le Contrôle Des Charges En Franec Début Du Xxi Siècle, Mémoire Pour Le Diplôme D'étude Approfondies De Doit International, Université PANTH ON ASSAS, Psira 2, -2002, P 35.

[50]– بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2007، ص 91.

[51]– القانون رقم 98-10، مرجع سابق.

[52]– المواد 51-54 من القانون رقم 98-10، مرجع سابق.

فلما يكون النقل بريا لا بمكن لأي بضاعة أن تجتاز مكتب الجمارك من دون ترخيص، مع إلزامية تقديم الترخيص لأجل التأثير عليه من طرف الجمارك[53]، ولما يكون النقل بحرا فإنه يقع على عاتق زبائن السفينة ضرورة التصريح بالحمولة، موقعا من طرفهم إلى أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ[54]، ويلتزم ربانها أو الممثل القانوني لهم خلال 24 ساعة من وصول السفينة إلى الميناء بتقديم تصريح بالحمولة مؤشرا عليه من طرف المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ والتصريح بالبضائع[55]، أما عندما يكون النقل جوا فإنه يتم على عاتق قائد الطائرات أن يقوم فورا بيان البضائع أمام الجمارك.

من خلال تفحص المواد أعلاه نستنتج أن التصريح المفصل أو التصريح الجمركي يلعب دورا هاما في عملية الرقابة على الصرف، إذ يعد أساسيا لتتمكن البنوك والمؤسسات المالية من متابعة جميع العمليات الجارية مع الخارج.

إن الهدف من وراء عملية الفحص الجوهري الذي يجب أن تتولاها إدارة الجمارك، هو التحكم من تدفق السلع والخدمات باعتبار الجمارك ممر عبورها إذ مكننا فتح هذا المعبر إذ كانت السلع والخدمات مسموح بعبورها أو .....منه إذا كانت السلعة أو الخدمة فيها شك أو كانت ممنوعة من العبور.

ثانيا: التضييق من دور مصالح الجمارك في الرقابة

لأجل تعزيز مهام إدارة الجمارك في تأدية وظيفة الرقابة تم الاتصال بشركة سويسرة (S.G.S)، وذلك بتاريخ 09 جويلية 2009، وتم عقد اجتماع معها بتاريخ 16 جويلية بمقر المديرية العامة للجمارك وذلك للاستماع للشروحات التقنية المقدمة من طرف خبراء هذه الشركة المتعلقة بتأطير التجارة الخارجية الجزائرية، عن طريق اقتناء أجهزة السكانير لمراقبة السلع واستغلالها، وبتاريخ 21

---

[53]– المواد 60–61 من القانون نفسه.

[54]– المواد 53–54/2 من القانون نفسه.

[55]– المادة 57 من القانون نفسه.

جويلية 2009، تم عقد اجتماع آخر مع نفس الشركة أين قدمت الأخيرة عرضا خاصا ببيع أجهزة السكانير للجزائر[56].

في نهاية جويلية 2009 تم تعديل قانون المالية التكميلي بإضافة نص المادة 92 مكرر[57]، والتي أخلطت جميع الأوراق والحسابات أين مست بصلاحية إدارة الجمارك بمراقبة عملية الصرف، لاسيما التصريح الجمركي عن طريق إسناد هذه المهنة في مجال استيراد وتصدير البضائع إلى شركات أجنبية هي شركات متعددة الجنسيات بحجة الفساد والرشوة اللذان يتبعان هذه العملية.

الفرع الثاني

مراقبة عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال على الصادرات والواردات

تنص المادة 19 من دستور 1996[58] على ما يلي:" تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة، يحدد القانون شروط ممارسة التجارة الخارجية ومراقبتها".

نلاحظ من خلال هذا النص تكريس مبدأ انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي والذي نلاحظه بصورة واضحة من خلال المعاملات الجارية مع الخارج وفقا للنظام رقم 07-01[59] المعدل والمتمم، وهذا لحركة الصادرات والواردات (أولا)، وحركة رؤوس الأموال وفقا لقانون النقد والقرض والاستثمار (ثانيا)، وكذا حرية الأشخاص لحيازة العملات الصعبة (ثالثا).

أولا: مجال تصدير المحروقات

يعرف التصدير بأنه تسويق ما يتم إنتاجه من السلع والخدمات خارج الإقليم الجمركي للدولة، بهدف جلب العملة الصعبة وهو أسلوب من أساليب اختراق الأسواق الخارجية، وتعتبر هذه

---

[56]– بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،2013 ص 28.

[57]– أمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، ç الصادرة بتاريخ 26 جويلية 2009.

[58]– المادة 19 من دستور 1996، مرجع سابق.

[59]– النظام رقم 07-01، مرجع سابق.

_للممزيد حول فكرة الرقابة علي الصرف و حركة رؤوس الاموال : زوبيري سفيان , حرية الاستثمارو الرقابةعلي الصرف في القانون الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ,كلية الحقوق ,جامعة بجاية 2012.

السياسة صبغة لاسيما للدول النامية مثل الجزائر، عكس التسويق الذي يراد به إشباع حاجة المستهلك والمشتري[60].

وجميع القوانين التي مرت بقطاع المحروقات مثل القانون 71-22[61] لم تستطع إلغاء الرقابة على الصرف لأن هذا القطاع يعد رمزا من رموز سيادة الدولة ومن الأملاك الوطنية للدولة وإلى جانب هذا القانون نجد القانون 86-14[62]، وهي عبارة من أمثلة عن القوانين التي مرت بقطاع المحروقات.

وبالرجوع لأحكام الأمر 03-11 المعدل والمتمم نجد:" يلزم كل شركة تخضع للقانون الجزائري، مصدرة كانت أو حائزة لامتياز استثمار في الأملاك الوطنية المنجمية أو أو الطاقوية أن تفتح حساباتها بالعملات الأجنبية أمام بنك الجزائر، ويلزمها بإبقائها لديه وذلك لاسترداد منتجات صادراتها إلى الوطن والتنازل عنها لبنك الجزائر[63]، وهذا ما أكد عليه النظام 07-01 في المادة 08 منه[64].

ولا يزال يعمل بالنظام رقم 91-04 المتعلق بتحصيل إيرادات الصادرات من المحروقات المعدل والمتمم[65]، إذ يلزم هذا النظام كل شركة تصدير صاحبة امتياز بعملية التوطين البنكي أمام بنك الجزائر للنتائج من الإيرادات بالعملة الصعبة في تصديراها للمحروقات[66]، والذي يشمل صادرات البترول الخام والغاز والمواد المكررة وغاز البترول المميع والغاز الطبيعي[67].

60- بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 31.

61- أمر 71-22، المؤرخ في 12 أفريل 1971، يحدد الإطار الذي تمارس في الشركات الأجنبية نشاطاتها في ميدان البحث عن الوقود والسائل واستغلاله، ج ر عدد 30، الصادر بتاريخ 13 أفريل 1971.

62القانون 86-14، مؤرخ في 19 أوت 1986، المتمثلة بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات ونقلها واستغلالها بالأنابيب، ج ر عدد 35، الصادرة بتاريخ 27 أوت 1986.

63- الأمر 03-11، مرجع سابق.

64- المادة 08 من النظام 07-01، مرجع سابق.

65- النظام رقم 91-04، مؤرخ في 16 ماي 1991، يتعلق بتحصيل إيرادات الصادرات من المحروقات، ج ر عدد 23، الصادر بتاريخ 25 مارس 1992، معدل ومتمم بموجب النظام 95-03، المؤرخ في 6 مارس 1995، ج ر عدد 6، الصادرة بتاريخ 24 جانفي 1996.

66- المادة 1 من النظام رقم 91-04 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أضافت المادة الثالثة من النظام رقم 95-03 المعدل والمتمم، أن إيداع الإيرادات من العملة الصعبة يتم في حساب يفتح لدى مراسلي بنك الجزائر من البنوك الأجنبية، مع استثنائه لإمكانية إيداعها في حساب ضمان يفتح في الخارج، شرط أن يصدر بنك الجزائر قرار بذلك، يحدد فيه كيفية تسيير هذا الحساب وضبط شرط استعمال الأموال المودعة فيه[68]، يتم بعدها إيداع جميع الإيرادات من العملة الصعبة التي يحصلها بنك الجزائر بما يعادل قيمتها بالدينار الجزائري لدى التوطين، وفي حساب الضمان لدى الحالة الاستثنائية، كما يتم تحديد مقابل لقيمة بالعملة الوطنية عن طريق تطبيق السعر الجاري للعملة الصعبة عند تاريخ تحصيل الإيرادات[69].

إذن مع تكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة في دستور 1996، مع ضرورة التحرير الكلي للاقتصاد الجزائري لاسيما القطاعات الحساسة كقطاع المحروقات، بالتالي الانسحاب الكلي للدولة من الحقل الاقتصادي، وبذلك تم إصدار قانون جديد للمحروقات الذي يكرس انسحاب الدولة من هذا القطاع عن طريق التخلي على سياسة تحديد الأسعار، وتركه للعرض والطلب، وتخليها عن اختصاصها المحوري في مراقبة عملية الصرف عن طريق تحرير سوق الصرف المتعلق بالمحروقات[70]، إذ ألزم القانون الجديد للمحروقات المتمثل في النظام رقم 05-07[71] المتعلق بالمحروقات والذي خصص للمتعاملين الأجانب نسبة عالية من رقم أعمالهم داخل الجزائر، وقام بإخضاع فتح حساباتهم بالعملة الصعبة أمام بنك الجزائر عن طريق التوطين البنكي، سواء كان هؤلاء المتعاملين مقيمين أو غير مقيمين، مع إلزامية هذا الأخير تسديد مساهماتهم في رأسمال

67- المادة 2 من النظام نفسه.

68- المادة 3/2 من النظام 95-03، مرجع سابق.

69- المادة 7 من النظام نفسه.

70- بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 33.

71- قانون رقم 05-07، مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 05، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2005، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 06-10، المؤرخ في 23 جويلية 2006، ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 30 جويلية 2006,معدل و متتم بقانون رقم 13-01,مؤرخ في 20 فيفري 2013 ,ج م ر عدد 11 ,صادرة في 24 فيفري 2013.

الشركة الخاضعة للقانون الجزائري بالعملة الصعبة المستوردة والقابلة للتحويل بكل حرية وهذا حسب المادة 12 من القانون أعلاه[72].

وعليه فقد ألزم القانون الجديد 06-10[73] أن تكون حصة الشركة الوطنية سونطراك هي الأكبر من الشريك الأجنبي في إبرام تفقدات البحث والتنقيب عن المحروقات واستغلالها ونقلها بنسبة لا تقل عن 51% وهي النسبة المعمول بها في قانون 1971 والتي ألغيت بموجب القانون 05-07.

لقد لقي هذا التعديل استحسانا كبيرا لأن القانون 05-07 كان مرفوضا من حيث الشكل والموضوع ولا يخدم متطلبات التجارة الخارجية.

ثانيا: عملية تصدير السلع والخدمات

تم تحرير عمليات التصدير للسلع دون الخدمات بموجب الأمر رقم 07-01 المعدل والمتمم كان أكثر تحريرا إذ اشتمل حتى الخدمات، لكن مع وضعه لبعض الشروط إذ تخضع كل من الصادرات للسلع والخدمات لنوع من الرقابة تتصف بالبعدية.

يجب على كل مصدر مقيم أو غير مقيم أن يكون محاطا بالنظام القانوني لعملية التصدير، سواء بالقانون الجزائري أو الأجنبي، وذلك قبل أي صفقة يقوم بإبرامها، وذلك بكل ما يتعلق بنظام عمليات الصرف ورقابتها وحركة رؤوس الأموال والنظام الجبائي والجمركي[74].

إن عملية الرقابة التي تمارس على عمليات التصدير للسلع والخدمات، تمر عبر الجمارك التي تتولى عملية الفحص عن طريق اتخاذ جميع التدابير القانونية والتنظيمية للتأكد من مدى صحة التصريحات المقدمة ووثائق الإثبات، ومدى مطابقة البضائع للبيانات الواردة في التصريح والوثائق[75]، وترسل بعدها مصالح الجمارك نسخة البنك من التصريح الجمركي إلى الوسيط المعتمد الموطن لعقد التصدير[76]، مع الوثائق التصحيحية التي تثبت أي تعديل في ملف

72- المادة 12 من القانون نفسه.

73- القانون 06-10، مرجع سابق.

74- بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 36.

75- المادة 5/20 من القانون 98-10، مرجع سابق.

76- المادة 64 من النظام رقم 07-01، مرجع سابق.

التصدير، وإذا لم تتوفر للمصرح كل المعلومات اللازمة لإعداد التصريح، فإنه يرخص له بفحص البضاعة قبل التصريح بها شرط حصوله على رخصة الفحص حسب المادة 64 من القانون 98-10[77].

أما إذا لم تتوفر لديه جميع البيانات، أو لا يمكنه تقديم الوثائق المطلوبة لدعم التصريح، عليه أن يودع تصريحات ناقصة ليس بالتصريح المؤقت، شرط أن يتعهد بتكملة الوثائق الناقصة أو استعمال التصريح خلال المدة التي تعينها إدارة الجمارك.

تعد عملية قبول التصريح بمثابة مراقبة تشكيلية للتصريح باعتباره موافقا للقانون شكلا، والذي يكون مرفقا بجميع الوثائق المطلوبة، خاصة تلك التي يحددها القانون والتنظيم والمتعلقة بتطبيق الحضر ومراقبة التجارة الخارجية، ويتم مباشرة بعد قبول التصريح أين يتم تسجيله وإعطاؤه رقما خاصا به، ويكتسب صفة المحرر الرسمي اتجاه كل من المصرح ومصلحة الجمارك، لتأتي بعدها مرحلة فحص التصريح من طرف أعوان الجمارك، وإذا كان فحصا كليا أو جزئيا، أين يتم نقل البضاعة إلى أماكن الفحص، وذلك بهدف المراقبة الفعلية للبضاعة والوثائق المرفقة بالتصريح ومدى مطابقتها للبضاعة[78].

تعد عملية التصريح الجمركي إجراءا جوهريا لأجل القيام بعملية التوطين البنكي للصادرات خارج المحروقات، إذ تتم عملية مراقبة ترحيل الصادرات على أساس الوثائق التي ترسل من طرف المصدر والمصالح الجمركية حسب ما جاء به النظام 07-01[79].

كما قلنا سابقا فإن التوطين البنكي يتم باختيار المصدر أي بنك أو مؤسسة مالية وسيطة معتمدة، ويلتزم أمامها بالقيام بجميع العمليات والإجراءات المصرفية المعمول بها باستثناء الصادرات التي خصها القانون بنص خاص حسب النظام أعلاه[80].

---

[77]- المادة 64 من القانون 98-10، مرجع سابق.

[78]- المادة 87 من القانون رقم 98-10، مرجع سابق.

[79]- النظام رقم 07-01، مرجع سابق.

[80]- النظام رقم 07-01، مرجع سابق.

يتولى بالمقابل بنك التوطين تسجيل عقد التصدير بعد أن يتأكد من توفر جميع الشروط القانونية والتنظيمية المتعلقة بالعملية، ثم يتولى بنفسه أو يكلف بمن يقوم بجميع الإجراءات اللازمة لحساب المصدر، ثم يتولى فتح الملف أمام شباك التوطين الذي يحتوي على جميع العناصر الضرورية من اجل العقد أو نسختين منه مع وضع رقم له وختم الوسيط المعتمد، ويلتزم المصدر بترحيل ناتج صادراته في مدة لا تتجاوز 180 يوما اعتبارا من تاريخ الإرسال بالنسبة للسلع أو تاريخ الإنجاز بالنسبة للخدمات إذا تم التعامل نقدا.

أما إذا كان التسديد مستحقا في أجل لا يتجاوز 180 يوما فلا يمكن القيام بالتصدير إلا بعد الحصول على ترخيص من المصالح المختصة لبنك الجزائر[81].

وكإجراء ضامن وإجباري لابد أن يتم تقديم وثيقة المطابقة من طرف الجمارك التي تدل على مطابقة السلعة للأحكام والتنظيمات المعمول بها في الدولة، وأي تأخير في الدفع أو الترحيل لابد من تبريره، كما يقع على عاتق الوسيط المعتمد إخطار بنك الجزائر بأي تأخير في التسديد أو الترحيل من طرف المصدر.

يقوم الوسيط المعتمد بعد أن تتم عملية ترحيل الإيرادات، بوضع تحت تصرف المصدر حصة بالعملة الصعبة والتي يتم إيداعها في حسابها بالعملة الصعبة، ومقابل القيمة بالعملة الوطنية لنسبة الإيرادات الخاضعة لإلزامية التنازل، وبعد التأكد من صحة جميع الوثائق والمستندات، وأن عملية التصدير قد تمت في أحسن الظروف، يتم تصفية الملف على أساس التصريح الجمركي والوثائق التي أثبتت عملية الترحيل، بالإضافة إلى الاستمارة الإحصائية التي يتولى إرسالها إلى بنك الجزائر.

أما إذا وجد نقص في ترحيل الإيرادات فعليه بتوجيه الملاحظات اللازمة للمصدر حتى يستكمل ملفه، وفي حالة عدم استكماله له يرسل نسخة من الملف إلى المصالح المختصة أمام بنك الجزائر، والتي نقصد بها مديرية مراقبة الصرف وذلك بعد انقضاء المدة الإضافية وهي 30 يوما.

يتولى الوسيط المعتمد بعد الانتهاء من هذه العملية الاحتفاظ بملف التوطين المصرفي أو التحويل لمدة لا تقل عن خمسة (05) سنوات، ابتداءا من تاريخ تسويتها أو تنفيذها، كما يلتزم في الأخير

[81]– المواد 09-58-62 من النظام رقم 07-01، مرجع سابق.

بإرسال عرض حال عن نتائج تصفية ملف التصدير إلى بنك الجزائر خلال الآجال القانونية المحددة[82].

ثالثا: نشاط استيراد السلع والخدمات

كما رأينا سابقا أن الاستيراد كل اقتناء للسلع والخدمات من الخارج إلى الإقليم الداخلي الجمركي الجزائري بواسطة عملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية.

نفس الشيء جاء به الأمر 03-04 المتعلق بحرية استيراد البضائع باستثناء تلك المخلة بالأمن والنظام العام[83]، إلا أن هناك جانب من هذه العملية يخضع لمراقبة الصرف وذلك بموجب النظام 07-01 المعدل والمتمم والملغي لأحكام النظام رقم 91-12 والمتعلق بتوطين الواردات، والذي أصفي على هذه الرقابة بعض المرونة والليونة عكس سابقتها.

أخضع المشرع الجزائري عملية استيراد السلع والخدمات إلى عملية التوطين البنكي، بإنشاء الواردات المسماة بالواردات دون دفع مع الرفع من قيمة هذه الواردات من 30.000 دج إلى 100.000 دج، وإلغاء الواردات الخاضعة للرسم الجزافي مع إلزام كتابة عبارة واردات لم توطن مصرفيا حسب المادة 33 من النظام 07-01[84].

أما بالنسبة للمعاملات التجارية الدولية التي تفوق قيمتها 100.000 دج وتفاديا لأضرار قد تحدث للاقتصاد الوطني، فإنها تخضع لإجراءات إلزامية، بداية من أن يشمل العقد التجاري أو السند الذي يدل على انتقال الملكية على أسماء وعناوين الشركات المتعاقدين وطبيعة السلع والخدمات الكمية والنوعية وسعر التنازل وآجال التسليم، مع تحديد شروط التسديد وكل أعراف التجارة الدولية التي يتفق عليها المتعاقدين دون مخالفة الأحكام القانونية الوطنية[85].

يقوم بعدها الوسيط المعتمد المختار من طرف المستورد من التأكد من صحة جميع المعلومات والصفة القانونية للعقد التجاري قبل أن يتولى عملية التوطين البنكي، إذ يتم فتح ملف يشمل

---

[82]- المواد 65-67-71-84-74 من النظام رقم 07-01، مرجع سابق.

[83]- الأمر رقم 03-04، مرجع سابق.

[84]- المادة 33 من النظام رقم 07-01، مرجع سابق.

[85]- المادة 16 من النظام رقم 07-01، مرجع نفسه.

مجموعة من المستندات المتعلقة بالعملية التجارية، فيراقب عملية الاستيراد على أساس ذلك العقد التجاري ونسخة البنك المتضمنة التصريح الجمركي الذي في حالة عدم وجوده يطالب به الوسيط المعتمد، بالإضافة إلى نسخة من رسالة "سويفت" الخاصة بها، والاستمارة الإحصائية المرسلة لبنك الجزائر، مضافا إليها شهادة الخدمة المنجزة لما يتعلق الأمر بالواردات من الخدمات.

هذا وقد أضاف قانون المالية التكميلي لسنة 2009 شرطا جديدا وهو الحضور الإجباري للأشخاص المسجلين في السجل التجاري، ملغيا بذلك إجراء التوكيل في السجل التجاري وتجارة الواردات، لأنه يوجد العديد من السجلات تسلم لأشخاص لكنها تسير من أشخاص آخرين مما يسبب إشكالات عديدة.

إن الوسيط المعتمد ملزم بضمان عمليات الاستيراد وإذا ما ثار نزاع بينه وبين المستورد فإنه يحق لهذا الأخير أن يقدم طعنا أمام اللجنة المصرفية.

من هنا يتبين لنا أن بنك الجزائر يجري رقابة بعدية للتأكد من قانونية عملية الاستيراد المنجزة، حيث يمكن للجنة المصرفية أن تسحب صفة الوسيط المعتمد من صاحبها فب حالة المخالفة في ممارسة تشريع وتنظيم الصرف[86].

وبصدور القانون الجديد 10-01 تسوى تخفيض مدة مراقبة ملفات التوطين والتحويلات الخاصة بها، فبالنسبة للعقود والتجارة التيتس أجلا فلقد حدد مدتها بـ (30) يوما الموالية للتسوية الأخيرة، بعدما كانت في النظام القديم (03) أشهر، أما بالنسبة للتي تسوى فورا فتتم في أجل أقصاه الثلاثة (03) أشهر الموالية للتسوية المالية الأخيرة[87].

والجديد الذي أتى به قانون المالية التكميلي لسنة 2010 أنه منع بصريح العبارة طرق الدفع المعتمدة والمتمثلة في الرسالة المستندية والتحويل الحر، وأبقي فقط على طريق الائتمان المستندي بهدف الحد من الواردات، وضمان مراقبة ومتابعة وتقييم التعاملات.

---

[86]- المواد 54-52-66/2-35-41-48 من نفس النظام.

[87]- الأمر رقم 10-01، المؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر عدد 49، الصادر بتاريخ 29 أوت 2010.

نفس الشيء أكد عليه قانون المالية التكميلي لينة 2011، حتى تعفى المؤسسات المنتجة هذا الائتمان المستندي يجب ألا يتجاوز مجموع الطلبات السنوية المحققة قيمة (04) ملايين دينار بعدما كانت في القانون التكميلي لسنة 2010 تقدر بـ (02) مليون دينار[88].

نستنتج أن الرفع من تكاليف الشركات المختصة في استيراد المواد والمنتجات، وذلك حتى تقوم من تخفيض وتقليص نشاطها إلى الحد الأدنى بالتالي الوصول إلى تطبيق سياسة الحد الأدنى بالتالي الوصول إلى تطبيق سياسة الحد الأدنى من الواردات.

الفرع الثالث

الرقابة البنكية

بصدور القانون رقم 86-12 والمتعلق بنظام البنوك والقروض، تم إعطاء البنوك والمؤسسات المالية أهمية في الاستعادة التدريجية لوظائفها، لاسيما في مجال سياسة الصرف فأصبحت تشارك في إعداد مختلف التنظيمات المتعلقة بالصرف بالإضافة إلى دور الوزارة المالية، وتجدر الإشارة إلى أن وزارة المالية والبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة تلعب دورها في الرقابة على الصرف ليس فقط في النظام القانونية المعاصرة[89].

إلا أنه وبصدور القانون رقم 90-10 والمتعلق بالنقد والقرض[90]، تم نزع صلاحية مراقبة التجارة الخارجية من وزارة المالية، وجعلها من صلاحية البنك المركزي كأصل والبنوك والمؤسسات المالية المتوفرة على الشروط الموضوعة قانونا.

حيث كانت السياسة النقدية والمالية الجزائرية تسير من طرف وزارة المالية الفرنسية إلى جانب البنك المركزي الفرنسي إلى غاية استقلال الخزينة العمومية الجزائرية عن نظيرتها الفرنسية بعد

---

[88]- القانون رقم 11-11، المؤرخ في 18 جويلية 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر عدد 40، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2011،

[89]- بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 18.

[90]- قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، صادر بتاريخ 28 أفريل 1990، ملغى بموجب القانون رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، ج ر عدد 52، صادرة في تاريخ 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، صادرة في 01 سبتمبر 2010.

الاستقلال، وبعده تم تأسيس البنك المركزي الجزائري بمقتضى القانون رقم 62-144 المتضمن إحداث البنك المركزي[91]، والذي يتمتع بصلاحية الإصدار النقدي.

ونظرا لتدخل الدولة تقلص صلاحيته في السياسة النقدية، واستمر ذلك إلى غاية صدور القانون رقم 86-12 والمتعلق بنظام البنوك والقرض[92]، ثم تلاه صدور القانون رقم 88-01 المتعلق باستقلالية المؤسسات العمومية، بالتالي استقلالية البنوك والمؤسسات المالية وعلى رأسها بنك الجزائر، الذي أصبح يتمتع بصلاحية توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد الوطني، ومنه مناشير إلى تعريف البنك المركزي والذي يعرفه رجال الاقتصاد بأنه النظام المصرفي الذي يوجد فيه مصرف واحد ويتمتع بالسلطة الكاملة على إصدار النقد، وأنه هو من يتولى رقابة وتنظيم السياسة النقدية والمالية بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية[93]، فيتولى البنك أي بنك الجزائر مهام الرقابة في حدود السلطات التي خولها له قانون النقد والقرض ويعمل جاهدا من أجل تحقيق الاستقرار الداخلي والخارجي للعملة الوطنية، وذلك من خلال تسيير موارد البلاد من العملة الصعبة، ويعمل أيضا على توجيه ومراقبة وكذا السهر على حسن سير المبادلات المالية مع الخارج وضبط سوق الصرف[94]، ويقع على عاتقه إشعار الحكومة وإخطارها بكل ما يراه يمس باستقرار العملة الوطنية، وجمع جميع المعلومات المناسبة لمراقبة التدفقات المالية نحو الخارج[95].

أولا: التوطين البنكي

---

[91]- قانون رقم 62-144، مؤرخ في 13 ديسمبر 1962، يتضمن إحداث البنك المركزي في الجزائر وتحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد 02، صادرة بتاريخ 11 جانفي 1963.

[92]- قانون رقم 86-12، مؤرخ في 28 أوت 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، ج ر عدد 34، صادرة بتاريخ 20 أوت 1986.

[93]- عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص ص 93-94.

[94]- المادة 35 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04، مرجع سابق.

[95]- المادة 36 من الأمر رقم 03-11، المرجع نفسه.

باعتبار التوطين المصرفي هو إجراء إلزامي في كل عملية تتم نحو الخارج، إذ لا يمكن بداية سير أي عملية في التجارة الخارجية داخل إقليم دولة لآخر إلا بالتوطين المصرفي المسبق، والذي تمارسه المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية عن طريق إجراءات هامة.

فالتوطين هو إجراء إلزامي ومسبق في التجارة الخارجية، وهو إجراء معقد ويكون ضروري لكل عملية تتوجه نحو الخارج[96]، فيقصد بالتوطين العمليات التجارية قيام المتعامل الاقتصادي بتسجيل عملية التجارة الخاصة بالتصدير أو الاستيراد لدى البنك أو المؤسسة المالية المعتمدة، فيعتبر التوطين المصرفي أول اتصال للبنك أو المؤسسة المالية لنشاط التجارة الخارجية، فهو بطبيعة الحال التزام يقع على كل متعامل اقتصادي يتوجه نحو الخارج[97]، والمتعامل الاقتصادي المطلوب منه توطين عمليته التجارية هو المنصوص عليه في الأمر رقم 03-04[98]، المسمى "المصدر" أو "المستورد" ويكون بشرط إقامته في الجزائر.

ثانيا: الاعتماد المستندي -القرض المستندي- (crédit documentaire)

إن لهذا النوع من المستندات دور كبير في تسهيل وتبسيط المعاملات، كما أنه يعتبر الوسيط في تسهيل عمليات التداول، ويتمثل الاعتماد المستندي في تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استيلام وثائق أو المستندات التي تدل على أن المصدر قد قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها[99].

ويعتبر الاعتماد المستندي أفضل وسيلة وأنجحها لتمويل التجارة الخارجية كونه يهدف إلى تحقيق مصلحة جميع الأطراف من مصدرين ومستوردين وضمان حقوقهم بواسطة تدخل البنك المعتمد ومبادرته الشخصية لضمان حقوق أطراف البيع الدولي[100]، فتساهم أيضا في تمويل التجارة

---

[96]- إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 02.

[97]- إرزيل الكاهنة، المرجع نفسه.

[98]- الأمر رقم 03-04، مرجع سابق.

[99]- بوكونة نورة، مرجع سابق، ص

[100]- علودة نجمة دامية، مرجع سابق، ص 76.

الخارجية بوسيلة الإعلان المستندي، كما تساهم في جلب المتعاملين الاقتصاديين الدوليين نظرا لثقتهم التامة بحفظ حقوق الطرفين.

ويتضمن حق المصدر ويشجعه بتصدير بضاعته وخدماته، خاصة في الجزائر يتعديل قانون المالية التكميلي لسنة 2009 أين أجبر بالتعامل بتقنية الاعتماد المستندي في مجال الاستيراد للبضائع والخدمات[101]، كما يحقق المصدر الأمان والطمأنينة بحصوله على الثمن، كما يضمن له هذا الاعتماد أخطار التجارة الخارجية للسلع أثناء التنقل، فالاعتماد المستندي يحمي المصدر نفسه من الحالة المالية السيئة للمستورد والتي تكمن في عدم قدرته على التسديد.

أما بالنسبة للمستورد فيحقق له الاعتماد المستندي الأمان الذي يثبت صحة العقد التجاري المبرم بين المصدر والمستورد بفضل الوثائق التي يرسلها المصدر إلى البنك فاتح الاعتماد والتي تخضع للرقابة التامة، ويكون لدى المشتري الثقة والاطمئنان بوصول البضاعة إليه وفق المواصفات المحددة وبالأسعار التي تم التعاقد عليها في المواعيد المنصوص عليها[102].

[101]– المادة 69 من الأمر رقم 09–01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، ح ر عدد 44، صادرة بتاريخ 26 جويلية 2009.

[102]– علودة نجمة دامية، مرجع سابق، ص ص 76–77.

المبحث الثاني

القيود الواردة على عملية التجارة الخارجية بعنوان التدخلية والثورية الاقتصادية

نجد أن مفهوم إجراءات الحماية تتغير بتغيرات الأزمنة وباختلاف الأنظمة الاقتصادية للدول، بحيث يختلف مفهوم الحماية الاقتصادية في النظام الاشتراكي عن مفهومها الحالي، أي في ظل الاقتصادية.

وينادي الفريق المؤيد لتقييد التجارة الدولية أو الخارجية بضرورة تدخل السلطات العامة في الدولة في كل أو بعض المؤثرات التي تساهم في تسيير المبادلات الخارجية وفقا لما تفرضه لها المصلحة العليا، ويعد هذا التدخل مظهر من مظاهر تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والمالية.

ولقد شهد الاقتصاد العالمي خاصة منذ أوائل هذا القرن، اتجاها مفرطا نحو تقييد التجارة،حيث أقامت الدول المتقدمة حولها قيودا عليا على تجارتها[103]، فجميع الدول التجارية تطالب من صانعي السياسة التجارية الوطنية حماية منتوجاتها من المنافسة الأجنبية،و اجتنابا للضرر المتحمل للمنتجين المحليين.

هكذا وأعطية للسياسة التجارية اهتماما خاصا بالسياسة الجمركية المستعملة كطريق لحماية الاقتصاد الوطني[104]، ومن جملة إجراءات السياسة التجارية ما يعرف بالعوائق أو القيود الجمركية والتي نتناولها كمطلب (أول)، والقيود غير الجمركية كمطلب (ثاني)، وبالرغم من اختلاف ماهية كل منهما إلا أنهما تهدفان إلى زيادة الإنتاج الداخلي على حساب الواردات الأجنبية، ويبدو هذا الهدف في حد ذاته نبيل من وجهة نظر البلد الداخلي إلا أنه لهذه السياسة آثار عكسية على المستهلكين كزيادة الأسعار من جهة، وعلى ومستوى رفاهية الاقتصاد المحلي سلبيا من جهة أخرى.

---

[103]– قايدي سامية، التجارة الدولية والبيئة، مرجع سابق، ص 52.

[104]– بوطمين سامية، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ضمن متطلبات شهادة لنيل الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نظرية التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص 71.

أما في مجال حماية البيئة فقد تزايدت المطالبة بوضع قيود تجارية لأغراض بيئية، وهذا ما نادى به أنصار حماية البيئة، وهنا نذكر بعض القيود التجارية الواردة في إطار الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف كمطلب (ثالث).

المطلب الأول

القيود الجمركية

تعد القيود الجمركية عماد أية سياسة تجارية دولية بنوعيها، حيث تضعها السلطات العامة للدولة في شكل قوانين،لوائح ومنشورات خاصة، إذ بها فقط نستطيع الوصول إلى تنفيذ أهداف نظامها الجمركي[105]، وتعد الحقوق الجمركية (les droits le douane) أهم هذه القيود، ومنه سندرسه في هذا المطلب، مفهوم القيود الجمركية (كفرع أول)، ونجد أن هذه القيود الجمركية تنقسم إلى: قيود جمركية تعريفية (فرع ثاني)، وقيود غير تعريفية (فرع ثالث).

الفرع الأول

مفهوم القيود الجمركية

تعتبر القيود الجمركية عماد أية سياسة تجارية دولية، تعتمدها السلطات العامة للدولة من أجل توفير الحماية الكافية لإنتاجها المحلي من المنافسة الأجنبية الشرسة، وفي هذا الفرع نتناول تعريف القيود الجمركية (أولا)، ثم مصدر هذه القيود (ثانيا)، وفي الأخير أغراض وأهداف القيود الجمركية (ثالثا).

أولا: تعريف القيود الجمركية

هي تلك الإجراءات التي تتخذها السلطة العامة للدولة في صور مختلفة، يكون من شأنها التأثير في حجم أو سعر كل من صادراتها ووارداتها أو توزيعها الجغرافي، وأن تفرض في فترة معينة لتحقق غرض معين بذاته أو أغراض أخرى[106].

---

[105]– بوطمين سامية، مرجع سابق، ص 74.

[106]– خلاف عبد الجابر خلاف، القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية للدولة الآخذة في النمو، دار الفكر العربي، القاهرة، ، ص ص 20–21.

ثانيا: مصدر القيود الجمركية

قد تكون في صورة قوانين أو مراسيم بقوانين، جرت العادة أن تفوض السلطة التنفيذية لإصدارها حتى بالنسبة للأنواع التعريفية منها، كالرسوم الجمركية التي تعد من قبيل التشريعات الضريبية، إذ ينبغي لتنفيذ الموافقة المسبقة للسلطة التشريعية[107].

وقد تكون هذه القيود الجمركية في صور منشورات أو تعليمات تصدرها السلطة التنفيذية،إذ تتعدد صورها وتحدث وفق المسائل المراد مواجهتها[108].

ثالثا: أهداف القيود الجمركية

تهدف القيود الجمركية إلى تحقيق هدفين أو غرضين أساسيين وهما:

الأول مالي: ويقصد من خلال تطبيقه الحصول على موارد مالية للخزينة أي خزينة الدولة.

أما الهدف الثاني فهو اقتصادي: الذي يسمى بالغرض الحمائي في بعض الأحيان ويهدف إلى حماية صناعة معينة أو التأثير على حجم الصادرات أو الواردات أو على سعرهما.

الفرع الثاني

القيود الجمركية التعريفية

إن المقصود القيود الجمركية التعريفية كما يتبين من مدلولها التعريف بالشيء المدرج في القائمة، والغرض منه إحاطة من يعنيهم الأمر بالرسوم الواجبة الدفع أو بالضريبة المقدرة على السلعة[109]، وتشمل القيود التعريفية على الرسوم الجمركية والتي تمثل القيد الأصلي من بين هذا النوع من القيود، وبجانبها تعريفات خاصة، كالتعريفة الذاتية والمستقلة، التعريفة الاتفاقية وكتعريفة القصاص أو الثأر وتعريفة الأفضلية.

أولا: الرسوم الجمركية

تمثل الرسوم الجمركية القيد التعريفي الأصلي، ويعد الرسم الجمركي ضريبة تفرض على السلع بمناسبة عبورها الحدود الوطنية للدولة[110]، دخولا في حالة الواردات خروجا في حالة الصادرات،

---

[107]– بوطمين سامية، مرجع سابق، ص

[108]– خلاف عبد الجابر خلاف، مرجع سابق، ص ص 21–26.

[109]– بوطمين سامية، مرجع سابق، ص 76.

ومن ثم فإن عبور السلع هذه الحدود الواقعة المنشأة للرسم الجمركي، يختلف اهتمام الدول بالرسوم الجمركية على الواردات والرسوم الجمركية على الصادرات، فالدول النامية تعتمد على حصيلة الواردات كمصدر من مصادر الدخل، والبعض الآخر يعتمد على حصيلة الرسوم الجمركية على الصادرات على حصيلة الواردات كمصدر هام للدخل[111]، أو هي ضريبة تفرضها الدولة على السلع والبضائع المجتازة لحدودها الجمركية دخولا (الواردات) أو خروجا (الصادرات)، بالتالي تكون الضريبة المفروضة على الصادرات أو الواردات في شقيها ما يعرف بالتعريفة الجمركية التي تمثل قوائم السلع المفروضة عليها الضريبة، وتعد هذه القوائم الأساس الذي تعتمد عليه الإدارات الجمركية في اقتصادها للرسوم الجمركية[112].

أو هي عبارة عن ضريبة تفرضها الدولة على السلعة عند عبورها للحدود الجمركية الوطنية (الواردات أو الصادرات)، ويطلق على مجموعة النصوص المتضمنة لكافة الرسوم الجمركية السائدة للدولة في وقت معين اسم "التعريفة الجمركية"، وهناك نوعين من التعريفة الجمركية:

- رسوم القيمة: تفرض كنسبة مؤوية من قيمة المنتج.
- رسوم النوعية: تفرض كمبلغ محدد من النقود على كل وحدة من المنتج[113].

ثانيا: التعريفة الذاتية والمستقلة (TARIF AUTONOME)

وهي التعريفة التي تنشؤها الدولة بإرادتها الخاصة –إذ يدخل فيها معيار سيادة الدولة– ويكون أساسها إدارة تشريعية داخلية بغض النظر عن الجهة التي أصدرتها سواء كانت السلطة التشريعية أو التنفيذية، وبالتالي يكون للدولة المجال الكبير في فرضها، فبواسطتها يمكن السيطرة على نظامها الجمركي.

---

[110]– محمود يونس، أساسيات التجارة الدولية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1993، ص 258.

[111]– محمد سيد عابد، التجارة الدولية، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2001، ص 257.

[112]– خلاف عبد الجابر خلاف، مرجع سابق، ص 28.

[113]– كامل البكري، الاقتصاد الدولي التجارة والتمويل، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 87.

ثالثا: التعريفة الاتفاقية (TARIF CONTRACTUEL)

ويتم وضع هذه التعريفة بمقتضى اتفاق أو تعاقد دولي يتم بين دولتين أو أكثر، فلا يمكن تعديلها إلا بالاتفاق بينها، وغالبا ما تكون التعريفة الجمركية أحد بنود المعاهدة التجارية[114].

خامسا: الرسوم التعويضية (les mesures compensatoire)

الرسوم التعويضية من التعريفات الوقائية التي يستدعي تطبيقها ظروفا خاصة إزاء الدول التي تحدد لصادراتها ثمنا أقل من قيمة إنتاجها[115]، بمعنى آخر التمييز بين الأسعار السائدة في الدول الأجنبية عن المستوى الذي تحدده قيمة السلعة مضافا إليها أسعار النقل، مما يترتب عليه تحميل المستهلك الوطني أعباء أكبر من المستهلك الأجنبي، وهي رسوم ليس لها غرض مالي لكنها تهدف إلى تحقيق المساواة، إذ تسمى بالرسوم المضادة للإغراق.

توجد حالة أخرى تفرض فيها الرسوم التعويضية وذلك عند مواجهة الدول التي تقوم بتخفيض سعر عملتها، ومن المتفق عليه أنه من أهم الأهداف التي يحققها تخفيض سعر العملة تشجيع الصادرات من جهة ومن جهة أخرى تقييد الواردات[116]، وقد نص على هذه الحقوق في المادة 16 من اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة وكذا الأمر رقم 03-04[117].

سادسا: تعريفة الأفضلية

قد تفرض تعريفة الأفضلية من أجل تقرير معاملة تفضيلية أو متميزة لدولة أخرى[118]، وقد تغير الأساس الذي بني عليه التفضيل سابقا، فبعد أن كانت رابطة الولاء الاستعماري والتبعية هي جوهرة نشأته ظهرت حديثا مبررات كثيرا أخرى كالارتباط التاريخي، الجوار، وحدة الأهداف كما هو الحال بين الدول النامية[119].

114- بوطمين سامية، مرجع سابق، ص 76.

115- بوطمين سامية، المرجع نفسه، ص ص 76-77.

116- خلاف عبد الجبار خلاف، مرجع سابق، ص ص 34-35.

117- قايدي سامية، مرجع سابق، ص 54.

118- خلاف عبد الجابر خلاف، مرجع سابق، ص 38.

119- بوطمين سامية، مرجع سابق، ص 78.

كما يمكن القول أنها تعريفة تفرض من جانب الدولة وهي بصدد تقدير أو منح معاملة متميزة أو تفضيلية لدولة أخرى، ويكون ذلك بمنحها تخفيضات من الرسوم الجمركية، ومن المستحسن هنا الإشارة والتذكير بأن تعريفة الأفضلية تقرر مزايا جمركية للسلع التصديرية للدول التي تقرر هذه التعريفة لمصلحتها هذا من جهة، ومن جهة أخرى تزيد تعريفة الأفضلية العبء الجمركي، أكبر مما كان عليه بالنسبة للدول الأخرى التي لم تدخل في إطار التفضيل المعقود[120].

الفرع الثالث

القيود الجمركيةغيرالتعريفية

تطلق تسمية العقود غير التعريفية على كل ممارسات الدولة التي قد يترتب عليها حرمان السلع أو الحد من دخول هذه السلعة إلى سوقها، وتتفرع القيود الجمركية غير التعريفية بدورها إلى قيود غير تعريفية نقدية أو سعرية، قيود كمية وأخرى تنظيمية، فتعتبر هذه القيود مكملة للقيود التعريفية، ونجدهما أي هذين النوعين من القيود الجمركية التعريفية وغير تعريفية، يهدف إلى تحقيق هدف هدف واحد ألا وهو حماية الاقتصاد الوطني والمستهلك من المؤثرات السلعية الخارجية.

أولا: القيود الجمركية غير التعريفية النقدية أو السعرية

تؤثر هذه القيود عن طريق أسعار كل من الصادرات والواردات في عمليات المبادلات الدولية، وتشمل أساليب عديدة منها[121]: الإعانات، تخفيض سعر الصرف، الإغراق، الرقابة على الصرف.

أ- **الإعانات:** طبقا لهذه الأداة تقوم الدول على إعانة بعض فروع إنتاجها وذلك بغية الرفع من قدرتها التنافسية[122]، فغرض هذه الإعانات هو تدعيم القدرة التنافسية للإنتاج الوطني في الأسواق الدولية عن طريق منح إعانات للمنتجين الوطنيين، وقد تكون هذه الإعانات مباشرة ممثلة في دفع مبلغ معين من النقود يحدد على أساس نوعين أو مقيمين، أو قد تكون في شكل غير مباشر ممثلة

120- الأمر رقم 03-04، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد والتصدير، مرجع سابق.

121- بوطمين سامية، مرجع سابق، ص 87.

122- عبد الباسط وفا، دراسات في التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 91.

في منح المشروع بعض الامتيازات لتدعيم مركزه المالي كالإعفاءات أو التخفيضات الضريبية إتاحة بعض الخدمات بنفقات رمزية...إلخ[123].

وقد تقدم الدولة هذه الإعانات في صور مختلفة لتوجيه تجارتها، وقد تكون إعانات التصدير وهي الأصل في تقديم الإعانة، إذ تقدم الدولة مزايا نقدية أو عينية للمصدرين المحليين (الوطنيين)، بهدف تشجيع وتنمية الصادرات لمواجهة المنافسة الأجنبية في الأسواق العالمية[124]، أو قد تكون في صور إعانات الاستيراد وهي إعانات مقدمة للواردات قصد خدمة الاقتصاد الوطني[125].

ب- تخفيض سعر الصرف: يقصد به كل انخفاض تقوم به الدولة عمدا لقيمة العملة الوطنية مقومة بالوحدات النقدية الأجنبية سواءا اتخذ ذلك مظهرا قانونيا في الوحدة إلى الذهب أم لم يتخذ[126].

كما يقصد به كل انخفاض في ثمن الوحدة النقدية مقوما بالوحدات الأجنبية تقرره الدولة فيترتب عن هذه العملة تغير المركز النسبي للأسعار المحلية والأسعار الأجنبية، فترفع هذه الأخيرة مقومة العملة للعملة الوطنية، فتنخفض الأسعار المحلية مقومة بالعملة الأجنبية[127].

ومن أبرز الآثار الاقتصادية لتخفيض سعر الصرف ما يتعلق بقيمة كل من الصادرات والواردات، بما يترتب عليه من انخفاض ثمن الصادرات المحلية وارتفاع قيمة الواردات الأجنبية[128].

ج- الإغراق: (DUMPING)

يقصد بالإغراق بصفة عامة انتهاج دولة معينة أو تنظيم احتكاري معين، السياسة تعمل على التمييز بين الأسعار السائدة في الداخل والسائدة في الخارج[129]، وهو أحد الوسائل التي تتيعها

123- MICHEL Rainelli, « L'organisation Mondial Du Commerce », 6eme Edition, Edition De La Decou Verte, Paris, France, P 44.

124- مصطفى محمد عز العرب، سياسة وتخطيط التجارة الخارجية، الدار المغربية اللبنانية، القاهرة، 1998، ص 173.

125- بوطمين سامية، مرجع سابق، ص 87.

126- زينب حسن عوض الله، الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1998، ص 292.

127- محمد مجد شهاب، الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 173.

128- زينب حسن عوض الله، مرجع سابق، ص

129- المادة 02 من الأمر رقم 08-04، مرجع سابق.

الدولة أو المشروعات الاحتكارية للتمييز بين الأثمان السائدة في الداخل عن تلك السائدة في الخارج، حيث تكون هذه الأخيرة منخفضة عن الثمن الداخلي للسلعة مضاف إليه نفقات النقل وغيرها من النفقات المرتبطة بانتقال السلعة من السوق الوطنية إلى الأسواق الأجنبية[130].

ويقصد بالإغراق في اللغة التجارية، إدخال السلعة ما إلى بلد ما لبيعها بأقل من قيمتها العادية في السوق المحلية للبلد المصدر[131]، ويعتبر الإغراق من أهم المشاكل التي تعرضت لها بالعديد من دول العالم، وقد كانت المادتين 6 و16 من اتفاقية الجات تنصان على إمكانية مكافحة الإغراق.

وقد نص الأمر رقم 03-04 المذكور سابقا على هذا الإجراء وأكده، حيث يمكن وضع تدابير ضد المنتوجات الأجنبية التي يكون سعر تصديرها إلى الجزائر أدنى من قيمته العادية في البلد الأصل، والمواصلة في استيرادها سيلحق ضررا بفرع من الإنتاج الوطني[132].

وفيما يتعلق بتطبيق الحق ضد الإغراق وشروطه وكيفياته، صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-222 المؤرخ في 22 جوان 2005، ووفقا لهذا المرسوم يطبق الحق ضد الإغراق بناءا على تحقيق تقوم به المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية بالاتصال مع المصالح المختصة في الوزارات المعنية[133]، وينقسم هذا الإجراء أو الإغراق إلى ثلاثة فروع أو أنواع وهي:

1- الإغراق العارض أو الاستثنائي: وهذا الإغراق يفسر بظروف استثنائية خاصة[134]، كالرغبة في التخلص من فائض سلعة معينة في آخر الموسم فتعرض على الأسواق الخارجية بأسعار منخفضة[135].

130- زينب حسن عوض الله، مرجع سابق، ص 291.

131- فضل علي مثني، الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية والدول النامية، القاهرة، 2000، ص 75.

132- المادة 15 من الأمر رقم 03-04، مرجع سابق.

133- المادتين 3-4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222، المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته، مرجع سابق، ص 14.

134- زينب أحسن عوض الله، مرجع سابق، ص 291.

135- بوطمين سامية، مرجع سابق، ص 92.

2- الإغراق قصير الأجل أو المؤقت: وهذا الإغراق مقترن بغرض معين، والذي ينتهي بتحقق الغرض المنشئ من أجله[136]، ومثال عن ذلك خفض مؤقت لأسعار البيع قصد غزو أسواق جديدة بغرض النفاذ إليها تمهيدا للتحكم فيها، أو الرغبة في درء المنافسة الأجنبية للدفاع عن السوق المحلية المؤقتة التي ترتكز في الأسعار أو لمنعها إقامة مشاريع جديدة[137].

3- الإغراق الدائم: وهذا الإغراق مرتبط بسياسة دائمة تستند أو ترتكز على وجود احتكار في السوق الوطنية ويتمتع بالحماية الجمركية.

هذه الحماية التي يتمتع بها يتقي بها شر المنافسة الأجنبية، فالقيود الجمركية تولد الاحتكار الذي يولد بدوره الإغراق، هذا ولا يمكن للإغراق الدائم أن يقوم على أساس تحمل الخسائر.

ثانيا: القيود الجمركية غير التعريفية الكمية (Les Restrictions Quantitatives)

أصبح تطبيق هذه القيود عاما في كل دول العالم بعد الأزمة التي عصفت بالعالم سنة 1929، وتعبر القيود الكمية عن تخفيض في كمية البضائع المسموح لها بالاستيراد أو التصدير من أجل تحقيق أهداف اقتصادية تمليها السياسة التجارية الحمائية[138]، وتستعمل هذه الوسائل نظام الحصص ونظام تراخيص الاستيراد، كما تتضمن الأساليب الكمية أيضا كل من المنع أو الحظر إلى جانب تراخيص الاستيراد ونظام الحصص[139].

أ- الحظر أو المنع: (PROHIBITIONS)

---

[136]- زيرمي نعيمة، التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص المالية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص 63.

[137]- بوطمين سامية، مرجع سابق، ص

[138] – RADU(G), L'origine Des Marchandises, Un Elément Controversé Des Echanges Commerciaux Internationaux, Edition ITCIS, Alger, 2008, P 76.

[139]- بوطمين سامية، مرجع سابق، ص

المقصود بالحظر هو منع دخول سلعة معينة أو خروجها لأسباب خاصة واستثنائية كما هو الحال بالنسبة للمنتجات الضارة أو الحاصلات التي تحرص الدولة منع تسربها وتخللها تحقيقا لأغراض وأهداف تنموية.

ومنه نجد أن الحظر أو المنع لا يعتبر خطأ ما للحماية بقدر ما هو نظام لإلغاء التبادل التجاري الدولي، لذا يعتبر هذا الحظر خطرا جسيما على التجارة الدولية[140].

ب- نظام الحصص: (QUOTAS)

يقصد بنظام الحصص نظام تحدد الدولة بمقتضاه كمية الواردات التي يجوز استيرادها من سلع معينة خلال فترة معلومة من الزمن[141]، أو في فترة زمنية محددة على أن تحظر استيراد كل ما زاد عن ذلك[142]، وتفرض الدولة نظام الحصص بشكل مباشر على السلع والبضائع عند تحركها الدولي، وقد شاع تطبيقها عالميا في كل الدول خاصة بعد الأزمة العالمية لسنة 1993[143]، وقد طبق هذا النظام أي نظام الحصص في كل من فرنسا وبلجيكا في سنة 1931، وبعدها تبعتها العديد من الدول المتقدمة، بعدما تبين لها أن الحماية عن طريق نظام الحصص أسهل منها طريق الرسوم الجمركية لاتسام هذا النظام بإجراءات سهلة وواضحة، عكس طريق الرسوم الجمركية التي يحتاج تطبيقها معرفة ظروف العرض والطلب من مختلف السلع[144].

لينتقل هذا النظام إلى الدول النامية التي أصبح من الضروري لتحسين وضعيتها الاقتصادية، وتحقيق تنمية اقتصادية أن تحل مشاكلها بتحديد وارداتها وفقا لمتطلبات التنمية بقرارات سريعة من السلطة التنفيذية المسؤولة عن إقرار هذه القيود.

وما يلاحظ أن نظام الحصص أكثر شيوعا في مجال الواردات منه في مجال الصادرات، لأنه في الأصل تشجع الدولة صادراتها لا أن تقيدها[145].

---

[140]- محمد مجدي شهاب، الاقتصاد الدولي، المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 128.

[141]- محمد زكي الشافعي، مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، 1970، ص 203.

[142]- محمود مجدي شهاب، مرجع سابق، ص 194.

[143]- خلاف عبد الجابر خلاف، مرجع سابق، ص 43.

[144]- محمود يونس، أساسيات التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 268.

[145]- خلاف عبد الجابر خلاف، مرجع سابق، ص 44.

ويمكن الإشارة إلى ملاحظة هامة بخصوص بنود اتفاق الشراكة الذي أبرمته الجزائر مع المجموعة الأوروبية سنة 2002 ودخلت حيز التنفيذ سنة 2005، وهي أن نظام الحصص ترتكز عليه تبادل المنتجات الزراعية بين الطرفين ولم يطبق على المنتجات الصناعية الأخرى خاصة التي لا تنتجها بلادنا[146].

ج- نظام التراخيص:

يقصد بالترخيص الإذن الصادر عن الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين، إذ الترخيص ما هو إلا وسيلة من وسائل الضبط الإداري، وهو عبارة عن قرار صادر عن السلطة العامة والهدف منه تقييد حرية الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع، ولهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجالات عديدة منها نخص بالذكر الاستيراد والتصدير[147].

1- تراخيص الاستيراد (IMPORT LICE ENSING)

إن نظام تراخيص الاستيراد الذي تعتمده الدول يتبلور في عدم السماح باستيراد بعض السلع إلا بعد الحصول على ترخيص سابق من الجهة الإدارية المختصة لذلك والتي تمنح هذه التراخيص في حدود الحصة المقررة بلا قيد ولا شرط، وقد تصدر تراخيص الاستيراد وفقا لأسس معينة كتحديد حصة التاجر على أساس المستورد من السلعة وفترة زمنية سابقة، وقد تعمد الدولة إلى بيع هذه التراخيص بالمزاد، مما يمنح اشتراك الدولة في الأرباح الناتجة عن الاستيراد[148].

أو أن نظام تراخيص الاستيراد يشترط على المستوردين مسبقا الحصول على تراخيص من قبل الحكومة التي تقوم بالمراقبة على الاستيراد، وقد يلجأ إلى هذا النظام عند عدم رغبة الدولة الإفصاح عن حجم الحصة لأسباب أو أخرى، ومنه في هذه الحالة تحديد مقادير الواردات عن طريق التراخيص المسلمة للمستوردين، كما تلجأ إليها الدولة رغبة منها في حماية أسواقها الوطنية

---

[146]- محاج ناصر، مكانة قواعد المنشأ في التشريع الجمركي، مرجع سابق، ص ص 43-44.

[147]- حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، السنة الثالثة للدفعة 14، 2003-2006، ص 17.

[148]- زيرمي نعيمة، مرجع سابق، ص 64.

من واردات بعض الدول، وهنا ترفض قبول طلب الترخيص، متى كان خاص بالمنتجات عير المرغوب فيها[149].

2- تراخيص التصدير:

إلى جانب تراخيص الاستيراد نجد تراخيص التصدير، وطبقا لهذه الأخيرة فإنه لا يسمح بالتصدير الفعلي إلا بعد الحصول على تراخيص مسبقة تنتج لهم ذلك، وقد يكون الهدف من وراء اشتراط تراخيص التصدير هو زيادة عوائده، خاصة في حالة السلع التصديرية، التي يتدهور فيها الطلب العالمي من حين لآخر، وعلى هذا النحو يعمل تقييد الصادرات علي تحسين ميزان المدفوعات، عندما تكون مرونة الطلب الأجنبي على صادرات الدولة قليلة، لما ينتج عنه من زيادة في قيمة الصادرات[150].

3- القيود الإدارية:

نجد إلى جانب القيود غير التعريفية النقدية أو السعرية والقيود غير التعريفية الكمية سابقة الذكر، القيود غير التعريفية التنظيمية أو الإجراءات الإدارية والتي تعتبر من أهم الوسائل التي تضعها السلطات العامة للدولة مستهدفة بذلك التأثير على المبادلات الخارجية استيرادا أو تصديرا وذلك لتيسير تحقيق أهداف سياستها التجارية[151]، بربطها مباشرة مع الهيكل المنظم للمبادلات الدولية من جهة، والإطار التنظيمي الذي تتحقق في داخله هذه المبادلات من جهة أخرى[152]، ويمكن التمييز في شأن هذه الوسائل أو الإجراءات، والتي تتعلق بتنظيم الهيكل الذي تتحقق داخله

149- محمود يونس، مرجع سابق، ص 27.

150- عبد الباسط وفا، مرجع سابق، ص 86.

151- خلاف عبد الجابر خلاف، مرجع سابق، ص ص 53-54.

152- بوطمين سامية، مرجع سابق، ص 102.

المبادلات الدولية من معاهدات واتفاقات تجارية وإنفاقات الدفع، المناطق الحرة وإجراءات الحماية الإدارية[153].

أ- المعاهدات التجارية: هي اتفاق تعقده الدولة مع غيرها من الدول من خلال أجهزتها الدبلوماسية وعن طريق وزارات الخارجية، بغرض تنظيم العلاقات التجارية فيما بينها تنظيما عاما[154]، وتعتبر هذه المعاهدات تعاقد يتناول أمور تفصيلية تتعلق بالتبادل التجاري بين دولتين، وتتضمن الإشارة إلى الإجراءات بنوع من التفصيل كتحديد الكميات أو القيم أو بيان المنحنيات التي تدخل في نطاق المبادلات بين هاتين الدولتين[155].

ب- الاتفاقات التجارية: قد تعقد الاتفاقات التجارية عن طريق وزارات الاقتصاد أو التجارة الخارجية، وغالبا ما تتضمن الاتفاقات التجارية الإشارة إلى المعاهدة السابقة المبرمة، ومن ثم تعبيرا عن الرغبة في توطيد العلاقات الاقتصادية لتحقيق المزيد من التعاون، ثم يبين المنتجات التي سيشملها التعاون حيث تسجل في قوائم الاستيراد والتصدير الملحقة بالاتفاق.

وقد ينطوي الاتفاق على نص ملزم وقد لا ينطوي عليه، ولكن يؤخذ بعين الاعتبار اختلاف الأسعار، ومن ثم ظروف العرض والطلب في الأسواق.

كما يشمل الاتفاق على أن تتعهد كل دولة باتخاذ الإجراءات الضرورية لتطبيق بنوده ومنح التراخيص اللازمة لذلك، كما يثار أو تحدد فترة الاتفاق، طريقة تمديدها، وكيفية المصادقة عليه[156].

ج- الاتحادات الجمركية: الاتحاد الجمركي هو إلغاء للرسوم الجمركية والقيود الكمية والإعارية، على الواردات فيما بين الدول الأعضاء فضلا عن توحيد التعريفة الجمركية الخاصة بالاتحاد في مواجهة الخارج[157]، أو أنه في هذه الصورة تصبح حركة السلع فيما بين الدول المتحدة والمتكاملة

153- زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص 297.

154- زينب حسين عوض الله، المرجع نفسه، ص 308.

155- زيرمي نعيمة، مرجع سابق، ص

156- بوطمين سامية، مرجع سابق، ص 103.

157- زيرمي نعيمة، مرجع سابق، ص 65.

حرة من أية قيود جمركية أو إدارية، وتعتمد هذه الدول أو تطبق تعريفة جمركية موحدة اتجاه العالم الخارجي، أو ما يسمى بالجدار الجمركي[158]، ومثال عن ذلك اتحاد البينيلوكس بين بلجيكا وهولندا وليكسمبوغ سنة 1944 والاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون الخليجي...إلخ.

ب- المناطق الحرة: وهي مناطق مستثناة من النطاق الجمركي للدولة إذ تدخلها وتخرج منها السلع بكل حرية دون أن تخضع لرسوم أو إجراءات جمركية، فهي بذلك أشبه بمناطق تقع خارج حدود الدولة فإذا دخلت هذه الحدود تخضع الرسوم المقررة وتعامل الواردات[159].

كما أنه تلغى الرسوم والقيود التجارية الأخرى على حركة السلع بين الدول الأعضاء، لكن تحتفظ كل دولة بحقها في تحديد مستوى رسومها الجمركية وشدة القيود التجارية الأخرى اتجاه بقية دول العالم، ومنه يترتب عن ذلك حرية انتقال السلع داخل الدول الأعضاء[160]، كما تحدد اتفاقية منطقة التجارة الحرة عادة أنواع المنتجات التي ستتمتع بالإعفاء الجمركي داخل المنطقة، وهي عادة ما تكون السلع المنتجة كلها في المنطقة، والسلع التي يتم بعض إنتاجها داخل المنطقة والتي لا تزيد فيها نسبة المواد الأولية المستوردة من خارج المنطقة على 50 % (بالمائة) مثلا[161]، وأمثلة عن المناطق الحرة منطقة التجارة الحرة الأوروبية ومنطقة التجارة الحرة لدول جنوب شرق آسيا (AFTA)...إلخ.

هـ- إتفاقات الدفع: وهي اتفاقيات تبرم بين الدولة بغية توضيح أساليب تسوية الحسابات المترتبة عن الارتباطات التجارية والمالية، تبرم عادة بين الدول التي تفيد تحويل عملتها إلى عملات أجنبية وتفرض أنظمة الرقابة على الصرف إذا كانت اتفاقيات الدفع تختلف من حيث مضمونها[162].

أو هي اتفاق بين دولتين ينظم قواعد تسوية المدفوعات التجارية وغيرها وفق الأسس والأحكام التي يوافق عليها الطرفين، فتتم حركة المدفوعات بين دولتين متعاقدتين بالقيد في حساب مقايضة

158- حسين عمر، الجات والخصخصة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2001، ص 35.

159- بوطمين سامية، مرجع سابق، ص 105.

160- بوسكاني رشيد- ديبش احمد، "مقومات ومعوقات التكامل الاقتصادي المغاربي"، مجلة دراسات إقتصادية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، العدد 04، 2004، ص 89.

161- موقع الانترنيت: http://www.etudiantdz.com/rb/+19904.html

162- بوطمين سامية، مرجع سابق، ص ص 103-104.

المدفوعات ومتحصلات كل منهما على الأخرى، إضافة إلى أنه يحدد العملة التي تتم على أساسها العمليات وسعر الصرف الذي تجرى التسوية وفقا له.

و- إجراءات الحماية الإدارية: الحماية الإدارية هي عبارة عن إجراءات استثنائية تقوم بها السلطة الإدارية بغرض إعاقة حركة الاستيراد وحماية السوق الوطنية مثل الشد في تطبيق القواعد الصحية...إلخ[163].

أو أنه يمكن للحماية الإدارية أن تؤثر بشكل واضح على المبادلات التجارية بحيث يكون مدى التأثير في بعض الأحيان أبعد من إجراءات الحماية الصريحة، وهذا ما يمثل موقف السياسات الإدارية عن طريق الهامش الذي يحيط بالنصوص القانونية التشريعية، أن تعرقل النشاط التجاري مع الخارج أو تضاعف من شدة التدابير المتصلة بالحماية، لهذا تعرف الحماية الإدارية بأنها حماية غير صريحة للاقتصاد القومي المتمثلة –الحماية الإدارية– في انتهاج السلطات الإدارية موقفا معينا يعمل على عرقلة النشاط التجاري وحماية السوق الوطنية بمختلف الطرق[164].

المطلب الثاني

القيود غير الجمركية

لحد الآن عرفنا أن السياسات التجارية نوعان: حرية وحماية تلقى كل منهما إقبالا متباينا بين مؤيدين ومعارضين، إذ لكل فريق منهما وجهة نظر يحاول الدفاع عنها بكل الوسائل وبكل ما يستند إليه من حجج ونظريات تعد القاعدة التي يرسو عليها كل فريق.

هكذا كان ولا يزال تدخل الدولة لتقييد التحكم وتنظيم لتسيير حركة تجارتها الخارجية شائعا من زمن بعيد، وذلك بغية تحقيق أهدافها الاقتصادية[165]، وإلى جانب القيود الجمركية التعريفية وغير التعريفية المذكورة سابقا نجد بعض الأساليب غير الجمركية التي تعتمدها الدول لتقييد تجارتها بما يضمن لها الحماية اللازمة لمنتوجها الوطني والتي سنتطرق إليها كما يلي:" الإجراءات الانفرادية

163– زيرمي نعيمة، مرجع سابق، ص

164– بوطمين سامية، مرجع سابق، ص 106.

165– خلاف عبد الجابر خلاف، مرجع سابق، ص 20.

التي تبادرها الدولة بمفردها (كفرع أول)، وكذا القيود التقنية التي تفرضها لحماية منتوجاتها الوطنية (كفرع ثاني)، وفي الأخير نتناول القيود الفنية (كفرع ثالث).

الفرع الأول

الإجراءات الانفرادية

إن هذه الإجراءات الانفرادية هي التي تتخذها الحكومة وبدون اتفاق مع الدول الأخرى، فهي تدخل في إطار السيادة الوطنية وقد تكون هذه الإجراءات عامة أو خاصة، ومنه سنطرق إلى هذه الأخيرة أي الإجراءات الخاصة (أولا)، ثم الإجراءات العامة (ثانيا)[166].

أولا: الإجراءات الخاصة

الإجراءات الأكثر دلالة هي:

- الحظر التام لاستيراد بعض السلع.
- الحظر التام لدخول سلعة معينة بداية من كمية معينة.
- الإعانات المالية للمنتجين المحليين (الوطنيين) لمساعدتهم على مواجهة المنافسة الخارجية في السوق الداخلية، وكذلك المساعدات المالية للمصدرين التي تسمح لهم بتخفيض أسعار البيع كي يدخلوا أو يبقوا في السوق الخارجية أي مواجهة المنافسة في السوق الخارجية.

ثانيا: الإجراءات العامة

هي التي تصيب التجارة الخارجية عموما مثل تخفيض قيمة العملة المحلية، إن السياسة الاقتصادية ككل لها تأثير على التجارة الخارجية، فالبلد الذي يتبنى سياسة تضخمية يحدث في الغالب تزايدا وارتفاعا في الواردات وانخفاضا في الصادرات لأن أسعار السلع في الداخل تكون مرتفعة عن أسعار السلع في الخارج بفعل التضخم، والعكس إذا اتبع سياسة انكماشية[167].

الفرع الثاني

القيود التقنية(LES OBSTACLES TECHUIQUES)

---

[166]– موقع الأنترنيت: http://www.onefd.edu.dz

[167]– موقع الأنترنيت: http://.www.onfd.edu.dz مرجع سابق.

بعد التخفيضات التي بادرتها الدول المتقدمة لنسب الحقوق والرسوم الجمركية والتوجه العالمي نحو تحرير التجارة الدولية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، أخذت وبدأت تظهر أنواع أخرى من الحماية غير المباشرة والتي تتبعها الدول ضد المنافسة الخارجية تحت غطاء تسميات مختلفة ومتعددة منها "المطابقة للمقياس الوطنية"[168]، وهنا نجد أن المشرع الجزائري قد نص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 06-12-2005 يتعلق بتنظيم المطابقة[169]، ويهدف هذا الأخير إلى تنظيم تقييم المطابقة وسيرها، وفي هذا الإطار يعتبر المعهد الوطني للتقييس هو المكلف الوحيد بالتسليم شهادات المطابقة الإجبارية للمنتوجات المصنعة محليا، كما يتعين على المنتوجات المستوردة المذكورة في المادة 13 من المرسوم أعلاه أن تحمل علامة المطابقة الإجبارية التي تسنها الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ والمعترف بها من طرف المعهد الجزائري للتقييس[170]، وتمثل هذه المقاييس جميعها قيودا تقنية أمام تحرير التجارة الخارجية.

ومن أجل الحفاظ على مصالحها التجارية، تتخذ بعض الدول المتقدمة قيودا تقنية تسمى شروط المطابقة مع المقاييس الوطنية، حتى لا يسمح للبضائع الأجنبية الدخول إلى السوق الداخلية وبالتالي تسويقها ومنافستها للمنتجات المحلية، وهذا الذي تم مناقشته خلال جولة الأورغواي اتفاقية للغات قبل تأسيس المنظمة العالمية للتجارة، أين جرى نقاش واسع النطاق حول مفهوم المقاييس الوطنية (les normes nationales)، وتم الخروج من المفاوضات باتفاقية سميت بالعوائق التقنية للتجارة (O.T.C) ومن خلالها ألح بعض الأعضاء على ضرورة توحيد (harmonises) وتحديد مفهوم المقاييس الوطنية.

168– RADU(G), OP :CIT, P 82.

169– المرسوم التنفيذي رقم 05-465، المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، المتعلق بتقييم المطابقة، ج ر عدد 08، الصادرة في 11 ديسمبر 2005.

170– المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465، المرجع نفسه.

وتم إدراج اتفاقية العوائق التقنية للتجارة في الملحق A1 من اتفاق تأسيس المنظمة العالمية للتجارة، فمن خلالها تم الاعتراف بحق الدول، تبني مقاييس وطنية تراها مناسبة من أجل الحماية سواءا حماية الصحة وحياة الإنسان، الحيوان والنبات، حماية البيئة وحماية المستهلك[171].

الفرع الثالث

القيود الفنية (TBT)

يتعلق الأمر هنا بالقيود التي تتخذ طابعا أمنيا أو صحيا أو بيئيا وقد حددت المنظمة العالمية للتجارة ذلك في 15 مادة و3 ملاحق، وأن الدول المتعاقدة في إطار المنظمة مجبرة على الالتزام بمواصفات قياسية محددة في إطار علاقة المنظمة العالمية للتجارة (OMC) بمنظمة التقييس الدولية والتي تخص مواصفات السلع والخدمات (ISO1400) ومن المعلوم أن الجزائر لا تتعدى ملكيتها لعدد محدود جدا من الشهادات للنوع الثاني ونفس الشيئ بالنسبة للنوع الأول، في حيث تملك الدول المتقدمة العشرات الآلاف منها، وتشمل هذه المواصفات:

-الجودة.

-أنظمة إدارة البيئة.

-مواصفات المواد الأولية.

-المواد المصنعة.

-مواد التعبئة والتعليف...[172].

إذا جئنا إلى مقارنة بسيطة نجد أن التقدم في مجال المواصفات بالنسبة للدول المتقدمة حدث في فترة تمتد عبر قرن من الزمن، وهو ما يوضح لنا الصعوبة التي ستواجهها الجزائر في اختصار هذا الزمن في بضع عقود فقط، إذن إنه لا يمكن اليوم أن تتحقق تنافسية لغياب مثل هذه المواصفات ويمكن الاستدلال بقرض أحد الخبراء المكلفين بتطبيق هذه الاتفاقية حيث قال:" إن الولايات المتحدة الأمريكية تصدر يوميا تعليمات ولوائح وأنظمة لمواصفات واشتراكات صحية للحد

171- RADU(G), OP :CIT.

172- قباس قويدر-براهيم عبد القادر، "آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم، مجلة اقتصادية شمال إفريقيا، جامعة الأغواط، العدد 2، ، ص 67.

من دخول السلع إلى أراضيها، وخاصة السلع الغذائية والنسيجية والصناعية بصورة عامة، وتقوم السوق الأوروبية بالمقابل باتخاذ إجراءات مشابهة وهو ما ينعكس على الصناعة العربية التي لابد أن تواجه تلك التطورات.

وهذا يقودنا إلى القول أن الجزائر مجبرة إن أرادت الاستفادة من الانفتاح العالمي أن تنتج سلعا ذات جودة وفق المواصفات الدولية ببذل مجهود استثماري، مع عدم الإغفال أن الدول المتقدمة ستصدر المزيد من المواصفات غير المعروفة اليوم[173].

المطلب الثالث

بعض القيود التجارية الواردة في إطار الاتفاقات البيئية

إن الجدل حول موضوع علاقة التجارة الدولية بالبيئة[174] قائم منذ عدة سنوات وعلى مختلف المستويات الدولية، وذلك مع تزايد الاهتمام بالمشاكل البيئية بشكل مستمر، إذ قبل الستينات بقيت حماية البيئة مهمشة، إذ لم تكن محل أي تدبير شامل في المجال التنظيمي[175]، وقد أدرك المجتمع الدولي عواقب التدهور البيئي، وهذا ما يتجلى من خلال عقد العديد من المؤتمرات والاتفاقات بشأن حماية البيئة[176]، أما عن التجارة الدولية فإنها تفتح اقتصاد دولة معينة للمنافسة الأجنبية، وتخول بواسطة أسعار نسبية شروط ومؤشرات السوق، وباعتبارها وسيلة للتطور والتنمية الاقتصادية وإعادة توزيع المداخيل فإنها تتجه نحو تغيير سلوك المتعاملين الاقتصاديين من المستثمرين والمستهلكين والمقاولين، بتضييقها أو توسيعها، وهذه التغيرات بفعل تحققها في محيط طبيعي معين يمكن أن يكون لها آثار على البيئة والموارد الطبيعية[177]، وقد بدأ الاختلاف حول

173– عباس قويدر–إبراهيم عبد الله، مرجع سابق، ص ص 67–68.

174– عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة، الهيئة القومية لدار الكتب أو الوثائق العلمية، الإسكندرية، د.س.ن، ص ص 13–14.

175– LONDON Caroline, « L'environnement : Une Nouvelle Donne Economique », Les Petites Affiches, N° 78, 1995, Pp 4-9.

176– علاء الحديدي، "<<قمة الأرض والعلاقة بين الشمال والجنوب>> "مجلة السياسة الدولية، العدد 11، 1992، ص 89.

177– LICHTINGER Victore « Commerce International Et Environnement : Un Equilibre Difficile Pourtant Incontournable » Www.Copa.Qc.Ca/Forces/Français/Article 7 , 2005, P12.

العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة مع ظهور اتجاهين متناقضين، فالاتجاه الأول يرى بأن التجارة الدولية بإزالة كافة القيود المختلفة سيؤدي إلى الرفع من الدخل العام للمؤسسة، وهذا ما يعطي هذه الأخيرة القدرة على الاستثمار بشكل كبير ومكشف لسد الحاجات البيئية، عكس الاتجاه المعارض الذي يرى أن كل التنمية للتجارة الدولية سوف يؤدي إلى استغلال مفرط للمواد الطبيعية مما يؤثر ويضر بالبيئة وكلها آثار تدميرية ومتلفة للبيئة[178].

كما تفيد التقديرات التي قام بها برنامج الأمم المتحدة بالبيئة أن هناك أكثر من 500 اتفاقية دولية متصلة بالبيئة، و323 منها ذات طابع إقليمي[179] وتاريخ 302 منها يعود إلى الفترة الممتدة من سنة 1972 وهي نفس السنة التي انعقد فيها مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة في مدينة ستوكهولم بالسويد المتعلقة بالبيئة البشرية إلى يومنا هذا[180]، وقد عرفت الفترة الممتدة من سنة 1972 إلى يومنا هذا زيادة سريعة في ظهور الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف إلا أن ظهرت العديد من الاتفاقات البيئية ذات الصلة المباشرة بالتجارة الدولية، وقد أحصت لجنة التجارة والبيئة التابعة للمنظمة العالمية للتجارة في سنة 2001 قائمة تضم 34 دولة اتفاقية بيئية متعددة الأطراف تحتوي على قيود تجارية نذكر منها ما يلي:

الفرع الأول

اتفاقية واشنطن بشأن التجارة الدولية وأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض

لقد أبرمت اتفاقية واشنطن بشأن التجارة الدولية وأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض في سنة 1973، وتعد هذه الاتفاقية بمثابة محاولة للتوفيق بين التجارة الدولية وحماية الكائنات الحية، إذ تهدف إلى تقييد التجارة مع الدول غير العضوة فيها نهائيا، وتنظيمها فيما بين الدول الأعضاء فيما يخص الكائنات المهددة بالانقراض والمشمولة في ثلاث قوائم اتفاقية، وصادقت

178– LANG winfried, « l'environnement face à l'organisation mondial du commerce », environnement policy and Law, N°5, 1994, P235, www.unep.org/gc/gess.VII/document.doc

180– أحمد دسوقي محمد إسماعيل، "الإدارة الدولية لقضايا البيئة"، مجلة السياسة الدولية، عدد 147، 2002، ص 191.

الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 82-498، المؤرخ في 25 ديسمبر 1982[181].

ونجد أن هذا الاتفاق يسمح بالصادرات ويكون ذلك عند توفر مجموعة من الشروط، نذكر منها:

- ضرورة الحصول على إذن أو تصريح من السلطة العلمية المكلفة باستيراد أو تصدير الكائنات موضوع الحماية[182].
- اقتناع السلطة الإدارية بالدولة المصدرة بإتمام الشحن وتجهيز العينة بطريقة تقلل لأدنى حد من خطر الأذى أو سوء المعاملة للكائنات الحية.

ونشير إلى أنه رغم الإنجازات والنجاحات التي حققتها اتفاقية واشنطن، إلا أنها لم تقيد التجارة في العديد من أنواع النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض.

الفرع الثاني

بروتوكول مونتريال

انعقد هذا البروتوكول بشأن المواد المستنفذة من طبقة الأوزون بتاريخ 16 سبتمبر 1987، في الإطار العام لاتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون من التأشيرات المختلفة للغازات والمواد المستفيدة لها[183] وكان الهدف من وراء هذا البروتكول تقوية الالتزامات الواردة في الاتفاقية التي أصبحت عاجزة عن مسايرة التطورات العلمية والتكنولوجية، وتضمن هذا البروتكول دعوة كل الدول المصاقة عليه إلى التقلص من إنتاج المواد المستنفذة لطبقة الأوزون خاصة مادة الكلورفلوروكربون (CFC) ، ويعد هذا البروتوكول أهم وأحسن مثال الاتفاقات الدولية البيئية ذات القيود التجارية حيث ينص على أنه ابتداءا من جانفي 1993 لا يسمح لأي دولة طرف بأن تصدر لأي دولة لم

---

[181]- المرسوم الرئاسي رقم 82-498، المؤرخ في 25 ديسمبر 1982، المتضمن التصديق على اتفاقية واشنطن بشأن التجارة الدولية وأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، ج ر عدد 55، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 1982.

[182]- محمد إبراهيم محمود الشافعي، السياسة البيئية وتأثيرها على الوضع التنافسي للصادرات، مرجع سابق، ص 32.

[183]- المرسوم الرئاسي رقم: 92-355، المؤرخ في 23 سبتمبر 1992، المتضمن انظمام الجزائر إلى بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنزفة لطبقة الأوزون، المنعقد بمونتريال في 16 سبتمبر 1987، ج ر عدد 69، الصادرة في 27 سبتمبر 1992.

تصادق على البروتوكول مواد تؤدي إلى استنزاف طبقة الأوزون، وتتمثل هذه المواد في: الكلوروفلوروكربون (CFC) الهالون ثاني أكسيد أنتركلورايد...

كما يشير في المادة 04 منه إلى حضر التجارة الدولية للمنتجات التي تستخدم في تصنيعها المواد السابقة الذكر، ومنع تصدير التكنولوجيات المنتجة أو المستخدمة لهذه المواد للدول غير الموقعة على البروتوكول[184].

الفرع الثالث

بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ

أبرم بروتوكول كيوتو بتاريخ 21 ديسمبر 1997، في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ[185]، من أجل تنفيذ الالتزامات الموضوعة من قبل الاتفاقية لاسيما باللجوء إلى القواعد الاقتصادية كأداة للتنظيم، وهو ما أعطى شهرة للبروتوكول[186].

وكان اعتماد هذا البروتوكول بغرض تقوية اتفاقية تغيير المناخ، وقد اهتم هذا الأخير بمشكل تغيير المناخ منذ بداية القرن العشرين، لما أثبتت دراسات العلماء للغلاف الجوي بوضوح أن احترار سطح الأرض نتيجة للغازات الدفينة يعد ظاهرة طبيعية، لكنها أصبحت خطيرة عندما أضيفت لها الغازات الناتجة عن النشاطات الصناعية المختلفة التي يقوم بها الإنسان[187]، وهذا ما يؤدي إلى الرفع من المتوسط السنوي لدرجة حرارة الهواء على الصعيد العالمي[188] أو الدولي، خاصة غاز الكربون الذي يساهم بدرجة كبيرة في احترار الهواء.

وكان الهدف من وراء هذا البروتوكول هو تحقيق مايلي:

184– المادة 04 من المرسوم رقم 92–355، المتضمن انضمام الجزائر إلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وإلى تعديلاته، ج ر عدد 17، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2000، مرجع سابق.

185– المرسوم الرئاسي رقم 93–99، المؤرخ في 10 أفريل 1993، المتضمن تصديق الجزائر لبروتوكول كيوتو، ج ر عدد 24، الصادرة بتاريخ 21 أفريل 1993.

186– MALJEAN Dubois Sandrine (sous la direction de), « Droit De L'organisation Mondial Du Commerce Et Protection De L'environnement », Edition Bruylant, Bruxelles, 2003, P 350.

187 – MALJEAN Du Bois Sandrine, « Les Rapports Entre Le Doit De L'omc Et Le Droit De L'environnement…, Op-Cit, P 5.

188– رشيد عدنان مزاغ، "الاحترار وعالمنا العربي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 494، 2000، ص 15.

- تحسين ورفع كفاءة استخدام الطاقة وتشجيع استخدام الطاقة الجديدة والمتجددة.
- تخفيض الغازات الدفينة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، بهدف حماية طبقة الأوزون من التأثيرات المختلفة للغازات المستنفذة لطبقة الأوزون.
- تقليل تشوهات الأسواق والحوافز الضريبية التي تتعارض مع الحد من الانبعاثات.
- الحد من غاز الميثان من خلال الاستخدام في قطاع إدارة النفايات[189].
- تشجيع الزراعة المستدامة.

ونجد أنه من بين التدابير التجارية التي جاء بها البروتوكول، التحديد وبصفة أكثر خصوصية سوق دولية لوحدات خفض الانبعاثات[190]، ويميز هذا الأخير أنه ليس مفتوحا إلا للدول الواردة في الملحق الأول، كما أنه يمكن أن يخص الاتجار في هذه الوحدات أشخاص معنوية كالمؤسسات، كون أن الطرف المعني بالملحق الأول بإمكانه أن يرخص للأشخاص المعنوية بالاشتراك تحت مسؤوليته، باتخاذ تدابير متعلقة بالانتاج التنازل أو اكتساب وحدات لتخفيض الانبعاثات[191]، ومن جهة أخرى توقيع الجزاء على الدول المخالفة أو الخارقة لهذه الأحكام، وقد تكون هذه الجزاءات الموقعة على الدول المخالفة في شكل قيود تجارية[192].

---

[189]– المرسوم الرئاسي رقم: 04–144، المؤرخ في 28 أفريل 2004، المتضمن تصديق الجزائر على بروتوكول كيوتو، ج ر عدد 29، الصادرة بتاريخ 09 ماي 2004.

[190]– المادة 6/1 من البروتوكول الوارد في المرسوم الرئاسي رقم 04–144، مرجع سابق.

[191]– المادة 16 من البروتوكول الوارد في المرسوم الرئاسي رقم 04–144، المرجع نفسه.

[192]- المادة 18 من البروتوكول الوارد في المرسوم الرئاسي رقم 04–144، المرجع نفسه.

خاتمة الفصل الثاني

نخلص في ختام هذا الفصل أن الجزائر قامت عقب استقلالها من الاستعمار الفرنسي مباشرة بمراقبة التجارة الخارجية، وهو أول إجراء من إجراءات التأميم الذي باشرته الدولة الجزائرية أنذاك، وكانت هذه الرقابة فعالة في بدايتها، لكن بدخول الدولة للمرحلة الاحتكارية سرعان ما تقلص دور هذه الرقابة وفعاليتها في حماية الاقتصاد الوطني، وبدخول مرحلة الانفتاح الاقتصادي تغير وجه الدولة في التدخل من أجل رقابة عمليات التجارة الخارجية، فعمدت لاستحداث وإنشاء أجهزة جديدة تتولى الرقابة على هذه العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية وترقيتها.

كما أن الاحتكار الذي عششت فيه الجزائر طويلا للتجارة الخارجية، أدى إلى صعوبة آداء نظام التجارة الخارجية، والتي كانت تخضعه لجملة من الإجراءات الحمائية الصارمة، التي أدت إلى خلق عراقيل كثيرة لنظام الإنتاج، وكذا فشلها في تحقيق الحماية للمنتوج المحلي (الوطني) من المنافسة الأجنبية.

ونجد انه قد تعددت واختلفت القيود التي ترد على التجارة الخارجية للدول المقيدة لعملياتها، والتي تسعى كل دولة من خلال فرضها تحقيق حماية لمنتوجها الوطني من المنافسة الأجنبية الشرسة.

إن من أولويات الحكومة تطوير الاقتصاد الوطني فهي ترى أنه تشكل أنسب إطار للدفاع على المصالح التجارية في الجزائر.

أما مجال الحواجز الجمركية التي كانت تطبق من قبل تظهر لنا أن دور الجمارك كان حمائيا للمنتوج الوطني أكثر منه اقتصادي، فالقيود الجمركية التعريفية وغير التعريفية هدفها الوحيد يكمن في حماية الاقتصاد والمستهلك الوطني من التقلبات السعرية الخارجية.

فالجزائر تبحث عن تحقيق الحماية اللازمة لمنتوجها الوطني، كما تسعى لتحقيق التنمية الاقتصادية وتطوير وترقية التجارة الخارجية بصفة خاصة، بالتالي تبحث عنة بيئة صالحة من أجل تحقيق ذلك، أما بالنسبة للوسط البيئي وحمايته نجد أن الدولة قد صادقت على العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بفرض بعض القيود البيئية على التجارة الخارجية من أجل حماية البيئة ومافيها.

وفي الختام يبدو أن للتحولات والتعديلات التي عرفها الاقتصاد العالمي أثر بليغ وكبير على الجزائر من عدة نواحي، الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية والثقافية، بالتالي لجأت الجزائر إلى إحداث سلسلة من التغيرات سمحت بتغيير سير اقتصادها بإحداث قطيعة مع أساليب التسيير السابقة.

وبالرغم من المساعي العديدة للدولة الجزائرية من أجل تعديل المنظومة الاقتصادية لاسيما قطاع التجارة الخارجية، إلا أنها لا تستطيع تغيير بنية وتحويل الاقتصاد الوطني القائم أساسا على المحروقات، حيث يبقى مشكل منبع تعرضه إلى التقلبات المختلفة الجوانب والتي قد يمتد تأثيرها إلى باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى.

بعد الاحتكار الذي فرضته الدولة على التجارة الخارجية منذ الاستقلال، وفشل النظام الذي اعتمدته القائم على التخطيط المركزي، وعجز سياساتها في بلوغ وتحقيق أهدافها توجهت الجزائر بعد ذلك إلى التحرير التدريجي لقطاع التجارة الخارجية، وذلك بموجب مختلف الإصلاحات التي مست النظام الاقتصادي عامة وقطاع التجارة الخارجية خاصة، ولا تزال هذه الإصلاحات متواصلة إلى يومنا هذا.

ويعد مبدأ حرية الصناعة والتجارة أول خطوة اتجهت من خلالها الجزائر إلى تحرير قطاع التجارة الخارجية، ورغم تكريس هذا المبدأ دستوريا إلا أن تحقيقه الفعلي بعيد المنال، حيث يمكن القول أن المشرع الجزائري منحه بيد وسحبه باليد الأخرى، وذلك نظرا للحدود والقيود التي وضعها خاصة فيما يتعلق بالنشاطات المقننة.

ليتم التحرير الفعلي بموجب القانون 03-04، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، حيث أصبح بعد ذلك يتم استيراد وتصدير البضائع بكل حرية دون استثناء، إلا ما يمس بالنظام العام والآداب العامة، ودون إجراءات إدارية مسبقة ما عدا احترام الإجراءات الجمركية، إجراءات التوطين وكذا احترام المقتضيات الصحية والبيئية...إلخ.

لكن الإشكالية التي يجب إثارتها والوقوف عندها هي: هل أن هذه الحرية مطلقة ونسبية؟

من خلال استقراء النصوص القانونية المكرسة لهذه الحرية نجد أن المشرع قد فرض رقابة شديدة على التجارة الخارجية وهذه الرقابة من شأنها تقييد حرية المبادلات التجارية.

وقد عرفة التجارة الخارجية الجزائرية ترسانة من النصوص القانونية التي استمر صدورها طيلة عشرية كاملة أو أكثر، وهذه القوانين كانت هادفة إلى تعديل وتطوير الإطار القانوني لعمليات الاستيراد والتصدير بشكل يتوافق ويتماشى مع التطورات التجارية العالمية.

وكان التحرير التام للتجارة الخارجية بموجب صدور المرسوم 91-37، الذي يؤكد إلغاء الاحتكارات في مجال التجارة الخارجية، وكذا التعليمة رقم 91-03 الصادرة عن البنك المركزي في 21 أفريل 1991، والتي تضع شروط وقواعد تمويل عمليات الاستيراد، وبهذا التحرير تفتحت الجزائر أكثر على العالم الخارجي وظهر ذلك أساسا في عقد اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي سعيا من ورائه إلى تقوية وتعزيز وضعية تنافسية لاقتصادها، وبناءا على ذلك يجب أن يكون الإطار القانوني المنظم للتجارة الخارجية الجزائرية موافقا لمقتضيات ومتطلبات هذا الاتفاق.

كما يعتبر طلب الجزائر وإسرارها المتواصل من أجل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة تأكيدا على اختيارها لسياسة تحرير التجارة وإزالة كل القيود التجارية بهدف تهيئة الأرضية والمناخ المناسبين للاستثمار، ويظهر أنه بالرغم من الإصلاحات العديدة الهادفة إلى التخلص من تبعية الاقتصاد الوطني للبترول، إلا أن الصادرات خارج المحروقات لا تزال هامشية ولا تفي بالغرض والتي لا تمثل إلا نسبة ضئيلة جدا من الصادرات الجزائرية من التحديات الكبرى التي تواجه التجارة الخارجية مستقبلا.

كما أن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة لا يعني إلا فتح أسواقها أمام الدول المتقدمة، ووضع المؤسسات المحلية الهشة في أصعب امتحان، كما أنه لعملية تحرير التجارة الخارجية أثر سلبية على العديد من النشاطات الاقتصادية نظرا لرفع القيود عن السلع الأجنبية التي تغزو الأسواق الداخلية والمحلية مما يؤدي بالسلع الوطنية إلى الجمود والركود، لكونها غير قادرة على منافسة السلع الأجنبية ذات الجودة العالية وبأسعار منخفضة، ومنه يتوجب على الدولة قبل رفع

القيود وفتح الأبواب لدخول السلع الأجنبية بكل حرية أن تقوم بدعم وتهيئة المؤسسات المحلية لترقى إلى المستوى المطلوب والقدرة على المنافسة.

ولابد على الجزائر الاعتبار بما فات عليها من أزمات لاعتمادها على قطاع وحيد ألا وهو قطاع المحروقات والمعرض للتقلب الاقتصادية، وعليه لابد أن تولي اهتمامها أيضا بالقطاعات الأخرى خارج قطاع المحروقات، ويظهر لنا أنه بالرغم من المجهودات التي بذلتها الدولة في السنوات الماضية بعد التحرير لتنمية الصادرات خارج قطاع المحروقات، إلا أنها غير كافية لتحقيق التنوع والزيادة في الصادرات خارج المحروقات المنشودة مقارنة بالاستيراد المفرط بدل الإنتاج.

لقد أدت التحديات التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا إلى تطوير الإطار القانوني لعمليات الاستيراد والتصدير، ويظهر ذلك من خلال الجهود التي بذلتها الدولة في إعادة تنظيم وهيكلة قطاع التجارة الخارجية في استجابة المتطلبات الداخلية والخارجية، وما يعاب عليها أنها كانت تعدل في كل مرة خاصة ما يتعلق منها بتنظيم وتسيير عمليات الاستيراد، وهذا ما يوحي بعد استقرار الإطار القانوني لقطاع التجارة الخارجية منذ مطلع السبعينات إلى اليوم، وبهذا يبقى موضوع هيكلة وتنظيم التجارة الخارجية يحتل الصدارة في النقاش السائد اليوم على الساحة الوطنية والسياسة.

وفي إطار الرقابة على عمليات التجارة الخارجية التي تباشرها الدولة والتي من شأنها الحد من حرية المبادلات التجارية، إذ نجد مثلا الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال من خلال النظام رقم 07-01، وهذا ما انجر عنه قيود تقف عائقا أمام سير التجارة الخارجية.

إن الرهانات المستقبلية التي ستواجه قطاع التجارة الخارجية في الجزائر كبيرة ومتعددة رغم اتخاذ السلطات المجموعة من الإجراءات إلا أنها تبقى غير كافية ويجب تدعيمها بإجراءات أخرى تحسب في إطار واحد وهو تحقيق أهداف السياسة التجارية الجزائرية والمتمثلة أساسا فس تنويع المبادلات وترقية الصادرات خارج المحروقات.

إن دعم الإصلاحات في القطاع الفلاحي من أجل تحقيق الأمن الغذائي وتخفيض فاتورة المنتوجات الغذائية، وإعادة النظر في السياسة الصناعية باعتماد دراسات للمحيط الصناعي والتنافسي، وكذا ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمساعدة على تكوينها لما لها من دور في تنويع الصادرات خارج المحروقات، وأيضا إصلاح النظام الجمركي الوطني باعتباره أحد الأجهزة الرئيسية في حماية الاقتصاد الوطني من المخاطر الخارجية، وإصلاح المنظومة الجبائية التي مازالت في معاناة، وكذا استقطاب المزيد من الاستثمارات الأجنبية.

وفي الأخير نقول أن القواعد العامة التي تباشرها الجزائر في سبيل تحرير قطاع التجارة الخارجية، وكذا سعيا للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وكذا الاتفاقيات المختلفة في هذا المجال ومن أهمها اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، كانت حافزا للنهوض بالقطاع أمام المنافسة الشديدة للدول الرائدة في هذا المجال، لكن التمركز الشديد الذي تباشره الدولة الجزائرية في قطاع التجارة الخارجية حال دون النهوض بالقطاع نتيجة القيود المفروضة على التجارة الخارجية.

بالتالي نقول أن الحرية المكرسة في مجال التجارة الخارجية هي حرية نسبية وليست مطلقة.

أولا: باللغة العربية:

أ- الكتب:

1. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
2. بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2007.
3. بوطربكي، محاضرات في قانون التجارة الدولية، جامعة محمد الأول، وجدة، 2010.
4. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
5. حامدي رضوان، دراسة الاقتصاد الدولي، مكتبة التجارة والتعاون، القاهرة.
6. حسين عمر، الجات والخصخصة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2001.
7. خلاف عبد الجابر خلاف، القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية للدولة الآخذة في النمو، دار الفكر العربي، القاهرة.
8. زينب حسن عوض الله، الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1998.
9. سمير محمد عبد العزيز، "التجارة العالمية بين الجات 94 ومنظمة التجارة العالمية، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر، مصر، 1997.
10. عبد الباسط وفا، النظم الجمركية (دراسة في فكر التعريفة الجمركية ومستقبلها في ظل الجات)، مطبعة الإسراء، مصر، 2000.
11. عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة، الهيئة القومية لدار الكتب أو الوثائق العلمية، الإسكندرية، د.س.ن.
12. عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
13. عيسى رياض، النظام القانوني للمؤسسات الاشتراكية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.

14. فضل علي مثني، الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية والدول النامية، القاهرة، 2000.
15. قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية (التحكيم التجاري الدولي لضمان الاستثمارات)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004.
16. كامل البكري، الاقتصاد الدولي التجارة والتمويل، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2000.
17. محرزي محمد عباس، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004.
18. محسن فتحي عبد الصبور، قواعد التصدير في النظام التجاري العالمي، دار النهضة العربية، 1997.
19. محمد إبراهيم محمود الشافعي، السياسة البيئية وتأثيرها على الوضع التنافسي للصادرات الصناعية المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
20. محمد زكي الشافعي، مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، 1970.
21. محمد سيد عابد، التجارة الدولية، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2001.
22. محمد مجد شهاب، الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.
23. محمد يونس، أساسيات التجارة الدولية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1993.
24. مصطفى محمد عز العرب، سياسة وتخطيط التجارة الخارجية، الدار المغربية اللبنانية، القاهرة، 1998.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1)- الرسائل الجامعية:

1. بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،2013.

2. قايدي سامية، التجارة الدولية والبيئة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د س ن.
3. كتو محمد شريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

2)- المذكرات الجامعية:

2-1: مذكرات الماجستير:

1. بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.
2. بورايب اعمر، الرقابة العمومية على الهيئات والمؤسسات المالية,منكرة لنيل شهادة الماجيستر,كلية الحقوق, جامعة الجزائر، -2001.
3. بوطمين سامية، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ضمن متطلبات شهادة لنيل الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نظرية التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001.
4. بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012.
5. بوهرة محمد، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة "حالة المشروعات المحلية بسطيف"، الدورة التدريبية حول تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، من 25 إلى 28 ماي 2003.
6. جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2002.
7. حجارة ربيحة، حرية المبادرة في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

8. حراق مصباح، التجارة الخارجية وسياستها الجبائية في ظل التحولات الاقتصادية الجديدة للجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.
9. حشماوي محمد، التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية بالبلدان النامية خلال عقد الثمانينات مع الاهتمام بحالة الجزائر، رسالة ماجستير غير منشور، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1994.
10. زاقوران سامية، عملية الرقابة الخارجية على أعمال المؤسسات العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فيرع قانون المؤسسات،كلية الحقوق ' جامعة الجزائر، -2002.
11. زوبيري سفيان، حرية الاستثمار والرقابة علي الصرف في القانون الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ,كلية الحقوق، جامعة بجاية 2012.
12. زوتية محمد الصالح، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود ومالية، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007.
13. زيرمي نعيمة، التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص المالية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.
14. سلطاني سلمى، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية (حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، فرع علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2003.
15. سلطاني سليمان، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية، حالة الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط والتمنية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003.
16. شاكي عبد القادر، التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق , جامعة الجزائر، 2003، ص 145.

17. شاميبي ليندة، المصاريف والأعمال المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2002.
18. شريفي رضية، نحو إطار قانوني جديد للتجارة الخارجية الجزائرية–دراسة تحليلية–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2007–2008.
19. شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس،–2010.
20. طاشبت طاهر، انعكاسات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الجمارك الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
21. علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
22. كبير سامية، التجارة الخارجية وتمويلها في الجزائر بعد الإصلاحات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، فرع علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، الجزائر، 2002.
23. مجاج ناصر، مكانة قواعد المنشأ في التشريع الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.
24. ناصري فهيمة، جمعيات حماية المستهلك، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الحقوق والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2004.
25. نعمان سعيدي، سياسة الصرف في إطار التصحيح الهيكلي لصندوق النقد الدولي، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 1998.

2-2: مذكرات الماستر:

- عبد اللطيف لونيسي، الرقابة مالية البلدية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

2-3: مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

- حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، 2003-2006.

ج- المقالات:

1. أحمد دسوقي محمد إسماعيل، "الإدارة الدولية لقضايا البيئة"، مجلة السياسة الدولية، عدد 147، 2002.
2. بوسكاني رشيد- ديبش احمد، "مقومات ومعوقات التكامل الاقتصادي المغاربي"، مجلة دراسات إقتصادية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، العدد 04، 2004.
3. رشيد عدنان مزاغ، "الاحترار وعالمنا العربي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 494، 2000.
4. سليمان عثمان،"مكافحة الإغراق ومنظمة التجارة الحرة العربية الكبرى"، مجلة جامعة تشرين للدرايات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة تشرين، سوريا، عدد 02، 2006.
5. علاء الحديدي، "قمة الأرض والعلاقة بين الشمال والجنوب"، مجلة السياسة الدولية، العدد 11، 1992.
6. قباس قويدر-براهيم عبد القادر، "آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم"، مجلة اقتصادية شمال إفريقيا، جامعة الأغواط، العدد 2.

د- الملتقيات:

- إرزيل الكاهنة، "مكانة البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية في التجارة الخارجية"، مداخلة قدمت ضمن أعمال الملتقى الوطني حول الإصلاحات البنكية في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2010.

هـ- النصوص القانونية:

1)- الدستور:

- دستور 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، الصادرة في سنة 1996، معدل ومتمم بالقانون 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، صادرة بتاريخ 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بقانون 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

2)- القوانين:

- قانون رقم 62-144، مؤرخ في 13 ديسمبر 1962، يتضمن إحداث البنك المركزي في الجزائر وتحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد 02، صادرة بتاريخ 11 جانفي 1963.
- قانون رقم 62-144، مؤرخ في 13 ديسمبر 1992، يتضمن إحداث البنك المركزي الجزائري وتحديد القانون الأساسي، ج ر عدد 02، الصادرة بتاريخ 11 جانفي 1963.
- القانون رقم 78-02، مؤرخ في 11 فيفري 1978، يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج ر عدد 7، الصادرة في 4 فيفري 1978، (ملغى).
- القانون رقم 82-11، المؤرخ في 21 أوت 1982، المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني، ج ر عدد 34، الصادرة في 24 أوت ، 1982، (ملغى).
- القانون رقم 85-05، مؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 34، الصادرة في 17 ديسمبر 1989، معدل ومتمم.
- قانون رقم 86-12، مؤرخ في 28 أوت 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، ج ر عدد 34، صادرة بتاريخ 20 أوت 1986.

- القانون 86-14، مؤرخ في 19 أوت 1986، المتمثلة بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات ونقلها واستغلالها بالأنابيب، ج ر عدد 35، الصادرة بتاريخ 27 أوت 1986.
- قانون 87-17، يتعلق بحماية الصحة النباتية، مؤرخ في 1 أوت 1987، ج ر عدد 32، الصادرة في 5 أوت 1987.
- القانون رقم 88-08، يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، مؤرخ في 26 أفريل 1988، ج ر عدد 04، الصادرة في 27 أفريل 1988.
- القانون رقم 89-02 مؤرخ في 07 فيفري 1989، يتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 8، الصادرة في 8 فيفري 1989، (ملغى).
- القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أوت 1990، يتضمن قانون النقد والقرض، ج ر عدد 16، الصادرة في 16 أفريل 1990، (ملغى).
- قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، صادر بتاريخ 28 أفريل 1990، ملغى بموجب القانون رقم 03-11، مؤرخ في 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، ج ر عدد 52، صادرة في تاريخ 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، صادرة في 01 سبتمبر 2010.
- القانون رقم 90-16 مؤرخ في 07 أوت 1990، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، ج ر 34، الصادرة في 15 أوت 1990.
- القانون رقم 90-22، مؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، ج ر عدد 36، الصادرة في 22 أوت 1990.
- القانون رقم 98-04، مؤرخ في 15 جويلية 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر عدد 44، الصادرة في 17 جويلية 1998.
- القانون رقم 98-10، مؤرخ في 22 أوت 1998، معدل بموجب قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 61، الصادرة في 23 أوت 1998.

- القانون رقم 01-01، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتضمن تأسيس تعريفة جمركية جديدة، ج ر عدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001.
- القانون رقم 01-08، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.
- القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، الصادرة في 26 جويلية 2003.
- القانون رقم 04-21، مؤرخ في 29 ديسمبر 2004، يتضمن قانون المالية لسنة 2005، ج ر عدد 84، الصادرة في 30 ديسمبر 2005.
- القانون رقم 05-05، مؤرخ في 26 أفريل 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأورو متوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا، يوم 22 أفريل 2002، وكذا ملاحقه من 1-6 والبروتوكولات من 1-7 والوثيقة التأهيلية المرفقة به، ج ر عدد 30، الصادرة في 27 أفريل 2005.
- قانون رقم 05-07، مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 05، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2005، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 06-10، المؤرخ في 23 جويلية 2006، ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 30 جويلية 2006، معدل و متتم بقانون رقم 13-01، مؤرخ في 20 فيفري 2013، ج ر عدد 11، صادرة في 24 فيفري 2013.
- القانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، الصادر في 06 مارس 2009.
- القانون رقم 11-11، المؤرخ في 18 جويلية 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر عدد 40، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2011.

3)- الأوامر:

1. الأمر رقم 71-22، المؤرخ في 12 أفريل 1971، يحدد الإطار الذي تمارس في الشركات الأجنبية نشاطاتها في ميدان البحث عن الوقود والسائل واستغلاله، ج ر عدد 30، الصادر بتاريخ 13 أفريل 1971.
2. الأمر رقم 74-11، مؤرخ في 30 جانفي 1974، يتضمن تحرير تجارة التصدير، ج ر عدد 14، الصادرة في 15 فيفري 1974، (ملغى).
3. الأمر رقم 74-12، مؤرخ في 30 جانفي 1974، المتعلق بالشروط العامة لاستيراد البضائع، ج ر عدد 14، الصادرة في 15 فيفري 1974، (ملغى).
4. الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-05، المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج ر عدد 11، الصادرة في 09 فيفري 2005.
5. الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 28 نوفمبر 1976، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976، (ملغى).
6. الأمر رقم 95-22، مؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 48، سنة 1995 المعدل والمتمم، (ملغى).
7. الأمر رقم 97-06، مؤرخ في 21 جانفي 1997، المتعلق بعتاد الحرب، السلاح والذخيرة، ج ر عدد 6، الصادرة في 22 جانفي 1997.
8. الأمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001، معدل ومتمم.
9. الأمر رقم 03-04، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتضمن القواعد العامة المطبقة على استيراد البضائع وتصديرها، ج ر عدد 43، مؤرخة في 2003، معدل ومتمم بقانون 15-15، مؤرخ في 15 جويلية 2015، ج ر عدد 41، صادرة بتاريخ 29 جويلية 2015.

10. الأمر رقم 03-04، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بقانون 15-15.
11. الأمر رقم 03-22، مؤرخ في 28 ديسمبر 2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج ر عدد 83، الصادرة في 29 ديسمبر 2004.
12. الأمر رقم 05-05، مؤرخ في 25 جويلية 2005، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج ر عدد 52، صادرة في 26 جويلية 2005.
13. الأمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، صادرة في 26 جويلية 2009.
14. الأمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، ح ر عدد 44، صادرة بتاريخ 26 جويلية 2009.
15. الأمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، çالصادرة بتاريخ 26 جويلية 2009.
16. الأمر رقم 10-01، المؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر عدد 49، الصادر بتاريخ 29 أوت 2010.

4: المراسيم التشريعية:

1. المرسوم التشريعي رقم 93-08، مؤرخ في 25 أفريل 1993، المعدل والمتمم بالأمر 75-59، يتعلق بالقانون التجاري(ملغى).

2. المرسوم التشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر 1993، (ملغى).

5- النصوص التنظيمية :

5-1: المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 82-498، المؤرخ في 25 ديسمبر 1982، المتضمن التصديق على اتفاقية واشنطن بشأن التجارة الدولية وأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، ج ر عدد 55، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 1982.
2. المرسوم الرئاسي رقم: 92-355، المؤرخ في 23 سبتمبر 1992، المتضمن انظمام الجزائر إلى بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنزفة لطبقة الأوزون، المنعقد بمونتريال في 16 سبتمبر 1987، ج ر عدد 69، الصادرة في 27 سبتمبر 1992.
3. المرسوم الرئاسي رقم 93-99، المؤرخ في 10 أفريل 1993، المتضمن تصديق الجزائر لبروتوكول كيوتو، ج ر عدد 24، الصادرة بتاريخ 21 أفريل 1993.
4. المرسوم الرئاسي رقم: 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، ج ر عدد 76، صادرة في 1996، المعدل بموجب القانون رقم: 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، الصادرة في 2002، معدل ومتمم.
5. المرسوم الرئاسي رقم 02-122، مؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن التصديق على الإنفاق المتضمن إنشاء المنظمة الدولية للكروم والخمور المنعقد بباريس في 03 أفريل 2001، ج ر عدد 24، الصادرة في 10 أفريل 2001.
6. المرسوم الرئاسي رقم: 04-144، المؤرخ في 28 أفريل 2004، المتضمن تصديق الجزائر على بروتوكول كيوتو، ج ر عدد 29، الصادرة بتاريخ 09 ماي 2004.

5-2: المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 69-80، مؤرخ في 13 جوان 1969، يتعلق بتصدير الأشياء ذات المنفعة الوطنية من الناحية التاريخية الفنية الأثرية، ج ر عدد 53، الصادرة في 20 جوان 1969،(ملغى).
2. المرسوم التنفيذي رقم 92-355، المتضمن انضمام الجزائر إلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وإلى تعديلاته، ج ر عدد 17، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2000.
3. المرسوم التنفيذي رقم 96-93، مؤرخ في 03 مارس 1996، يتضمن إنشاء غرف التجارة والصناعة، ج ر عدد 16، الصادرة في 1996.
4. المرسوم التنفيذي رقم 05-221، المؤرخ في 22 جوان 2003، المحدد لشرط الحق التعويضي وكيفياته، ج ر عدد 43، الصادرة في 22 جويلية 2005.
5. المرسوم التنفيذي رقم 05-222، مؤرخ في 22 جويلية 2005، المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته، ج ر عدد 43، الصادرة في 22 جويلية 2005.
6. المرسوم التنفيذي رقم 05-465، المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، المتعلق بتقييم المطابقة، ج ر عدد 08، الصادرة في 11 ديسمبر 2005.

5-3: القرارات التنظيمية:

1. القرار المؤرخ في 10 أفريل 1991، يحدد شروط ممارسة نشاط البيع بالجملة في مجال التجارة الخارجية، ج ر عدد 29، الصادرة في 12 جوان 1991.
2. القرار الوزاري المشترك الصادر في 09 أفريل 1994، المحدد لقائمة البضائع التي تم وقف تصديرها، ج ر عدد 31، الصادرة في 1994.
3. القرار الوزاري المؤرخ في 15 جويلية 2002، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة، ج ر عدد 56، الصادرة في 18 أوت 2002.

4-5 : الأنظمة (اللوائح):

1. النظام رقم 13-01، مؤرخ في 08 أفريل 2013، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر عدد 29، صادرة في 02 جوان 2013.
2. النظام رقم 07-01، مؤرخ في 7 فيفري 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد 31، الصادرة في 31 ماي 2007، معدل ومتمم بالنظام رقم 11-06، مؤرخ في 19 أكتوبر 2011، ج ر عدد 08، الصادرة في 15 فيفري 2012.
3. النظام رقم 91-04، مؤرخ في 16 ماي 1991، يتعلق بتحصيل إيرادات الصادرات من المحروقات، ج ر عدد 23، الصادر بتاريخ 25 مارس 1992، معدل ومتمم بموجب النظام 95-03، المؤرخ في 6 مارس 1995، ج ر عدد 6، الصادرة بتاريخ 24 جانفي 1996.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1)- OUVRAGES:

1. Carole Bolusset, L'investissement, Thème Et Débats, Economie, Public, Prédiction Bréal, 2007.
2. DREYFUS François, La Liberté Du Commerce et de L'industrie, Edition Bergerlevault, Paris, 1993.
3. JEAN PIERRE Bourcier, JEAN Dupoux, Pratique Des Marchés Internationaux, Edition Moniteur, Algerie, 1981.
4. MICHEL Rainelli, « L'organisation Mondial Du Commerce », 6eme Edition, Edition De La Decou Verte, Paris, France.
5. RADU(G), L'origine Des Marchandises, Un Elément Controversé Des Echanges Commerciaux Internationaux, Edition ITCIS, Alger, 2008.

- **2)- MEMOIRE:**

- LEROUX Nicolas, Le Contrôle Des Charges En Franec Début Du Xxi Siècle, Mémoire Pour Le Diplôme D'étude Approfondies De Doit International, Université PANTH ON ASSAS, Psira 2, -2002.

3)- ARTICLES:

1. BENHAMON(A), « Les Institutions Algérienne, Charger De La Gestion Et De La Promotion Du Concurrence Extérieur », Revue D'économie N° 52, 1998.
2. BENSSAD « Economie Et Développement De L'Algerie », 2eme édition OPU,reglA 1982.
3. LONDON Caroline, « L'environnement : Une Nouvelle Donne Economique », Les Petites Affiches, N° 78, 1995.
4. MALJEAN Dubois Sandrine (sous la direction de), « Droit De L'organisation Mondial Du Commerce Et Protection De L'environnement », Edition Bruylant, Bruxelles, 2003.
5. MARTIN Bidou, « Le Principe De Précaution En Droit International De L'environnement », Revue General Du Droit International Public, n° 3.
6. MICHACKY et Autre, « organiser la libéralisation des échanges », finance et développement, revue vol 126, n°1, mars 1989.

- **3)- COVENTIONS:**
- CONVENTION De kyoto Révisée, Annexe Spécifique K, 3eme Partie, J-O-R-A-N° 02, 2001.

- **4) CITES D'INTERNET:**

1. LANG winfried, « l'environnement face à l'organisation mondial du commerce », environnement policy and Law, N°5, 1994, www.unep.org/gc/gess.VII/document.doc.
2. LICHTINGER Victore « Commerce International Et Environnement : Un Equilibre Difficile Pourtant Incontournable » Www.Copa.Qc.Ca/Forces/Français/Article 7 , 2005.
3. http://www.etudiantdz.com/rb/+19904.html
4. http://www.onefd.edu.dz

الموضوع	الصفحة
مقدمة	09
الفصل الأول: الضوابط العامة للتجارة الخارجية في ظل حرية المبادرة	10
المبحث الأول: الأحكام العامة المؤطرة لعمليات التجارة الخارجية	11
المطلب الأول: حرية المبادرة في التجارة الخارجية في الجزائر	11
الفرع الأول: المقصود بمبدأ حرية المبادرة في التجارة الخارجية	11
الفرع الثاني: تكريس حرية المبادرة في التجارة الخارجية	12
أولا : التكريس الدستوري لمبدأ حرية المبادرة في التجارة الخارجية	12
ثانيا: التكريس التشريعي لمبدأ حرية المبادرة في التجارة الخارجية	14
أ- الإطار المدرج للنص القانوني المكرس لحرية المبادرة في التجارة الخارجية	15
ب- تحليل الأمر رقم 03-04 المكرس لحرية المبادرة في التجارة الخارجية	15
المطلب الثاني: القواعد والتدابير المعتمدة لتنظيم التجارة الخارجية	17
الفرع الأول: القواعد الصحية العامة	19
أولا: القواعد والمعايير المتعلقة بصحة الإنسان	19
ثانيا: القواعد المتعلقة بالصحة النباتية	20
ثالثا: القواعد المتعلقة بالصحة النباتية	21
أ- القواعد الخاصة بالاستيراد	21
ب- القواعد الخاصة بالتصدير	22
الفرع الثاني: القواعد المتعلقة بمنح تراخيص الاستيراد والتصدير	23
أولا: الحصول على تراخيص التصدير	23
ثانيا: منح تراخيص الاستيراد	24
الفرع الثالث: القواعد المرتبطة بالإجراء الجمركي	24
أولا: منشأ بالبضاعة	24

أ- منشأ البضاعة	24
ب- مصدر البضاعة	25
ثانيا: قواعد التقييم الجمركي	26
أ- طريقة المقارنة	26
ب- الطريقة الاستنتاجية	26
ج- طريقة القيمة المحسوبة	27
د- طريقة الملجأ الأخير	27
ثالثا: القواعد المتعلقة بالفحص قبل الشحن (المراقبة قبل الإرسال)	27
أ- فحص التصريحات	28
ب- مكان الفحص	28
ج- حضور المصرح	28
د- الفحص الفعلي للبضائع	29
هـ- العمل بقاعدة صحة التصريحات	29
و- أخذ عينات من طرف مصالح الجمارك	30
الفرع الرابع: القواعد المتعلقة بمحاربة الممارسات غير النزيهة في التجارة الخارجية	30
أولا: حظر الإغراق	31
ثانيا: حظر سياسة الدعم	32
الفرع الخامس: القواعد الفنية والبيئية	34
أولا: احترام القواعد البيئية	35
أ- المقصود بالضرر البيئي	35
ب- المقصود بمراعاة القواعد البيئية أثناء ممارسة نشاطات التجارة الخارجية	35
الفرع السادس: القواعد المتعلقة بالاعفاءات الضريبية والجمركية	38
أولا: المقصود بالضريبة	38
ثانيا: المقصود بالإعفاءات الضريبية والجمركية	38
ثالثا: مضمون الإعفاءات الضريبية	38
المطلب الثالث: صفة المتدخل بالاعفاءات الضريبية والجمركية	40

الفرع الأول: الدولة أو إحدى هيئاتها	41
أولا: الدولة	41
ثانيا: الهيئات التابعة للدولة	41
الفرع الثاني: التاجر	42
أولا: التاجر شخص طبيعي	43
ثانيا: الشركات التجارية	43
ثالثا: الوسيط التجاري	44
الفرع الثالث: المستثمر	45
الفرع الرابع: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	46
المبحث الثاني: الإجراءات المنظمة لعمليات التجارة الخارجية في الجزائر	48
المطلب الأول: الإجراءات الإلزامية أما البنوك والمؤسسات المالية	48
الفرع الأول: التوطين البنكي للواردات	48
أولا: المقصود بتوطين الواردات	49
ثانيا: خطوات توطين الواردات	49
أ- فتح ملف التوطين	49
ب- تسيير التوطين	50
ج- مرحلة تصفية الملف	52
الفرع الثاني: إجراء توطين الصادرات	54
أولا: المقصود بتوطين الصادرات	54
ثانيا: مراحل توطين الصادرات	54
أ- مرحلة فتح الملف	55
ب- مرحلة المتابعة والمراقبة	55
ج- مرحلة تصفية ملف صادرات السلع والخدمات	56
المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة بالجمركة	56
الفرع الأول: الجمركة عند التصدير	56
أولا: الوثائق اللازمة عند عملية التصدير	57
أ- المستندات المبدئية	57

ب- المستندات النهائية	58
ثانيا: الأنظمة الجمركية المطبقة على عمليات التصدير	60
أ- نظام التصدير المؤقت	60
ب- نظام التصدير النهائي	60
ج- نظام إعادة التصدير المباشر	61
د- النظام المؤقت	61
هـ- نظام العبور الدولي	61
ثالثا: سيرورة عملية التصدير	61
الفرع الثاني: الجمركة عند الاستيراد	62
أولا: الوثائق اللازمة أثناء عملية الاستيراد	62
أ- إجراءات النقل	62
ب- إجراءات التأمين	63
ج- ترتيب الملف الكامل	64
ثانيا: الأنظمة الجمركية المطبقة عند عملية الاستيراد	64
أ- نظام العرض للاستهلاك	64
ب- نظام الإيداع الجمركي	65
ج- إعادة التموين بالإعفاء	65
د- نظام المستودعات	65
هـ- نظام القبول المؤقت	65
المطلب الثالث: تصفية الحقوق والرسوم الجمركية ورفع البضائع	66
الفرع الأول: تعريف عملية تصفية الحقوق والرسوم	66
الفرع الثاني: نظام الضرائب والرسوم في مجال التجارة الخارجية	66
أولا: الرسوم الجمركية	67
ثانيا: الحقوق الجمركية	67
ثالثا: الإتاوة الجمركية	67
الفرع الثالث: المسؤول عن القيام بعملية تصفية الحقوق والرسوم	68
الفرع الرابع: رفع البضائع	68

أولا: تعريف عملية رفع البضاعة	68
ثانيا: المسؤول عن عملية رفع البضاعة	69
ثالثا: مدة إنجاز عملية رفع البضائع	69
خلاصة الفصل الأول	70
الفصل الثاني: الرقابة على عمليات التجارة الخارجية والقيود الواردة عليها	72
المبحث الأول: الرقابة على عمليات التجارة الخارجية	73
المطلب الأول: ماهية الرقابة على التجارة الخارجية	73
الفرع الأول: مفهوم الرقابة على التجارة الخارجية	74
أولا: المقصود بالرقابة على التجارة الخارجية	74
أ- تعريف الرقابة	74
ب- التجارة الخارجية	76
ثانيا: الرقابة على التجارة الخارجية	78
أ- تعريف التجارة على التجارة الخارجية	78
ب- أنواع الرقابة على التجارة الخارجية	79
الفرع الثاني: الإجراءات الرقابية المعتمدة في مجال التجارة الخارجية	80
أولا: آلية التعريفة الجمركية	80
أ- حسب طبيعة السلع	81
ب- حسب البلدان	81
ثانيا: نظام حصص الاستيراد (تحديد حجم الواردات)	82
أ- السلع الاستهلاكية	82
ب- السلع الوسطية	82
المطلب الثاني: الأجهزة المكلفة بالرقابة على عمليات التجارة الخارجية في الجزائر	83
الفرع الأول: أجهزة الرقابة العامة	84
أولا: وزارة التجارة	84
ثانيا: الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (PROMEX)	84
ثالثا: الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة (CACI)	85
رابعا: الشركة الوطنية للتأمين وضمان الصادرات (CAGEX)	85

الفرع الثاني: أجهزة الرقابة المالية	86
أولا: بنك الجزائر	86
ثانيا: الوسطاء المعتمدين	87
ثالثا: المصالح المالية لبريد الجزائر	87
المطلب الثالث: أصناف الرقابة على عمليات التجارة الخارجية (التجربة الجزائرية)	88
الفرع الأول: الرقابة الجمركية	89
أولا: التصريح الجمركي كإجراء جوهري للرقابة	89
ثانيا: التضييق من دور مصالح الجمارك في الرقابة	90
الفرع الثاني: مراقبة عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال على الصادرات والواردات	91
أولا: مجال تصدير المحروقات	91
ثانيا: عملية تصدير السلع والخدمات	94
ثالثا: نشاط استيراد السلع والخدمات	97
الفرع الثالث: الرقابة البنكية	99
أولا: التوطين البنكي	100
ثانيا: الاعتماد المستندي	101
المبحث الثاني: القيود الواردة على عملية التجارة الخارجية بعنوان التدخلية والثورية الاقتصادية	103
المطلب الأول: القيود الجمركية	104
الفرع الأول: مفهوم القيود الجمركية	104
أولا: تعريف القيود الجمركية	104
ثانيا: مصدر القيود الجمركية	105
ثالثا: أهداف القيود الجمركية	105
الفرع الثاني: القيود الجمركية التعريفية	105
أولا: الرسوم الجمركية	105
ثانيا: التعريفة الذاتية أو المستقلة	106

ثالثا: التعريفة الاتفاقية	107
رابعا: الرسوم التعويضية	107
خامسا: تعريفة الأفضلية	107
الفرع الثالث: القيود الجمركية غير التعريفية	108
أولا: القيود الجمركية غير التعريفية النقدية أو السعرية	108
أ- الإعانات	108
ب- تخفيض سعر الصرف	109
ج- الإغراق	109
ثانيا: القيود الجمركية غير التعريفية الكمية	111
أ- الحظر أو المنع	111
ب- نظام الحصص	112
ج- نظام التراخيص	113
ثالثا: القيود الاتفاقية في الإطار الجمركي	114
أ- المعاهدات التجارية	114
ب- الاتفاقات التجارية	115
ج- الاتحادات الجمركية	115
د- المناطق الحرة	116
هـ- إجراءات الحماية الإدارية	116
و- اتفاقات الدفع	117
المطلب الثاني: القيود غير الجمركية	117
الفرع الأول: الإجراءات الانفرادية	118
أولا: الإجراءات الخاصة	118
ثانيا: الإجراءات العامة	118
الفرع الثاني: القيود التقنية	118
الفرع الثالث: القيود الفنية	120
المطلب الثالث: القيود التجارية الواردة في الاتفاقيات الدولية للبيئة	121
الفرع الأول: اتفاقية واشنطن بشأن التجارة الدولية وأنواع الحيوانات والنباتات	122

البرية المهددة بالانقراض	
الفرع الثاني: بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون	123
الفرع الثالث: بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ	124
خلاصة الفصل الثاني	125
خاتمة	127
قائمة المراجع	133
الفهرس	150

ملخص

يبدوواضحا أن قطاع التجارة الخارجية قطاع حساس من الصعب إعادة هيكلته في يوم وليلة، فيجب تضافر الجهود المكثفة والمستمرة من اجل النهوض بالقطاع، وعليه وجب على الدولة إعادة هيكلة منظومتها القانونية وفقا للمقتضيات الراهنة وهذا ما اتجهت اليه الجزائر فعلا وذلك بالاعتراف بحرية المبادلات التجارية دستوريا في سنة 1996، الذي كرس قانونيا بموجب الامر 03-04 المتضمن القواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.

فالأصل هو تحرير التجارة الخارجية لكن الاستثناء الوارد على هذا المبدأ هو ممارسة الرقابة على عمليات التجارة الخارجية، بالإضافة الى القيود التي تقف عائقا أمام هذه الحرية.

Résumé

Il apparaît et les efforts intensifs et continus clairs que le secteur du commerce extérieur, un secteur sensible de la restructuration dur jour et nuit, doit être concertée pour la promotion du secteur, et il doit indiquer la restructuration du cadre juridique de son système en fonction des besoins actuels et voilà ce que tend à lui Algérie et reconnaître effectivement la liberté du commerce constitutionnellement en 1996, ce qui lui a été consacrée juridiquement en dessous 03-04 contenant les règles générales applicables à l'importation de marchandises et les opérations d'exportation.
Le principe de base est la libéralisation du commerce extérieur, mais l'exception contenue sur ce principe est d'exercer un contrôle sur les opérations de commerce extérieur, en plus des restrictions qui se dressent en face de cette liberté.